


لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا

[الأحزاب: ٢١]





أَسْوَةٌ لِلسَّالِكِينَ

مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ

السَّيْفِ ابْنِ عَرَبٍ جُفُوفًا لِلْمِصْطَفَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِي

أَبِي الْفَضْلِ عِيَّازِ بْنِ مُوسَى الْيَحْصَبِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)

انْتَفَاهَا

مُحَمَّدُ مَوْفِقُ بْنُ عَلِيِّ الرَّابِعِ الرَّسَيْفِيِّ



مركز بحوث اللغويات والخطوط والعلوم
العلمية

HARF İLMI ARAŞTIRMA VE GELİŞTİRME MERKEZİ

الطبعة الأولى
٢٠٢٢م / ١٤٤٣هـ
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

اسم الكتاب : أسوة السالكين مختصر الشفا
اسم المؤلف : محمد موفق بن علي المربعي دمشقي
موضوع الكتاب : الحديث الشريف
نوع الورق : شاموا
نوع التجليد : كرتوناج
عدد ألوان الطباعة : لون واحد
مقاس الكتاب : ٢٤×١٧
عدد الصفحات : ٢٦٤

التصميم والإخراج : مركز حرف للبحث والتطوير العلمي

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978 - 605 - 06709 - 6 - 7



مركز حرف للبحث والتطوير العلمي
HARF İLMI ARAŞTIRMA VE GELİŞTİRME MERKEZİ

تركيا - إستانبول

Mob : 0090 553 662 15 46

Email : harfkurumu@gmail.com



إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَقَائِدِ الْعُرِّ الْمُحَجَّلِينَ ، حَبِيبِ الْإِلَهِ
 وَصَفِيِّ اللَّهِ الْقَائِلِ فِيهِ : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] ، وَالْقَائِلِ فِيهِ : ﴿وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .


أَغْرُّ عَلَيْهِ لِلنُّبُوَّةِ خَاتَمٌ مِنْ اللَّهِ مَشْهُودٌ يُلُوحُ وَيُشْهَدُ
 وَصَمَّ الْإِلَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَدَّنُ أَشْهَدُ
 وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلِّهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ
 نَبِيٌّ أَنَا بَعْدَ يَأْسٍ وَفَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ وَالْأَوْثَانِ فِي الْأَرْضِ تُعْبَدُ
 فَأَمْسَى سِرَاجاً مُسْتَنِيرًا وَهَادِيًا يُلُوحُ كَمَا لَاحَ الصَّقِيلُ الْمُهْنَدُ
 وَأَنْدَرْنَا نَارًا ، وَبَشَّرَ جَنَّةً وَعَلَّمْنَا الْإِسْلَامَ ، فَاللَّهُ نَحْمَدُ

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه

سَيِّدِي رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِي شَهْرِ مَوْلِدِكَ الشَّرِيفِ بِهَذِهِ الْخُلَاصَةِ هَدِيَّةً
 بَيْنَ يَدَيْكُمْ ، مُسْتَأْذِنًا مِنْ مَوْلَايَ الْقَاضِي عِيَاضِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ هُوَ السَّابِقُ لِهَذَا
 الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ الْمُئِنِّفِ .

سَيِّدِي أَبَا الزَّهْرَاءِ قَدْ هَاجَتْ بَيْنَ أَضْلَعِي نَسَائِمُ الْحُبِّ وَاحْتَارَتْ فِي ذِهْنِي الْأَفْكَارُ ،
 فَأَبَاحَتْ فِي مِحْرَابِ جَمَالِكَ وَجَلَالِكَ عِبَارَاتِ الْعِشْقِ حَاجِلَةً مِنْ قَلَّةِ الرَّادِ وَسُوءِ
 الْبِضَاعَةِ ، تَرْجُو نَظْرَةَ الرَّحِيمِ الْوَدُودِ الَّذِي جَعَلَهُ مَوْلَاهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا .

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ وَسَلَّمْ يَا خَيْرَ الْوَرَى بِعَدَدِ حَبَاتِ الْغَيْثِ كَمَا لَا نِهَآيَةَ
 لِعِلْمِهِ وَكَمَالِهِ وَجَمَالِهِ ، وَعَدَدِ كَمَالِكَ وَجَمَالِكَ ، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى
 الْأَبَدِ ، اللَّهُمَّ آمِينَ .



اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ
وَالْآخِرِينَ ، وَإِمَامِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ ، صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى يَوْمَ الدِّينِ ، وَعَلَى
جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَآلِ كُلِّ وَصْحَبٍ كُلِّ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ سَارَ عَلَى
دَرْبِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَالدِّينِ ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

أما بعد :

فَقَدْ مَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيَّ بِمِنَّةٍ وَمَكْرَمَةٍ خِدْمَةِ سُنَّةِ الْحَبِيبِ
الْأَعْظَمِ ﷺ ، تَيْسِيرًا وَاخْتِصَارًا ، وَتَقْرِيبًا لِلْأُمَّةِ ؛ لِتَنَالَ شَرَفَ اقْتِفَاءِ أَثَرِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ
بِسُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ الْمُنِيفَةِ ، إِذْ رَأَيْتُ انْحِسَارَ النَّاسِ عَنْ أَهَمِّ كُتُبِ الْإِسْلَامِ وَدَوَائِبِهِ
الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قِرَاءَتُهَا وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهَا ، فَأَلْهَمَنِي الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى التَّشْمِيرَ لِإِخْتِصَارِهَا وَتَقْرِيبِهَا مِنْ جَدِيدٍ لِلْأُمَّةِ ، إِذْ قَلَّتْ بَرَكَةُ الْأَعْمَارِ ، وَكَثُرَ
الِاشْتِغَالُ بِالدُّنْيَا ، وَالتَّفَتُّتُ أَفِيدَةُ النَّاسِ نَحْوَ مَشَاغِلِ الْحَيَاةِ ، فَقُمْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى
بِاخْتِصَارِهَا ؛ لِتَكُونَ دُرَّةً تَتَنَاوَلُهَا الْمَعَاهِدُ وَالْمَدَارِسُ فِي مُقَرَّرَاتِهَا ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَنْتَهِيَ
الْكِتَابُ بِحِصَّةٍ دَرْسِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأُسْبُوعِ خِلَالَ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَفِي كُلِّ عَامٍ يُقْرَأُ كِتَابٌ
مُخْتَصَرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْآدَابِ وَالشَّمَائِلِ ، وَيُلَقَّبُهَا الْإِمَامُ لِلْمُصَلِّينَ ،
وَالْخَطِيبُ لِلْمُجْتَمِعِينَ ، وَالدَّاعِيَةُ لِلنَّاسِ ، وَتُحْفَةٌ لِلَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنْ كِتَابٍ لَطِيفٍ

الْحَجْمِ غَزِيرِ الْعِلْمِ لِلْمُطَالَعَةِ وَلِلْاجْتِمَاعِ عَلَى شَيْءٍ نَافِعٍ بَدَلَ الْمُلهِيَاتِ ، وَشُعْلَةَ ضِيَاءٍ فِي الْبُيُوتِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي تُرِيدُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاخْتَصَرْتُ « الشَّمَائِلَ » لِلتَّرْمِذِيِّ ، وَ « الْأَدَبَ الْمُفْرَدَ » لِلْبُخَارِيِّ ، وَ « رِيَاضَ الصَّالِحِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَ « الرَّسَالَةَ الْقَشِيرِيَّةَ » لِلْقَشِيرِيِّ ، وَاسْتَخَرْتُ جَمِيعَ حَكَمِ الْعَارِفِينَ مِنْهُ فِي كُتَيْبٍ لَطِيفٍ ، وَ « الْأَذْكَارَ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَاخْتَصَرْتُ « الشُّفَا » لِلْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا .

وَلَا تَخْفَى عَلَى مُطَّلِعِ أَهْمِيَّةَ « الشُّفَا » لِلْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَانْتِشَارُهُ فِي بُيُوتَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْرِيرُهُ فِي الْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ وَالذُّرُوسِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَمَكْتَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِقْبَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ عَلَيْهِ ، وَانْتِسَابُهُمْ لِدَوْحَةِ عَقِيدَتِهِ الَّتِي رَسَمَهَا وَشَيَّدَ أَرْكَانَهَا فِي أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ ، وَاسْتِشْهَادُ كِبَارِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ بِنُصُوصِهِ وَاسْتِسْلَامُهُمْ لِأَحْكَامِهِ أَكْبَرَ شَاهِدٍ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا السَّنْفِ وَجَلَالَةِ قَدْرِ مُصَنِّفِهِ .

وَإِنَّ الْبَاحِثَ الْمُنْصِفَ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَّةَ الثَّمِينَةَ لَمْ يُصَنَّفْ قَبْلَهَا فِي بَابِهَا كِتَابٌ ، وَلَمْ يَجْمَعْ مِثْلَهَا فِي غَرَضِهَا لُبَابٌ ، فَكَانَتْ مُعْتَمَدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ اخْتِصَاراً وَشَرْحاً وَتَحْشِيَةً وَتَحْسِيناً وَتَهْذِيباً وَتَنْقِيحاً .

وَمَا فُقِدَتْ فِي الْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ وَالْحَلَقَاتِ إِلَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي اسْتَوْلَى فِيهِ أَذْنَابُ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ ، وَشَوْهُوَا مُقَرَّرَاتِ الْمَعَاهِدِ وَالْمَدَارِسِ ، وَلَعَبُوا فِي خُطَّةِ تَلْقِينِ الدِّينِ .

فَكَانَ لِرِزَامِنَا عَلَيْنَا تَقْرِيرُهُ وَاخْتِصَارُهُ وَإِعَادَةُ نَشْرِهِ بِحُلَّةٍ مُخْتَصَرَةٍ قَشِيَّةٍ تَنَاسَبُ مَطَالِبَ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ ، مُعْتَمِداً الْأَبْوَابَ وَالْفُصُولَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَمُثَبِّتاً لِلْفِطْرِ الْإِمَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهِ ، بِانْتِخَابِ شَيْءٍ أَجْدُهُ نَافِعاً لِرِزَامِنَا ، وَتَرْكِ أَشْيَاءَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا ، فَالْشُّفَا - كَمَا

قَالَ الْعُلَمَاءُ - : (لَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطُ حَرْفٍ مِنْهُ) ، وَلَكِنْ اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ وَمَصْلَحَةُ الزَّمَانِ الْاِخْتِصَارَ ، فَحَاوَلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ .
وَإِنَّ الْحَاجَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِهَذَا الْحِصْنِ الْحَصِينِ وَالذَّرْعِ الْمَتِينِ لِحِمَايَةِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَخْصِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا تَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ يَرَى وَيَسْمَعُ مَا يَنْزِلُ مِنْ فِتْنِ الْكُفْرَةِ وَالْمَلَا حِدَةِ وَالْعِلْمَانِيِّينَ .

قَالَ بَعْضُهُمْ :

مَا كِتَابُ الشِّفَا إِلَّا شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ الْمَرِاضِ وَالْأَجْسَادِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

كُلُّهُمْ حَاوَلَ الدَّوَاءَ وَلَكِنْ مَا أَتَى بِالشِّفَا إِلَّا عِيَاضُ

لِذَلِكَ أَرَدْتُ إِظْهَارَ هَذَا الْحِصْنِ ، وَنَشَرَ هَذَا الذَّرْعِ ذَبَابًا عَنْ عَرَضِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيَانًا لِمَكَاتِبِهِ وَحُرْمَتِهِ ، وَتَعْزِيرًا وَتَوْفِيرًا وَتَعْظِيمًا وَإِكْرَامًا لِصَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ وَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ، وَصَاحِبِ الْكَرَمِ وَالْجُودِ ﷺ ، فِي ذِكْرِ الْمِئَةِ التَّاسِعَةِ عَلَى وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٤٤ هـ) إِحْيَاءً لِفِكْرَتِهِ فِي الذَّبِّ عَنْ صَاحِبِ الْجَنَابِ الْمُنِيفِ ﷺ .

وَخَتَامًا : أَشْكُرُ الْمُسَاهِمِينَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْجُهْدِ بِأَبْهَى حُلَّةٍ ، خُصُوصًا الْعَامِلِينَ فِي مُؤَسَّسَةِ حَرْفِ اللَّبْحِ وَالتَّطْوِيرِ الْعِلْمِيِّ ، وَالْإِخْوَةَ الَّذِينَ رَاجَعُوا وَدَقَّقُوا هَذَا السَّفَرَ الْعَظِيمَ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ أَيُّوبِيٍّ وَوَلَدِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحِ الْمُرَابِعِ وَالشَّيْخُ حَامِدُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الدَّيْرَانِيِّ وَالشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ الدَّيْرِيِّ ؛ لِمَا بَدَّلُوهُ مِنْ جُهْدٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَنَشْكُرُ دَارَ الْأَرْقَمِ عَلَى مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ تَسْهِيلِ لِبَطَاعَةِ الْكِتَابِ .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ عِنْدَهُ كَمَا تَقَبَّلَ أَضْلَهُ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْقُلُوبِ
وَالْعُقُولِ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مُعْطٍ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، آمِينَ

وكتبه المفتقر إلى رحمة مولاه
محمد موفق بن علي المرزوق الدمشقي

في إستانبول

صباح يوم السبت ٣ / ربيع الأول / ١٤٤٣ هـ

الموافق لـ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١ م

منهج العمل في الكتاب

- ابتدأت بمقدمة ذكرت فيها مكانة الكتاب بين كتب الآداب والشمائل ، ونوّهت بأهميته للمسلمين كافة وللطلاب وللأسرة المسلمة على وجه الخصوص ، ثم عرّجت على الحاجة الملحة لوجود مختصر له تيسيراً واختصاراً وتقريباً للأمة .

- أفردت للمصنّف رحمه الله باباً في التعريف به ، ودعمت ذلك بصورٍ مختلفةٍ من حياته وطلّابه وشيوخه وعلمه وعقيدته وورعه وزهده وبعض مؤلفاته .

- أتبعْتُ ذلك بكلماتٍ وجيزةٍ عن أصل هذا الكتاب وهو « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » وبيان ما له من أهميّة وسعة انتشارٍ .

- ذكرتُ إسنادي بأصل هذا الكتاب إلى مؤلّفه رحمه الله تعالى .

- أثبتُّ مقدّمة القاضي عياض رحمه الله تعالى على كتابه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » .

- كان العمل في الكتاب على الشكل التالي :

١- وضعتُ رموزاً للرّواية وكُتِبَ التخريج والمصادر الحديثيّة لتخريج أحاديث الكتاب وآثاره ؛ تسهياً على القارئ وتقليلاً من الحواشي ، وجعلتُ تخريج كلّ حديثٍ بعده بين معقوفين .

٢- انتقيتُ بعض الأحاديث من غالب أبواب الكتاب .


٣- اخترتُ من الآيات التي أوردها المصنّف في كتابه ، وخرّجتها برسم المصحف العثمانيّ مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين [] .

٤- ضبطتُ النصّ ضبطاً كاملاً ، وأشرتُ إلى الأثر النبوي بجعله بين قوسين « » .

٥- أضفتُ عناوينَ للفصول ممّا يتناسب مع المضمون ورقمتها ليسهل الوصول إليها .

- ٦- شرحْتُ ما احتاج المقام لشرحه وما استشكل فهمه من غريب الحديث .
- ٧- عزوتُ أبيات الشعر لقائلها مع ذكر البحر .
- ٨- علّقتُ في بعض المواضع على ما احتاج لمزيد شرح .
- ٩- ختمتُ بخاتمة القاضي عياض على كتابه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » ، وذيّلتُها بخاتمة هذا المختصر .
- ١٠- فهرستُ الأقسام والأبواب والفصول على حسب ترتيب ورودها في الكتاب .

والله الموفق للعباد وهو الهادي إلى سبيل الرشاد



أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتيُّ
اليحصبيُّ (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ / ١٠٨٣ - ١١٤٩ م) .

القاضي المالكيُّ العَلَّامة المحدثُ والفقير المؤرِّخ ، الذي كان أعرفَ الناس
بعلوم عصره ، ينتمي القاضي عياض إلى أسرةٍ كريمة الشمائل ، كثيرة الأُمجاد
والمفاخر ، معروفةٍ بالعلم والفضل والخير والإحسان والصلاح والوجاهة ، كان
حَسَنَ المجلس ، كثيرَ الحكاية والخبر ، ممتعَ المحضر ، عذبَ الكلام ، مليحَ
المنطق ، حُلُوَ الدُّعابة ، لَيِّنَ الجانب ، صبوراً حليماً ، لا يستسهلُ التكليف للناس
والتحاملَ عليهم ، مبادراً لقضاء الحوائج ، من أكرم أهل زمانه ، كثيرَ الصدقة
والمواساة ، عاملاً مجتهداً صَوَّاماً ، يقوم ثلثَ الليل الآخر بجزءٍ من القرآن ، لم
يترك ذلك قطُّ على آيةٍ حالةٍ حتَّى يُغلب ، وكان كثيرَ المطالعة لا يفارق كُتبه ، كثيرَ
البحث عن العلم ، ذاكرًا لأخبار الصالحين وسيرهم وأخبار الصوفيَّة ومذاهبهم .

قَدِمَ أجدادُه من المشرق ، واستقرُّوا بمدينة القيروان وبلاد الأندلس ، ثمَّ انتقلوا
إلى مدينة فاس ، وكان جدُّه الأعلى عمرو بن قنبر قد انتقل إلى مدينة سبتة التي جعلها
مستقرًّا له ولأسرته ، واشترى بها أرضاً بنى فيها مسجداً ودياراً ومقبرة .

ألقابه :

أشهرها القاضي ، الذي صار ملازماً لاسمه لا ينفك عنه ، وقد حلَّتْه المصادر
بجملةٍ من الألقاب النبيلة ، منها : شيخ الإسلام ، العَلَّامة ، الحافظ ، الأوحد ،
الإمام ، المحدث ، الفقيه ، المجتهد ، الأصولي ، المفسِّر ، المؤرِّخ ، اللغوي ،

الأديب ، الشاعر ، المحقق ، المصنّف المجيد ، الخطيب الفصيح ، العالم ، العامل ، الزاهد ، الفاضل ، الورع ، الربّاني ، المجاهد ، علامة المغرب ، وأحد آحاد الزمان .

وقد مدحه الشاعر عليّ بن هارون بقوله :

ظلموا عياضاً وهو يحلم عنهم والظلم بين العالمين قديمٌ
جعلوا مكانَ الرءاء عيناً في اسمه كي يكتموه وشأنه معلومٌ
لولاها ما فاحت أباطح سبتة والروض حول فنائها معدومٌ

مكانته :

قال أبو عبد الله محمد الأمين في كتابه «المجد الطارف والتالد» يصف مكانة القاضي عياض العلميّة ، وقدره الرفيع بين علماء الإسلام : مقام عياض مثل مقام البخاريّ والأئمّة الأربعة ؛ فهم حَمَلَةُ الشريعة وعلومها التي يبثونها في صدور الرجال بالتلقين والتأليف ، ذُبُوا عن الشريعة بسيوف علومهم ؛ فبقيت علومهم خالدةً تالدةً إلى الأبد ، وكم من وليّ الله كان معهم وبعدهم بكثيرٍ ، كان لهم تلاميذ وأوراد ، وانقطعت تلك الأوراد وباد المريدون بمرور الأزمان ، وأئمّة العلم ما زالوا بعلومهم كأنّهم أحياء .

وليس في كلام الشيخ مبالغة أو تزويد ؛ فقد حقّق القاضي عياض شهرةً واسعةً حتّى قيل : لولا عياض لما عُرف المغرب ، وكأنّهم يعنون - في جملة ما يعنون - أنّه أوّل من لفت نظرَ علماء المشرق إلى علماء المغرب حتّى أواسط القرن السادس الهجريّ .

حياته :

يعود نسب القاضي عياض إلى إحدى قبائل اليمن العربيّة القحطانيّة ، وكان أسلافه قد نزلوا مدينة بسطة الأندلسيّة من نواحي غرناطة واستقرّوا بها ، ثمّ انتقلوا إلى مدينة فاس المغربيّة ، ثمّ غادرها جدّه عمرو بن عليّ مدينة سبتة حوالي سنة

(٣٧٣هـ / ٨٩٣م) ، واشتهرت أسرته بسبته ؛ لما عُرف عنها من تقوى وصلاح ، وشهدت هذه المدينة مولد القاضي عياض في (١٥ شعبان ٤٧٦هـ / ٢٨ كانون الأول ١٠٨٣م) ، ونشأ بها وتعلم ، وتلمذ على شيوخها . جلس للمناظرة وله نحو ثمانٍ وعشرين سنةً . وولي القضاء وله خمسٌ وثلاثون ، حتّى وصل إلى قضاء سبته ثمَّ غرناطة ، فذاع صيته وحمد الناس سيرته .

الرحلة في طلب العلم :

رحل الإمام القاضي عياض إلى الأندلس سنة (٥٠٧هـ / ١١١٣م) طلباً لسماع الحديث وتحقيق الروايات ، وطاف بحواضر الأندلس التي كانت تفخر بشيوخها وأعلامها في الفقه والحديث ، فنزل قرطبة أوّل ما نزل ، وأخذ عن شيوخها المعروفين مثل : ابن عتاب ، وابن الحاج ، وابن رشد ، وأبي الحسين بن سراج وغيرهم ، ثم رحل إلى مرسية سنة (٥٠٨هـ / ١١١٤م) ، والتقى بأبي عليّ الحسين بن محمّد الصديّ ، وكان حافظاً متقناً حجّةً في عصره ، فلازمه وسمع عليه الصحيحين البخاري ومسلم ، وأجازه بجميع مروياته .

اكتفى عياض بما حصّله في رحلته إلى الأندلس ، ولم يلبث أن رحل إلى المشرق مثلما يفعل غيره من طلاب العلم ، وفي هذا إشارة إلى ازدهار الحركة العلميّة في الأندلس وظهور عددٍ كبيرٍ من علمائها في ميادين الثقافة العربيّة والإسلاميّة ، يناظرون في سعة علمهم ونبوغهم علماء المشرق المعروفين ، عاد عياض إلى سبته غزير العلم ، جامعاً معارف واسعةً ، فاتّجهت إليه الأنظار ، والتفّ حوله طلاب العلم وطلاب الفتوى ، وكانت عودته في السابع من جمادى الآخرة سنة (٥٠٨هـ / ٩ تشرين الأول ١١١٤م) ، وجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره ، ثمّ تقلّد منصب القضاء في سبته سنة (٥١٥هـ / ١١٢١م) وظلّ في منصبه ستّة عشر عاماً ، كان موضع تقدير الناس وإجلالهم له ، ثمّ تولى

قضاء غرناطة سنة (٥٣١ هـ / ١١٣٦ م) وأقام بها مدةً ، ثم عاد إلى سبتة مرةً أخرى ليتولّى قضاءها سنة (٥٣٩ هـ / ١١٤٤ م) .

القاضي عياض المتكلم على طريقة أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية :

الواقف على تاريخ الأشعرية بالغرب الإسلامي لا بد أن تستوقفه مدينة سبتة بكثرة المتكلمين الأشاعرة فيها ، من أبرزهم : أبو طاهر إسماعيل الأزدي (ت ٤٠٠ هـ) ، وأبو محمد عبد الله بن أحمد التميمي (ت ٥٠١ هـ) ، وأبو القاسم المعافري (ت ٥٠٢ هـ) ، وأبو الحجّاج يوسف بن موسى الكلبّي الضرير (ت ٥٢٠ هـ) [الغنية ، القاضي عياض ، ص : ٢٢٦] ، ويأتي على رأس هؤلاء كذلك القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) .

ومؤلفات عياض وإن كانت ليست مؤلفات عقديّة ، ولكنها تضمّنت معلومات مهمّة في موضوع العقائد ، يقول الحسين شواط : كان عياض رحمه الله إماماً في أصول الدين والعلوم المتعلقة بها ، متكلماً بارعاً ، قويّ الحجّة واضح البرهان ، ولكنه يكره الكلام والخوض في الجدل في العقائد لغير حاجة ، وقد تلقى هذا العلم على كبار علماء عصره ، ودرّس فيه أهمّ مصادره ، وزخرت مصنّفاته بمباحث محرّرة تتعلّق بهذا الباب ، وتدلّ على إمامة القاضي فيه ، وبخاصّة في كتابه « الشفا » و« إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم » فقد عني عياض رحمه الله تعالى عناية كبرى بإثارة الفوائد المتعلقة بمسائل الاعتقاد ، مع البسط والتحرير والتوسع والتحقيق . اهـ [« أعلام المسلمين » (٧٢) : القاضي عياض (عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته) - الحسين بن محمد شواط ص ١٨٦] .

لقد اعتبر عياض أنّ الفكر الأشعريّ هو المعبر عن عقيدة أهل السنة ؛ ولذلك وجب احتضانه والانتصار له ، معتبراً أبا الحسن الأشعريّ إمام أهل السنة ومقيم حجّتهم ، حيث يقول عنه : وصنّف لأهل السنة التصانيف ، وأقام الحجج على إثبات السنة ، وما

نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وقدم كلامه وقدرته ، وأمور السمع الواردة من الصراط والميزان والشفاعة والحوض وفتنة القبر ممّا نفت المعتزلة وغير ذلك من مذاهب أهل السنة والحديث ، فأقام الحجّة الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية ، ودفع شبه المبتدعة ومن بعدهم من الملحدة والرافضة ، وصنّف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة ، وناظر المعتزلة ، وكان يقصدهم بنفسه للمناظرة . اهـ [« ترتيب المدارك » (٢٤ / ٥)] .

ومواقفه تلك هي التي جعلته يتواجه مع السلطة الموحدية الجديدة أيام قيامها على أنقاض الدولة المرابطية ، يقول محمد شواط : لقد ضرب القاضي عياض رحمه الله تعالى مثلاً رائعاً بمواقفه العظيمة في الدفاع عن عقيدة الإسلام العظيمة التي تشبّع بها ، وناجح عنها بلسانه وبنانه وسنانه ، فما أن ظهرت أخبار الموحدّين وعُلمت مخالفتهم العقيدية والسلوكية ، وتكفيرهم لغيرهم ومبالغتهم في سفك الدماء وقتل الفقهاء ومهاجمة مذهب مالك ، حتّى جمع القاضي عياض أعيان سبته ونبه الناس إلى مخاطر الموحدّين على العقيدة وإفسادهم في الدين ، وحذّرهم من مغبة الدخول في طاعتهم والسماح لهم بدخول مدينتهم ، وكان يومئذ رئيسهم بأبوتّه ومنصبه ، فاجتمعوا تحت قيادته ، وخاض بهم الحرب ضدّ الموحدّين حتّى ردّهم عن دخول سبته . اهـ [القاضي عياض - الحسين شواط - ص : ٢٥٦ - ٢٥٧] .

ويتأكّد لنا بأنّ القاضي عياضاً قد سار في نفس اختيار أهل السنة والجماعة ؛ إذ نجده يتبنّى القول بالمجاز في صورته الأشعرية درءاً للوقوع في التجسيم ، حيث علّق على بعض الأحاديث التي تحدّثت عن اليد قوله : وهذا ومثله ممّا لا يجوز حملُه على الجارحة ؛ لأنّها لا تليق إلّا بمخلوقٍ محدودٍ ، والله جلّ اسمه مُتعالٍ عن ذلك . اهـ [مقال بمجلة الفرقان المغربية - العدد : ٦٣ - القاضي عياض والأشعرية بسبته قبل فترة الترسيم - ص : ٣٨ - ٥٠] ، [و« القاضي عياض وجهوده الكلامية » لخديجة حمادي العبد الله] .

القاضي عياض المحدث :

كانت حياة القاضي عياض موزعةً بين القضاء والإقراء والتأليف ، غير أن الذي أذاع شهرته ، وخلد ذكره هو مصنّفاته التي بوّأته مكانةً رفيعةً بين كبار الأئمة في تاريخ الإسلام ، وحسبُ مؤلّفاته التي تشهد على سعة العلم وإتقان الحفظ ، وجودة الفكر ، والتبحر في فنونٍ مختلفةٍ من العلم .

وكان القاضي عياض في علم الحديث الفذّ في الحفظ والرواية والدراية ، العارف بطرّقه ، الحافظ لرجاله ، البصير بحالهم ؛ ولكي ينال هذه المكانة المرموقة كان سعيه الحثيث في سماع الحديث من رجاله المعروفين والرحلة في طلبه ، حتّى تحقّق له من علو الإسناد والضبط والإتقان ما لم يتحقّق إلاّ للجهابذة من المحدثين ، وكان منهج القاضي عياض في الرواية يقوم على التحقيق والتدقيق وتوثيق المتن ، وهو يعدّ النقل والرواية الأصل في إثبات صحّة الحديث ، وتشدّد في قضية النقد لمتن الحديث ولفظه ، وتأويل لفظه أو روايته بالمعنى ، وما يجرّه ذلك من أبواب الخلاف ، وطالب المحدث أن ينقل الحديث مثلما سمعه ورواه ، وأنّه إذا انتقد ما سمعه فإنّه يجب عليه إيراد ما سمعه مع التنبيه على ما فيه ، أي أنّه يروي الحديث كما سمعه مع بيان ما يعنّ له من تصويب فيه ، دون قطع برأي يؤدّي إلى الجراءة على الحديث ، ويفتح باباً للتهجّم قد يحمل صاحبه على التعبير والتصرف في الحديث بالرأي ، وألّف القاضي في شرح الحديث ثلاثة كتب هي : « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » وهو من أدلّ الكتب على سعة ثقافة عياض في علم الحديث وقدرته على الضبط والفهم ، والتنبيه على مواطن الخطأ والوهم والزلل والتصحيح ، وقد ضبط القاضي عياض في هذا الكتاب ما التبس أو أشكل من ألفاظ الحديث الذي ورد في « الصحيحين » و« موطأ مالك » ، وشرح ما غمض في الكتب الثلاثة من ألفاظ ، وحرّر ما وقع فيه الاختلاف ، أو تصرّف فيه

الرواية بالخطأ والتوهم في السند والمتن ، ثم رتب هذه الكلمات التي عرض لها على ترتيب حروف المعجم .

أمّا الكتابان الآخران فهما « إكمال المعلم شرح فيه صحيح مسلم » و« بغية الرائد لما في حديث أمّ زرع من الفوائد » ، وله في علم الحديث كتابٌ عظيمٌ هو « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » .

القاضي عياض الفقيه :

درس القاضي عياض على شيوخه في سبته « المدونة » لابن سحنون ، وهو مؤلف يدور عليه الفقه المالكي ، ويُعدُّ مرجعهُ الأوّل بلا منازع ، وقد كتبت عليه الشروح والمختصرات والحواشي ، غير أنّ « المدونة » لم تكن حسنة التبويب ؛ حيث تتداخل فيها المسائل المختلفة في الباب الواحد ، وتعاني من عدم إحكام وضع الآثار مع المسائل الفقهية ، وقد لاحظ القاضي عياض هذا عند دراسته « المدونة » على أكثر من شيخ ، فنهض إلى عملٍ عظيمٍ ، فحرر رواياتها ، وسمّى رُواتها ، وشرح غامضها ، وضبط ألفاظها ، وذلك في كتابه « التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة » ولا شك أن قيام القاضي عياض بمثل هذا العمل يُعدُّ خطوةً مهمّةً في سبيل ضبط المذهب المالكيّ وازدهاره .

القاضي عياض المؤرّخ :

ودخل القاضي ميدان التاريخ من باب الفقه والحديث ، فألّف كتابه المعروف « تدريب المدارك » ، وهو يُعدُّ أكبرَ موسوعةٍ تتناول ترجمة رجال المذهب المالكيّ ورواة « الموطأ » وعلمائه ، وقد استهلّ الكتابَ ببيان فضل علم أهل المدينة ، ودافع عن نظرية المالكية في الأخذ بعمل أهل المدينة ، باعتباره عندهم من أصول التشريع ، وحاول ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ثمّ شرع في الترجمة للإمام مالكٍ وأصحابه وتلاميذه ، وهو يعتمد في كتابه على نظام الطبقات دون اعتبار

لترتيب الألفبائيّ ؛ حيث أوردَ بعد ترجمة الإمام مالك ترجمة أصحابه ، ثم أتباعهم طبقةً طبقةً حتّى وصل إلى شيوخه الذين عاصروهم وتلقّى على أيديهم ، والتزم في طبقاته التوزيع الجغرافيّ لمن يترجم لهم ، وخصّص لكلِّ بلدٍ عنواناً يُدرج تحته علماء من المالكيّة ، فخصّص للمدينة ومصر والشام والعراق عناوين خاصّةً بها ، وإن كان ملتزماً بنظام الطبقات ، وأفرد لعلمائه وشيوخه الذين التقى بهم في رحلته كتابه المعروف باسم « العُنية » ترجم لهم فيه ، وتناول حياتهم ومؤلّفاتهم وما لهم من مكانةٍ ومنزلةٍ وتأثيرٍ ، كما أفرد مكاناً لشيخه القاضي أبي عليّ الحسين الصدفيّ في كتابه « المعجم » تعرّض فيه لشيخه وأخباره وشيوخه ، وكان الصدفيّ عالماً عظيماً اتّسعت مروياته ، وصار حلقةً وصل بين سلاسل الإسناد لعلماء المشرق والمغرب ؛ لكثرة ما قابل من العلماء وروى عنهم واستجيز منهم .

القاضي عياض الأديب :

وكان القاضي أديباً كبيراً إلى جانب كونه محدثاً فقيهاً ، له بيانٌ قويٌّ وأسلوبٌ بليغٌ ، يشفُّ عن ثقافةٍ لغويّةٍ متمكّنةٍ وبصرٍ بالعربية وفنونها ، ولم يكن ذلك غريباً عليه ، فقد كان حريصاً على دراسة كتب اللغة والأدب حرصه على تلقّي الحديث والفقهِ ، فقرأ أمّهات كتب الأدب ، ورواها بالإسناد عن شيوخه مثلما فعل مع كتب الحديث والآثار ، فدرس « الكامل » للمبرّد ، و« أدب الكاتب » لابن قتيبة ، و« إصلاح المنطق » لابن السكيت ، و« ديوان الحماسة » ، و« الأمالي » لأبي عليّ القالي ، وكان لهذه الدراسة أثرها فيما كتب وأنشأ ، وطبعت أسلوبه بجمال اللفظ وإحكام العبارة وقوّة السبك ودقّة التعبير ، وللقاضي شعرٌ دوّنته الكتب التي ترجمت له ، ويدور حول النسب والتشوّق إلى زيارة النبي ﷺ ، والمعروف أنّ حياته العلميّة وانشغاله بالقضاء صرفه عن أداء فريضة الحجّ ، ومن شعره الجميل الذي يعبر عن شوقه ولوعته الوجدانيّة ولهفته إلى زيارة النبي ﷺ :

بشراك بشراك قد لاحت قبابهمُ فانزل فقد نلت ما تهوى وتختار
هذا المحصّب هذا الخيف خيف منى هذي منازلهم هذي هي الدار

مؤلفاته :

له مصنّفاتٌ كثيرةٌ، ويصفها ابنُ خلكان في « وفيات الأعيان » : كلُّ توأليفه بديعةٌ .

المطبوع : « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » ، « ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك » ، « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » ، « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » ، « مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم » ، « الغنية : فهرسة الشيوخ » ، « إكمال المعلم بقواعد صحيح مسلم » .

المخطوط : « التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة » ، « خطب عياض » ، « مذاهب الحكام في نوازل الأحكام » ، « المعجم في شيوخ ابن سكرة » ، « الفنون الستة في أخبار سبته » .

المفقود : « الأجوبة المحيرة عن المسائل المتخيرة » ، « أخبار القرطبيين » ، « أجوبة القرطبيين » ، « جامع التاريخ » ، « جمهرة رواة مالك » ، « اختصار شرف المصطفى » ، « كتاب العقيد » ، « مطامح الأفهام في شرح الأحكام » ، « المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان » ، « مسألة الأهل المشترك بينهم التزاور » ، « نظم البرهان على صحة جزم الأذان » ، « نوازل الحضانة » ، « غريب الشهاب » ، « غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسيل » ، « سوالات وترسيل » ، « سر السراة في آداب القضاة » ، « السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول » .

وفاته :

عاش القاضي عياض الشطر الأكبر من حياته في ظل دولة المرابطين ، التي كانت تدعم المذهب المالكي ، وتكرم علماءه ، وتوليهم مناصب القيادة والتوجيه ، فلما حلَّ بها الضعف ودبَّ فيها الوهن ظهرت دولة الموحِّدين ، وقامت على أنقاض المرابطين ، وكانت دولة تقوم على أساس دعوة العصمة لأمرهم ، وكان من الطبيعي أن يضطدم القاضي عياض معهم ، بل قاد أهل سبتة للثورة عليها ، لكنَّها لم تفلح ، واضطرَّ القاضي أن يبايع زعيم الموحِّدين عبد المؤمن بن عليِّ الكومي . ولم تطلْ به الحياة في عهد الموحِّدين ، حتَّى توفِّي في مراكش ودُفن بها في (٩ من جمادى الآخرة ٥٤٤هـ / ١٤ من تشرين الأول ١١٤٩م) .

ودُفن في حيِّ هيلانة مع مولاي عليِّ الشريف في نفس المكان .

كتب تحدثت عنه :

« التعريف بالقاضي عياض » لابنه محمَّد أبي عبد الله بن القاضي عياض ،
« القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث دراية ورواية » لمؤلِّفه أ. د. البشير
عليِّ حمد الترابي .

شيوخه :

أخذ الحديث عن القاضي أبي عليِّ بن سكرة الصديِّ ولأزمه ، وعن أبي بحر
ابن العاص ، ومحمَّد بن حمدين ، وأبي الحسين سراج الصغير ، وأبي محمَّد بن
عتَّاب ، وهشام بن أحمد ، وعدَّة .

ونفقّه بأبي عبد الله محمَّد بن عيسى التميميِّ ، والقاضي محمَّد بن عبد الله المسيليِّ .

قال القاضي ابن خلِّكان : شيوخ القاضي يقاربون المئة .

تلاميذه :

الإمام عبد الله بن محمّد الأشيريّ ، وأبو جعفر بن القصير الغرناطيّ ، والحافظ خلف بن بشكوال ، وأبو محمّد بن عبيد الله الحجريّ ، ومحمّد بن الحسن الجابريّ ، وولده القاضي محمّد بن عياض قاضي دانية .

ثناء العلماء عليه :

قال خلف بن بشكوال : هو من أهل العلم والتفنّن والذكاء والفهم ، استقضي بسبته مدّة طويلة حُمدت سيرته فيها ، ثمّ نُقل عنها إلى قضاء غرناطة ، فلم يطوّل بها ، وقدم علينا قرطبة ، فأخذنا عنه .

وقال الفقيه محمّد بن حمادة السبتيّ : جلس القاضي للمناظرة وله نحو من ثمانٍ وعشرين سنةً ، وولي القضاء وله خمسٌ وثلاثون سنةً ، كان هيناً من غير ضعفٍ ، صليماً في الحقّ ، ولم يكن أحدٌ بسبته في عصرٍ أكثر تواليف من تواليفه .

وقال ابن خلكان : إمام الحديث في وقته ، وأعرف الناس بعلمه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم .

وقال ابن الأبار رحمه الله : كان لا يُدرك شأوه ، ولا يُبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث ، وتقييد الآثار ، وخدمة العلم مع حُسن التفنّن فيه ، والتصرّف الكامل في فهم معانيه ، إلى اضطلاعهِ بالآداب ، وتحقُّقه بالنظم والنثر ، ومهارته في الفقه ، ومشاركته في اللغة والعربيّة . وبالجملة : فكان جمالَ العصر ، ومفخرَ الأُفق ، وينبوعَ المعرفة ، ومعدنَ الإفادة ، وإذا عُدّت رجالات المغرب فضلاً عن الأندلس حُسب فيهم صدراً ، وله تواليف مفيدةٌ كتبها الناس وانتفعوا بها ، وكثُر استعمال كلِّ طائفةٍ لها .

وولي قضاء بلده مدّة طويلةً ، ثمّ نُقل إلى قضاء غرناطة فلم يَطُل مقامه بها ،
وأعيد إلى سبتة ثانيةً ، ومنها أُشخّص إلى مراكش وفيها توفي مغرباً عن وطنه
يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة (٥٤٤هـ) ، ودُفن بباب إيلان داخل
المدينة ، ومولده منتصف شعبان سنة (٤٧٦هـ) انتهى . [« المعجم في أصحاب
القاضي الصدفي » (ص ٢٩٥-٢٩٦)] .



الغريب بتجانب الشفا

هذا الكتاب الفريد في بابه هو جوهرةٌ تشعُّ بين الذهب ، تلقتَه الأمة بالقبول ، فانتشر وسار في الآفاق ، وحظي باهتمام عامّة المسلمين وخواصّهم ، وانكبّ عليه العلماء شرحاً وتحشيةً واختصاراً وتخريجاً لأحاديثه وبيان لغته وغريبه ومبهمه ، حتّى وصلت الكتب المرتبطة به إلى خمسين كتاباً ونيف .

وهو يتناول البحث في شمائل النبي ﷺ وصفاته الخلقية والخلقية ومعجزاته وقدره ، وما يجوز في حقه كنبّي مرسلٍ وما لا يجوز ، يقدم المؤلفُ رحمه الله لكلِّ بابٍ بمقدمةٍ لطيفةٍ تناسب الموضوع مستشهداً بالقرآن الكريم ، ويسرد الآثار النبوية ، ثمّ يثري الموضوع ببعض التعليقات المناسبة لإضاءته وبيانه .

والكتاب مقسّم إلى أربعة أقسامٍ رئيسةٍ وهي :

القسم الأول : في تعظيم قدر النبي ﷺ قولاً وفعلاً .

والقسم الثاني : فيما يجب على العباد من حقوقه ﷺ .

والقسم الثالث : فيما يستحيل في حقه ، وما يجوز ، وما يمتنع ، وما يصحُّ أن يُضاف إليه ﷺ .

والقسم الرابع : في تصرُّف وجوه الأحكام على من تنقّصه أو سبّه .

وكلُّ قسمٍ من هذه الأقسام يحتوي على أبوابٍ وفصولٍ تطرقت إلى أجلٍّ وأدقِّ المسائل المتعلقة بالسيرة النبوية في بعض الجوانب ، وبشمائله المحمّدية الكريمة في جوانبٍ أخرى .

فهو من الكتب العظيمة التي لا ينبغي أن يخلو منها بيتُ مسلمٍ محبِّ
لرسول الله ﷺ ، ومهتمِّ بمعرفة نبيِّه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين أفضل
الصلوات وأتمِّ التسليم .



إجازة بالكتاب وبكتاب الشفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدُ فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ الْأَخُ الْفَاضِلُ.....

حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ : « أَسْوَةِ السَّالِكِينَ » مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ « الشِّفَا بِتَعْرِيفِ
حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ » لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْضَبِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ طَلَبَ مِنِّي الْإِجَازَةَ بِهِ قِرَاءَةً وَبِأَصْلِهِ إِجَازَةً لِيَتَّصِلَ عِلْمُ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَتَزَلْتُ عِنْدَ رَعِيَّتِي وَأَجَبْتُ إِلَى طَلَبِهِ وَأَجَزْتُ بِهِ ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّي
أَرُوي هَذَا الْكِتَابَ عَنْ جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ ؛ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ :

أَرُوي كِتَابَ « الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ » عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدَّثِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ نَصِيبِ الْمَحَامِيدِ وَشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُقَرَّرِ سَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْحَمَّامِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْحَسَنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ وَالِدِهِ
وَعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُزْبَرِيِّ
الْوَجِيهِ الْحَفِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزْبَرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَطَّارِ
سَمَاعًا لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمِنِينِيِّ سَمَاعًا لِبَعْضِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلَّهُ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ النَّخْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الشَّمْسُ الْبَابِلِيُّ ، عَنْ سَالِمِ السَّنْهَوْرِيِّ قِرَاءَةً
لِأَوَّلِهِ وَإِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا النَّجْمُ مُحَمَّدُ الْغَيْطِيُّ بِقِرَاءَتِي ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَقِّ السَّنْبَاطِيُّ
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ لِمَجَالِسِ عَدِيدَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ وَإِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الْجَوْجَرِيُّ سَمَاعًا ،

أَخْبَرَنَا النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْفُرَاتِ سَمَاعًا ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّلَاصِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَامْتِيتٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الصَّائِغِ إِجَازَةً ،
عَنْ مُصَنِّفِهِ الْإِمَامِ الْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْضَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَزَوِيهِ قِرَاءَةٌ مِنْ أَوْلَاهُ وَإِجَازَةٌ عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
الغوثاني ، عَنْ شَيْخِهِ الْمُعَمَّرِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكِتَّانِيِّ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ ، عَنْ وَالِدِهِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكِتَّانِيِّ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَاهِرِ الْوَتْرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْكُزَيْبِيِّ الْوَجِيهِ .

وَخَتَامًا ؛ أَوْصِي الْأَخَ الْمُجَازَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ ، وَكَثْرَةَ ذِكْرِهِ
وَتِلَاوَةَ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ، وَالْأَنْسَانِي وَوَالِدَيْ وَشِوْخِي وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ صَالِحِ دُعَاكَ ،
رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا وَكَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ ، وَأَنْ يُكْرِمَنَا جَمِيعًا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَاحْمَدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حُرِّرَتْ فِي يَوْمِ

بتاريخ / / ١٤هـ


الموافق ل / / ٢٠م

رموز الاختصارات في تخریج أحاديث الكتاب

الاسم	الرمز	الاسم	الرمز
البخاري	خ	البزار	بز
مسلم	م	ابن حبان	حب
الترمذي	ت	الخرائطي في المكارم	خك
الترمذي الشمائل	تم	ابن أبي شيبة	ش
البخاري الأدب	خد	أبو يعلى	ع
أبو داود	د	ابن سعد في الطبقات	سط
مراسيل أبي داود	مد	عبد الرزاق في المصنف	عب
النسائي	س	ابن خزيمة	خز
الطبراني	طب	ابن إسحاق في السيرة	سق
أحمد	حم	البيهقي في الدلائل	هد
مالك	ط	السيرة الحلبية	سح
الطحاوي	طح	مشكل الآثار للطحاوي	طش
النسائي كبرى	سك	أبو نعيم في دلائل النبوة	ند
البخاري تعليقاً	خت	الطبراني في الأوسط	طأ

سص	السيوطي الخصائص	ك	الحاكم
سغ	السيوطي في الجامع الصغير	طر	الطبري
هش	ابن هشام في السيرة	حت	ابن أبي حاتم
صا	الإصابة ابن حجر	جه	ابن ماجه
تع	الجرح والتعديل	مي	الدارمي
تك	ترتيب المدارك وتقريب المسالك	حل	حلية الأولياء
سي	الطيالسي في مسنده	فخ	الفردوس بمأثور الخطاب
زم	الزمخشري ربيع الأبرار	هب	البيهقي في الشعب
عق	الصواعق المحرقة	هق	البيهقي في السنن
قط	الدارقطني	جم	الزجاجي في الأمالي
لم	الديلمي في الفردوس	خب	الخطابي غريب الحديث
طد	الطبراني في الدعاء	عد	مجمع الزوائد
بر	ابن عبد البر في الاستيعاب	فتح	فتح الباري
غز	الإحياء للغزالي	مر	ابن مردويه







— ❦ ❦ ❦ —


أَسْوَةٌ لِلنَّاسِ


مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ

الشَّيْخِ ابْنِ عَرَبٍ جُفُوقًا لِلْمِصْطَفَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

— ❦ ❦ ❦ —





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَوَكَّلْ

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْضَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَقَرِّدِ بِاسْمِهِ الْأَسْمَى، الْمُخْتَصِّ بِالْمُلْكِ الْأَعَزِّ الْأَحْمَى ^(١) الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ مُتْتَهَى وَلَا وَرَاءَهُ مَرْمَى، الظَّاهِرِ لَا تَحْيِلًا وَوَهْمًا، وَالْبَاطِنِ تَقْدُسًا لَا عُدْمًا، وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَأَسْبَغَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ نِعْمًا عُمًّا، وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عُرْبًا وَعُجْمًا، وَأَزْكَاهُمْ مَحْتَدًا ^(٢) وَمَنْمَى، وَأَرْجَحَهُمْ عَقْلًا وَحِلْمًا، وَأَوْفَرَهُمْ عِلْمًا وَفَهْمًا وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا وَعَزْمًا، وَأَشَدَّهُمْ بِهِمْ رَأْفَةً وَرُحْمًا، وَزَكَّاهُ رُوحًا وَجِسْمًا، وَحَاشَاهُ عَيْنًا وَوَضْمًا، وَآتَاهُ حِكْمَةً وَحُكْمًا، وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمِّيًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا وَأَذَانًا صُمًّا، فَأَمَّنَ بِهِ وَعَزَّرَهُ وَنَصَرَهُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي مَعْنَمِ السَّعَادَةِ قِسْمًا، وَكَذَّبَ بِهِ وَصَدَفَ عَنْ آيَاتِهِ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّقَاءَ حَتْمًا، ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾ [الإسراء: ٧٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً تَنْمُو وَتُنْمَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

أَشْرَقَ اللَّهُ قَلْبِي وَقَلْبِكَ بِأَنْوَارِ الْيَقِينِ، وَلَطَفَ لِي وَلَكَ بِمَا لَطَفَ بِهِ لِأَوْلِيَائِهِ

(١) الْأَحْمَى: مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمِيَّتُهُ حِمَايَةٌ، إِذَا دَفَعَتْ عَنْهُ وَمَنْعَتْ مِنْهُ، وَهَذَا شَيْءٌ حَمِيٌّ؛ أَي: مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ.

(٢) مَحْتَدًا: أَصْلًا وَطَبْعًا.

الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ شَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِنُزُلِ قُدْسِهِ، وَأَوْحَشَهُمُ مِنَ الْخَلِيقَةِ بِأَنْسِهِ، وَخَصَّهُمُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةِ عَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَآثَارِ قُدْرَتِهِ بِمَا مَلَأَ قُلُوبَهُمْ حَبْرَةً^(١)، وَوَلَّاهُ عُقُولَهُمْ فِي عَظَمَتِهِ حَيْرَةً، فَجَعَلُوا هَمَّهُمْ بِهِ وَاحِدًا، وَلَمْ يَرَوْا فِي الدَّارَيْنِ غَيْرَهُ مُشَاهِدًا فَهُمْ بِمُشَاهَدَةِ جَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَتَنَعَّمُونَ، وَيَبِينُ آثَارُ قُدْرَتِهِ وَعَجَائِبُ عَظَمَتِهِ يَتَرَدَّدُونَ، وَبِالْإِنْفِطَاعِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ يَتَعَزَّزُونَ، لَهُجِينَ بِصَادِقِ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللَّهُ تَرَدَّدَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] فَإِنَّكَ كَرَّرْتَ عَلَيَّ السُّؤَالَ فِي مَجْمُوعِ يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ بِقَدْرِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَوْقِيرٍ وَإِكْرَامٍ، وَمَا حُكْمٌ مَنْ لَمْ يُوَفَّ وَاجِبَ عَظِيمِ ذَلِكَ الْقَدْرِ، أَوْ قَصَرَ فِي حَقِّ مَنْصِبِهِ الْجَلِيلِ قَلَامَةً ظُنْفِرٍ، وَأَنْ أَجْمَعَ لَكَ مَا لِأَسْلَافِنَا وَأَتَمَّنَّا فِي ذَلِكَ مِنْ مَقَالٍ، وَأُبَيِّنُهُ بِتَنْزِيلِ صُورٍ وَأَمْثَالٍ .

فَاعَلِمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّكَ حَمَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا إِمْرًا، وَأَرْهَقْتَنِي فِيْمَا نَدَبْتَنِي إِلَيْهِ عُسْرًا، وَأَرْقَيْتَنِي بِمَا كَلَّفْتَنِي مُرْتَقَى صَعْبًا، مَلَأَ قَلْبِي رُغْبًا .

فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَفْرِيرَ أَصُولٍ وَتَحْرِيرَ فُصُولٍ، وَالْكَشْفَ عَنْ عَوَامِصٍ وَدَقَائِقَ مِنْ عِلْمِ الْحَقَائِقِ، مِمَّا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ يَمْتَنِعُ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَالرَّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْخَلَّةَ وَخَصَائِصِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ .

وَهُنَا مَهَامُهُ فِيحٌ^(٢) تَحَارٌ فِيهَا الْقَطَا، وَتَقْصُرُ بِهَا الْخُطَا، وَمَجَاهِلُ تَضِلُّ فِيهَا الْأَحْلَامُ إِنْ لَمْ تَهْتَدِ بِعِلْمٍ عِلْمٍ وَنَظَرٍ سَدِيدٍ، وَمَدَا حِضُّ^(٣) تَزَلُّ بِهَا الْأَقْدَامُ إِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى تَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ وَتَأْيِيدِ .

(١) حَبْرَةٌ: أَي: سُورًا.

(٢) مَهَامُهُ فِيحٌ: مَهَامُهُ: جَمْعُ مَهَمَةٍ: الْقَمْرُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْفَيْحُ: الشَّيْءُ الْوَاسِعُ.

(٣) الْمَدَا حِضُّ: الْمَزَالِقُ.

لَكِنِّي لِمَا رَجَوْتُهُ لِي وَكَانَ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مِنْ نَوَالٍ وَثَوَابٍ بِتَعْرِيفِ
قَدْرِهِ الْجَسِيمِ ، وَخَلْقِهِ الْعَظِيمِ وَبَيَانِ خَصَائِصِهِ الَّتِي لَمْ تَجْتَمِعْ قَبْلُ فِي مَخْلُوقٍ ، وَمَا
يُدَانُ^(١) اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحُقُوقِ ﴿لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزَادُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا﴾ [المدثر : ٣١] ؛ وَلِمَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَسِينَهُ
لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ ؛ وَلِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ النَّمِرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ،
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ
بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [د . ت .] .

فَبَادَرْتُ إِلَى نُكْتِ مُسْفِرَةٍ عَنْ وَجْهِ الْعَرَضِ ، مُؤَدِّيًا مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ الْمُفْتَرَضِ ،
اِخْتَلَسْتُهَا عَلَى اسْتِعْجَالٍ ، لِمَا الْمَرْءُ بِصَدَدِهِ مِنْ شُغْلِ الْبَدَنِ وَالْبَالِ ، بِمَا طُوقَهُ
الْإِنْسَانُ مِنْ مَقَالِيدِ الْمِحْنَةِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا ، فَكَادَتْ تَشْغُلُ عَنْ كُلِّ فَرَضٍ وَنَقْلِ ، وَتَرَدُّ
بَعْدَ حِصْنِ التَّقْوِيمِ إِلَى أَسْفَلِ سُنْفٍ ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِالْإِنْسَانِ خَيْرًا لَجَعَلَ شُغْلَهُ وَهَمَّهُ
كُلَّهُ فِيمَا يُحْمَدُ عَدَاً أَوْ يَذَمُّ مَحَلَّهُ ، فَلَيْسَ نَمَّ سِوَى حَضْرَةِ النَّعِيمِ أَوْ عَذَابِ الْجَحِيمِ ،
وَلَكَانَ عَلَيْهِ بِخَوِصَّتِهِ وَاسْتِنْقَازِ مُهْجَتِهِ ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَرِيدُهُ ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ يُفِيدُهُ
أَوْ يَسْتَفِيدُهُ .

جَبَرَ اللَّهُ صَدْعَ قُلُوبِنَا ، وَعَفَرَ عَظِيمَ ذُنُوبِنَا ، وَجَعَلَ جَمِيعَ اسْتِعْدَادِنَا لِمَعَادِنَا ،
وَتَوَفَّرَ دَوَاعِينَا فِيمَا يُنْجِنُنَا وَيُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ تَعَالَى زُلْفَى ، وَيَحْظِنُنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ .
وَلَمَّا نَوَيْتُ تَقْرِيْبَهُ ، وَدَرَجْتُ تَبَوُّبَهُ ، وَمَهَّدْتُ تَأْصِيلَهُ ، وَخَلَّصْتُ تَفْصِيلَهُ ،

(١) يُدَانُ: أَي: يُطَاعُ.

وَأَتْخَيْتُ حَضْرَهُ وَتَحْصِيلَهُ . . تَرْجَمْتُهُ بِ: « الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى » ،
وَحَصَرْتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَتَوَجَّهَ
الْكَلَامُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ :

البابُ الأوَّلُ : فِي ثَنَائِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِظْهَارِهِ عَظِيمِ قَدْرِهِ لَدَيْهِ ، وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُوفٍ .

البابُ الثاني : فِي تَكْمِيلِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَحَاسِنَ خَلْقًا وَخُلُقًا ، وَقِرَانِهِ جَمِيعِ
الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نَسَقًا ، وَفِيهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَصْلًا .

البابُ الثالثُ : فِيمَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ
وَمَنْزِلَتِهِ ، وَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كَرَامَتِهِ ، وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصْلًا .

البابُ الرَّابِعُ : فِيمَا أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ ، وَشَرَّفَهُ
بِهِ مِنَ الْخِصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ وَفِيهِ ثَلَاثُونَ فَصْلًا .

الْقِسْمُ الثَّانِي : فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَتَرْتَّبُ
الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ :

البابُ الأوَّلُ : فِي فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ ، وَفِيهِ خَمْسَةٌ
فُصُوفٍ .

البابُ الثاني : فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُوفٍ .

البابُ الثالثُ : فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَلُزُومِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ ، وَفِيهِ سَبْعَةُ فُصُوفٍ .

البابُ الرَّابِعُ : فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَفَرَضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ ، وَفِيهِ
عَشْرَةُ فُصُوفٍ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : فيما يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ ﷺ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَمْتَنَعُ وَيَصِحُّ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ سِرُّ الْكِتَابِ ، وَبَابُ ثَمَرَةِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَمَا قَبْلَهُ لَهُ كَالْقَوَاعِدِ وَالْتَمَهِيدَاتِ وَالِدَّلَائِلِ عَلَى مَا نُورِدُهُ فِيهِ مِنَ النُّكْتِ الْبَيِّنَاتِ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَالْمُنْجِزُ مِنْ غَرَضِ هَذَا التَّأْلِيفِ وَعَدَّهُ ، وَعِنْدَ التَّفْصِي لِمَوْعِدَتِهِ وَالتَّفْصِي عَنْ عَهْدَتِهِ يَشْرُقُ صَدْرُ الْعَدُوِّ اللَّعِينِ ، وَيُشْرُقُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِالْيَقِينِ ، وَتَمَلُّهُ أَنْوَارُهُ جَوَانِحِ صَدْرِهِ ، وَيَقْدُرُ الْعَاقِلُ النَّبِيَّ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَيَتَحَرَّرُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَيِّنٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : فيما يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَيَتَّبَثُ بِهِ الْقَوْلُ فِي الْعِصْمَةِ ، وَفِيهِ سِتَّةٌ عَشَرَ فُصُولًا .

البَابُ الثَّانِي : فِي أَحْوَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَا يَجُوزُ طُرُوقُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَفِيهِ تِسْعَةٌ فُصُولٍ .

القِسْمُ الرَّابِعُ : فِي تَصَرُّفِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ ﷺ ، وَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَيِّنٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ سَبٌّ وَنَقْصٌ مِنْ تَعْرِيبِ أَوْ نَصٍّ ، وَفِيهِ عَشْرَةٌ فُصُولٍ .

البَابُ الثَّانِي : فِي حُكْمِ شَانِيهِ وَمُؤْذِيهِ وَمُتَنَقِّصِيهِ وَعُقُوبَتِهِ ، وَذَكَرَ اسْتِثْنَائِيهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَوَرَائَتِهِ ، وَفِيهِ عَشْرَةٌ فُصُولٍ .

وَخَتَمْنَاهُ بِبَابٍ ثَالِثٍ جَعَلْنَاهُ تَكْمِلَةً لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَوَصَلَّةً لِلْبَيِّنِ الَّذِينَ قَبْلَهُ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَآلَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ ، وَأَخْتَصِرُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ ، وَبِتَمَامِهَا يَنْتَجِزُ الْكِتَابُ ، وَتَتِمُّ الْأَقْسَامُ وَالْأَبْوَابُ ، وَيَلُوحُ فِي غُرَّةِ الْإِيمَانِ لُْمَعَةُ مُنِيرَةٌ ، وَفِي تَاجِ التَّرَاجِمِ دُرَّةٌ خَطِيرَةٌ ، تُزِيحُ كُلَّ لَبْسٍ ،


وَتُوضَّحُ كُلَّ تَخْمِينٍ وَحَدْسٍ ، وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيَصْدَعُ بِالْحَقِّ ،
وَيُعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ سِوَاهُ اسْتَعِينُ .





القِسْمُ الْأَوَّلُ

في تعظيم العليّ الأعلى لهذا النبي لمصطفىٍ قولاً وفعلاً



قال الفقيه الفاضل الإمام أبو الفضل رحمه الله تعالى :

لا خفاء على من مارس شيئاً من العلم ، أو خصَّ بأذنى لمحةٍ من فهمٍ ، بتعظيم الله تعالى قدرَ نبينا عليه الصلاة والسلام ، وخصَّوصه إياه بفضائل ومحاسن ومناقب لا تنضبُ لزمان ، وتنويهه^(١) من عظيم قدره بما تكلم عنه الألسنة والأقلام .

فمنها : ما صرح به تعالى في كتابه ، ونبه به على جليل نصابه وأثنى به عليه من أخلاقه وآدابه ، وخصَّ العباد على التزامه وتقلُّد إيجابه^(٢) ، فكان جلَّ جلاله هو الذي تفضَّل وأولى ، ثم طهرَ وزكَّى ، ثم مدحَ بذلك وأثنى ، ثم أثابَ عليه الجزاء الأوفى ، فله الفضل بدءاً وعوداً ، وله الحمدُ أولى وأخرى .

ومنها : ما أبرزه للعيان من خلقه على أتم وجوه الكمال والجلال ، وتخصيصه بالمحاسن الجميلة ، والأخلاق الحميدة ، والمذاهب الكريمة ، والفضائل العديدة ، وتأيينه بالمعجزات الباهرة ، والبراهين الواضحة ، والكرامات البيّنة التي شاهدتها من عاصره ، ورآها من أدركه ، وعلمها علم يقين من جاء بعده ، حتى انتهت علم حقيقة ذلك إلينا ، وفاضت أنواره علينا ﷺ كثيراً .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة أسري به ملجماً مسرجاً فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : أيمحمد تفعل هذا؟ فما ركبك أحد أكرم على الله تعالى منه . قال : فارفض عرقاً [حم . ت] .



(١) تنويهه: إشادته ومدحه.

(٢) تقلد إيجابه: قال الفارسي: أي: بإطاعة جنابه فيما أوجبه في كتابه.

البَابُ الْأَوَّلُ

في ثناء الله تعالى عليه وإظهاره عظيم قدره لديه

اعْلَمْ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ آيَاتٍ كَثِيرَةً مُفْصِحَةً بِجَمِيلِ ذِكْرِ الْمُصْطَفَى وَعَدِّ مَحَاسِنِهِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَتَنْوِيهِ قَدْرِهِ ، اعْتَمَدْنَا مِنْهَا عَلَى مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَبَانَ فَحَوَاهُ ، وَجَمَعْنَا ذَلِكَ فِي عَشْرَةِ فُصُولٍ .

الفصل الأول

فيما جاء من ذلك مَجِيءِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَتَعْدَادِ الْمَحَاسِنِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ : وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ { مِنْ أَنْفُسِكُمْ } بِفَتْحِ الْفَاءِ (١) ، وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِالضَّمِّ .

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ الْعَرَبَ ، أَوْ أَهْلَ مَكَّةَ ، أَوْ جَمِيعَ النَّاسِ - عَلَى اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ مِّنَ الْمُوَاجِهَةِ بِهَذَا الْخِطَابِ - أَنَّهُ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَعْرِفُونَهُ وَيَتَحَقَّقُونَ مَكَانَهُ ، وَيَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ ، فَلَا يَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ وَتَرَكِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةً إِلَّا وَلَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلَادَتُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ (٢) ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى : ٢٣] ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَرْفَعِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ ، وَهَذِهِ نَهَايَةُ الْمَدْحِ ، ثُمَّ وَصَفَهُ بَعْدَ بِأَوْصَافٍ حَمِيدَةٍ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَحَامِدٍ كَثِيرَةٍ : مِنْ حِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَرَشْدِهِمْ

(١) وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ .

(٢) وَوَلَادَةٌ أَوْ قَرَابَةٌ : الْوِلَادَةُ : الْقَرَابَةُ الْقَرِيبَةُ ، أَمَّا الْقَرَابَةُ : فَهِيَ الْقَرَابَةُ الْبَعِيدَةُ .

وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ ، وَشِدَّةِ مَا يُعْتَنُّهُمْ وَيَضُرُّ بِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ وَعِزَّتِهِ عَلَيْهِ ، وَرَأْفَتِهِ
وَرَحْمَتِهِ بِمُؤْمِنِيهِمْ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ : رَوْوْفٌ رَحِيمٌ .

وَمِثْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ، وَزَكَّيَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ
لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران : ١٦٤] .

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ، وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة : ٢] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٥١] .

وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ نُورًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ
مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة : ١٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا
وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب : ٤٥-٤٦] .

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرِزْقَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ
ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ * فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾
[سورة الشرح : ١-٨] .

شَرَحَ : وَسَّعَ ، وَالْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا الْقَلْبُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : شَرَحَهُ
بِالْإِسْلَامِ ، وَقَالَ سَهْلٌ : بِنُورِ الرِّسَالَةِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : مَلَأَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَقِيلَ
مَعْنَاهُ : أَلَمْ نَطْهِّرْ قَلْبَكَ حَتَّى لَا يُؤْذِيَكَ الْوَسْوَاسُ .

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرِزْقَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ قِيلَ : أَرَادَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ
حَتَّى بَلَغَهَا . حَكَاهُ الْمَاوَرِذِيُّ وَالسُّلَمِيُّ ، وَقِيلَ : عَصَمْنَاكَ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَثْقَلَتْ
الذُّنُوبُ ظَهْرَكَ . حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ .

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: بِالنُّبُوَّةِ، وَقِيلَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي،
قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيلَ: فِي الْأَذَانِ.

وَمِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ تَعَالَىٰ أَنْ قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَاسْمَهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ:
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وَ: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
[الحديد: ٧]، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِوَاوِ الْعَطْفِ الْمُشْرَكَةِ.

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ هَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ﷺ.

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ،
وَلَكِنْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » [د. س ك].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرْشَدَهُمْ ﷺ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَشِيئَةِ
مَنْ سِوَاهُ، وَاخْتَارَهَا بِ « ثُمَّ » الَّتِي هِيَ لِلنَّسَقِ وَالتَّرَاخِي بِخِلَافِ « الْوَإِ » الَّتِي هِيَ
لِلْإِشْتِرَاكِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ لَهُمْ مَا
يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [الزمر: ٣٣-٣٤].

أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ هُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

الفصل الثاني

فِي وَصْفِهِ تَعَالَىٰ لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشَّنَاءِ وَالكَرَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَيَّنَّا لِلنَّبِيِّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي
عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ

في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] ،
 وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ ،
 وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ
 يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا
 وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا [خ] .

وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه [خت] وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ [حم] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
 وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ
 فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾
 [آل عمران: ١٥٩] .

قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ : ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِثَّتَهُ أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ رَجِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوْفًا
 لِيَنَّ الْجَانِبِ ، وَلَوْ كَانَ فَظًّا حَشِينًا فِي الْقَوْلِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَكِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 سَمْحًا سَهْلًا طَلْقًا بَرًّا لَطِيفًا . هَكَذَا قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ
 عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ : أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ نَبِيِّنَا ﷺ وَفَضْلَ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ .
 وَفِي قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ
 عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ
 وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَسَطًا﴾ أَي : عَدْلًا خِيَارًا ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : وَكَمَا هَدَيْنَاكُمْ
 فَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاكُمْ وَفَضَّلْنَاكُمْ بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خِيَارًا عُدُولًا ، لِتَشْهَدُوا لِلنَّبِيِّائِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّهِمْ ، وَيَشْهَدَ لَكُمْ الرَّسُولُ بِالصِّدْقِ .

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا سَأَلَ الْأَنْبِيَاءَ هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَتَقُولُ أُمَّهُمُ: مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ، فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيُزَكِّيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

الفصل الثالث

فيما ورد في خطابه إياه مورد الملاحظة والمبررة

من ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

قال أبو محمد مكِّي: قيل: هذا افتتاح كلام بمنزلة: أصلحك الله، وأعزك الله، وحكى السمرقندي عن بعضهم أن معناه: عافاك الله يا سليم القلب لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ، قال: ولو بدأ النبي ﷺ بقوله: لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ لَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْشَقَّ قَلْبُهُ مِنْ هَيْبَةِ هَذَا الْكَلَامِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ بِالتَّخْلُفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الصَّادِقُ فِي عُدْرِهِ مِنَ الْكَاذِبِ؟ وفي هذا من عظيم منزلته عند الله ما لا يخفى على ذي لب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: يجب على المسلم المجاهد نفسه، الرأض بزمام الشريعة خلقه، أن يتأدب بأدب القرآن في قوله وفعله ومعاطاته ومحاوراته، فهو عنصر المعارف الحقيقية، وروضة الآداب الدينية والدنيوية، وليتأمل هذه الملاحظة العجيبة في السؤال من رب الأرباب المنعم على الكل، المستغني عن الجميع، ويستشير ما فيها من الفوائد، وكيف ابتدأ بالإكرام قبل العتب، وأنس بالعفو قبل الذنب إن كان ثم ذنب.

ومثله قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَدُونَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، قال عليّ ﷺ: قال أبو جهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب ما جئت به، فأنزل الله تعالى الآية [ت. ح].

الفصل الرابع

في قَسَمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا أَنَّهُ قَسَمٌ مِنَ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمُدَّةِ حَيَاةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَصْلُهُ: ضَمُّ الْعَيْنِ مِنَ الْعُمُرِ، وَلَكِنَّهَا فُتِحَتْ لِكثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَمَعْنَاهُ: وَبَقَائِكَ يَا مُحَمَّدٌ. وَقِيلَ: وَعَيْشِكَ. وَقِيلَ: وَحَيَاتِكَ. وَهَذِهِ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَغَايَةُ الْبِرِّ وَالتَّشْرِيفِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى وَمَا ذَرَأَ وَمَا بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا سَمِعْتُ اللهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ [طر. حت].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢].

قِيلَ: لَا أَقْسِمُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْهُ. حَكَاهُ مَكِّيٌّ، وَقِيلَ: «لَا» زَائِدَةٌ. أَيُّ: أَقْسِمُ بِهِ وَأَنْتَ بِهِ يَا مُحَمَّدٌ «حَلَالٌ» أَوْ «حِلٌّ» لَكَ مَا فَعَلْتَ فِيهِ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَلَدِ عِنْدَ هُوَ لَا مَكَّةَ.

الفصل الخامس

في قَسَمِهِ -تَعَالَى جَدُّهُ- لَهُ؛ لِيُحَقِّقَ مَكَانَتَهُ عِنْدَهُ

قَالَ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى * وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى * أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهَمَّرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى].

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقِيلَ: كَانَ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ لِعُذْرِ نَزَلَ بِهِ، فَتَكَلَّمَتْ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ، وَقِيلَ: بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ. . فَتَزَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ.

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَصَمَّنْتَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَتَوَنِّيهِ بِهِ ، وَتَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ سِتَّةَ وُجُوهِ :

الأوَّلُ : الْقَسَمُ لَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ حَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالصُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ أَيُّ : وَرَبِّ الصُّحَىٰ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمَبْرَةِ .

الثَّانِي : بَيَانُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَحُظْوَتِهِ لَدَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ أَيُّ : مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ ، وَقِيلَ : مَا أَهْمَلَكَ بَعْدَ أَنْ اصْطَفَاكَ .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴾ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَيُّ : مَا لَكَ فِي مَرْجِعِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِمَّا أَعْطَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الدُّنْيَا ، وَقَالَ سَهْلٌ : أَيُّ : مَا ادَّخَرْتُ لَكَ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا أَعْطَيْتَكَ فِي الدُّنْيَا .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ لَوُجُوهِ الْكَرَامَةِ وَأَنْوَاعِ السَّعَادَةِ ، وَشَتَاتِ الْإِنْعَامِ فِي الدَّارَيْنِ وَالزِّيَادَةِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : يُرْضِيهِ بِالْفُلْجِ^(١) فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ ، وَقِيلَ : يُعْطِيهِ الْحَوْضَ وَالشَّفَاعَةَ .

وَرُوِيَ عَنِ بَعْضِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَرْجَىٰ مِنْهَا ، وَلَا يَرْضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ النَّارَ [حَل . فِخ] .

الخَامِسُ : مَا عَدَّهُ^(٢) تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَقَرَّرَهُ مِنْ آيَاتِهِ قِبَلَهُ فِي بَقِيَّةِ السُّورَةِ مِنْ هِدَايَتِهِ إِلَىٰ مَا هَدَاهُ لَهُ ، أَوْ هِدَايَةِ النَّاسِ بِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ التَّفَاسِيرِ ، وَلَا مَالَ لَهُ فَأَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ، أَوْ بِمَا جَعَلَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْغِنَىٰ ، وَيَتِيمًا فَحَدِّبَ عَلَيْهِ عَمَّهُ وَأَوَاهُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : آوَاهُ إِلَى اللَّهِ ، وَقِيلَ : يَتِيمًا : لَا مِثَالَ لَكَ فَأَوَالَكَ إِلَيْهِ .

(١) الْفُلْجُ: الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ.

(٢) عَدَّهُ: ذَكَرَهُ.

وَقِيلَ : الْمَعْنَى : أَلَمْ يَجِدْكَ فَهَدَىٰ بِكَ ضَالًّا ، وَأَعْنَىٰ بِكَ عَائِلًا ، وَأَوَىٰ بِكَ يَتِيمًا ، ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمَنْ ، وَأَنَّهُ - عَلَى الْمَعْلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ - لَمْ يُهْمَلْهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ ، وَعَيْلَتِهِ ، وَيَتِيمِهِ ، وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ ، وَلَا وَدَّعَهُ وَلَا قَلَاهُ^(١) ، فَكَيْفَ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ وَأَصْطِفَائِهِ .

السَّادِسُ : أَمْرُهُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ، وَشُكْرِهِ مَا شَرَّفَهُ بِهِ بِنَشْرِهِ ، وَإِشَادَةِ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى : ١١] فَإِنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الْحَدِيثَ بِهَا ، وَهَذَا خَاصٌّ لَهُ ، عَامٌّ لِأُمَّتِهِ .

الفصل السَّارِس

فِيمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي جِهَتِهِ ﷺ مَوْرِدَ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿طه﴾ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿ [طه : ١ - ٢] .

قِيلَ : « طه » اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : يَا رَجُلُ ، وَقِيلَ : يَا إِنْسَانُ ، وَقِيلَ : هِيَ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ لِمَعَانٍ ، وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ : أَرَادَ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي .

وَقِيلَ : هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْوَطْءِ ، وَالْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَرْضِ . أَيِ : اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدَمَيْكَ ، وَلَا تُتَعَبْ نَفْسَكَ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴾ .

نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّفُهُ مِنَ السَّهْرِ وَالتَّعَبِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ .

وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَمَطِ الشَّفَقَةِ وَالْمَبَرَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَدِخٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] . أَيِ : قَاتِلْ نَفْسَكَ لِذَلِكَ غَضَبًا أَوْ غَيْظًا أَوْ جَزَعًا .

وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْلِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ [فاطر : ٤] .

(١) وَلَا قَلَاهُ : أَيِ : لَمْ يُبْغِضْهُ مُنْذُ أَنْ أَحَبَّهُ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْدِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] أَي: اصْبِرْ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، فَإِنَّكَ بِحَيْثُ نَرَاكَ وَنَحْفَظُكَ، سَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الفصل السابع

فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ
وَشَرِيفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَحُطْوَةِ رُتْبَتِهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ: اسْتَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ بِفَضْلِ لَمْ يُؤْتِهِ غَيْرُهُ، أَبَانُهُ بِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ بِالْوَحْيِ، فَلَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا ذَكَرَ لَهُ مُحَمَّدًا وَنَعْتَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُ إِنْ أَدْرَكَهُ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يَبِينَهُ لِقَوْمِهِ، وَيَأْخُذَ مِيثَاقَهُمْ أَنْ يَبِينُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾، الْخِطَابُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، لَكِنْ بَعَثَ - وَهُوَ حَيٌّ - لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ وَيَأْخُذَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ [طر]، وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ فِي آيٍ تَضَمَّنَتْ فَضْلَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ الْأَنْبِيَاءَ بِأَسْمَائِهِمْ وَخَاطَبَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، وَ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾.

الفصل الثامن

في إعلام الله تعالى خلقه بصلاته عليه وولايته له ورفع العذاب بسببه

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، أي: ما كنت بمكة، فلما خرج النبي ﷺ من مكة وبقي فيها من بقي من المؤمنين نزل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

قال بعضهم: الرسول ﷺ هو الأمان الأعظم ما عاش، وما دامت سنته باقية فهو باق، فإذا أُميتت سنته فانتظروا البلاء والفتن.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

أبان الله تعالى فضل نبيه ﷺ بصلاته عليه، ثم بصلاة ملائكته، وأمر عباده بالصلاة والتسليم عليه.

وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض العلماء تأول قوله ﷺ: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» على هذا، أي: في صلاة الله تعالى عليّ وملائكته، وأمره الأمة بذلك إلى يوم القيامة.

«والصلاة» من الملائكة ومنا له دعاء، ومن الله عز وجل رحمة.

الفصل التاسع

فيما تضمّنته سورة الفتح من كراماته ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتْرَاقَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا * هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * لِيَدْخُلَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبُكَرَّتْ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قُرْآنًا عَظِيمًا * وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الفتح : ١-١٠] .

تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَرِيمٍ مَنزَلْتَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنِعْمَتِهِ لَدَيْهِ ، مَا يَقْصُرُ الْوَصْفُ عَنِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، فَابْتَدَأَ جَلَّ جَلَالُهُ بِإِعْلَامِهِ بِمَا قَضَاهُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَيِّنِ ، بظهوره وغلَبته على عدوه ، وعلو كلمته وشرعيته ، وأنه مغفور له ، غير مؤاخَذٍ بما كان وما يكون^(١) .

قال ابن عطاء : جمع للنبي ﷺ في هذه السورة نعمٌ مختلفةٌ : من الفتح المبين : وهو من أعلام الإجابة ، والمغفرة : وهي من أعلام المحبة ، وتام النعمة : وهي من أعلام الإحتصاص ، والهداية : وهي من أعلام الولاية ، فالمغفرة تبرئة من العيوب ، وتام النعمة إبلاغ الدرجة الكاملة ، والهداية وهي الدعوة إلى المشاهدة .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يعني : ببيعة الرضوان ، أي : إنما يبايعون الله ببيعتهم إياك .

﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يريدُ عند البيعة ، قيل : قوة الله ، وقيل : ثوابه ، وقيل : منته ، وقيل : عقده .

وهذه استعارةٌ وتجنيسٌ في الكلام ، وتأكيدٌ لعقد بيعتهم إياه ، وعظم شأن المبايع ﷺ .

(١) أي : أنه معصومٌ ﷺ .

الفصل العاشر

فِيمَا أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَهُ

وَمَا خَصَّه اللهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ سِوَى مَا انْتَضَمَ فِيهَا ذِكْرُنَاهُ قَبْلُ

مِنْ ذَلِكَ مَا نَصَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فِي سُورَةِ «سُبْحَانَ» وَ«النَّجْمِ»، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ، مِنْ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ وَقُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ مَا شَاهَدَ مِنَ الْعَجَائِبِ .
وَمِنْ ذَلِكَ عِصْمَتُهُ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِحُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠] . وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِمُجْنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠] .

وَمَا دَفَعَ اللهُ بِهِ عَنْهُ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - مِنْ أَذَاهُمْ بَعْدَ تَحْزِينِهِمْ لَهُلِكِهِ، وَخُلُوصِهِمْ نَجِيًّا فِي أَمْرِهِ، وَالْأَخْذِ عَلَى أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ عَلَيْهِمْ، وَذُهُولِهِمْ عَنْ طَلْبِهِ فِي الْغَارِ، وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَنُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ، وَقِصَّةِ سُرْقَةِ بَنِ مَالِكٍ، حَسْبَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْغَارِ، وَحَدِيثِ الْهَجْرَةِ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَىكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر]، أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا أَعْطَاهُ .

وَ﴿الْكَوْثَرَ﴾ حَوْضُهُ، وَقِيلَ: نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَقِيلَ: الشَّفَاعَةُ، وَقِيلَ: الْمُعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَقِيلَ: النَّبُوءَةُ، وَقِيلَ: الْمَعْرِفَةُ .

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ عَدُوَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ شَانِيئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ،
أَيُّ : عَدُوَّكَ وَمُبْغِضَكَ .

وَ﴿الْأَبْتَرُ﴾ : الْحَقِيرُ الدَّلِيلُ ، أَوِ الْمَفْرَدُ الْوَحِيدُ ، أَوِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ .



البَابُ الثَّانِي

في تكميل الله تعالى له المحاسن خلفاً وخلفاً

وقرانه جميع الفضائل الدينية والدينية فيه نفساً

اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم ﷺ ، الباحث عن تفاصيل جمل قدره العظيم ، أن خصال الجلال والكمال في البشر نوعان : ضروري دنيوي اقتضته الجبلة وضرورة الحياة الدنيا ، ومكتسب ديني وهو ما يحمده فاعله ويقرب إلى الله تعالى زلفى .

ثم هي على فئتين أيضاً : منها ما يتخلص لأحد الوصفين ، ومنها ما يتمازج ويتداخل .

فأما الضروري المخض : فما ليس للمرء فيه اختيار ولا اكتساب ، مثل ما كان في جبلته من كمال خلقته ، وجمال صورته ، وقوة عقله ، وصحة فهمه ، وفصاحة لسانه ، وقوة حواسه وأعضائه ، واعتدال حركاته ، وشرف نسبه ، وعزة قومه ، وكرم أرضه ﷺ ، ويلحق به ما تدعوه ضرورة حياته إليه من : غذائه ونومه وملبسه ومسكنه ومنكحه وماله وجاهه .

وقد تلحق هذه الخصال الآخرة بالآخروية إذا قصد بها التقوى ومعونة البدن على سلوك طريقها ، وكانت على حدود الضرورة وقوانين الشريعة .

وأما المكتسبة الآخروية : فسائر الأخلاق العلية والآداب الشرعية من : الدين والعلم والحلم والصبر والشكر والعدل والزهد والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والحياء والمروءة والصمت والتؤدة والوقار والرحمة وحسن الأدب والمعاشرة وأحواتها ، وهي التي جماعها حسن الخلق .

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ فِي الْغَرِيزَةِ وَأَصْلِ الْجِبِلَّةِ^(١) لِبَعْضِ النَّاسِ ،
وَبَعْضُهُمْ لَا تَكُونُ فِيهِ فَيَكْتَسِبُهَا ، وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ أَصُولِهَا فِي أَصْلِ
الْجِبِلَّةِ شُعْبَةً كَمَا سَنَبِيْنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ دُنْيَوِيَّةً إِذَا لَمْ يَرُدَّ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَالِدَارُ الْآخِرَةُ ، وَلَكِنَّهَا كُلَّهَا
مَحَاسِنٌ وَفَضَائِلٌ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ السَّلِيْمَةِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ حُسْنِهَا
وَتَفْضِيلِهَا .

الفصل الأوّل

اجْتِمَاعُ مَا لَا يُعَدُّ مِنْ خِصَالِ كَمَالِهِ ﷺ

إِذَا كَانَتْ خِصَالُ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ مَا ذَكَرْنَا، وَوَجَدْنَا الْوَاحِدَ مَنَّا يَشْرَفُ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا أَوْ اثْنَتَيْنِ - إِنْ اتَّفَقَتْ لَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ - إِمَّا مِنْ نَسَبٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِلْمٍ
أَوْ حِلْمٍ أَوْ شَجَاعَةٍ أَوْ سَمَاحَةٍ ، حَتَّى يَعْظُمَ قَدْرُهُ وَيُضْرَبَ بِأَسْمِهِ الْأَمْثَالُ وَيَتَقَرَّرَ لَهُ
بِالْوَصْفِ بِذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ أَثَرٌ وَعَظْمَةٌ ، وَهُوَ مُنْذُ عَصُورِ خَوَالٍ رَمَمَ بَوَالٍ ، فَمَا
ظَنَّكَ بِعَظِيمِ قَدْرِ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَى مَا لَا يَأْخُذُهُ عَدُّ ، وَلَا يُعْبَرُ
عَنْهُ مَقَالٌ ، وَلَا يُنَالُ بِكَسْبٍ وَلَا حِيلَةٍ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ، مِنْ فَضِيلَةِ
النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ ، وَالْخَلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِصْطِفَاءِ ، وَالْإِسْرَاءِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْبِ وَالذُّنُو ،
وَالْوَحْيِ وَالشَّفَاعَةَ وَالْوَسِيلَةَ ، وَالْفَضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ ،
وَالْبُرَاقِ وَالْمِعْرَاجِ وَالْبَعْثِ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَالصَّلَاةِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَادَةِ بَيْنَ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ ، وَسِيَادَةِ وَلَدِ آدَمَ ، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ ، وَالْبِشَارَةِ وَالنَّذَارَةِ ، وَالْمَكَانَةَ
عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ ، وَالطَّاعَةَ ثُمَّ وَالْأَمَانَةَ وَالْهِدَايَةَ ، وَرَحْمَةَ لِلْعَالَمِينَ ، وَإِعْطَاءَ
الرِّضَا وَالسُّؤَالَ وَالْكَوْثَرَ ، وَسَمَاعِ الْقَوْلِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ ، وَالْعَفْوِ عَمَّا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ ،

(١) الْجِبِلَّةُ: طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ وَسَجِيَّتُهُ.

وَشَرَحِ الصَّدْرَ وَوَضَعَ الْوِزْرَ ، وَرَفَعَ الذِّكْرَ وَعِزَّةَ النَّصْرِ ، وَنَزُولَ السَّكِينَةِ وَالتَّأْيِيدَ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَإِيتَاءَ الْحِكْمَةَ وَالكِتَابَ وَالسَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، وَتَرْكِيَةَ الْأُمَّةِ وَالِدُعَاءَ إِلَى اللَّهِ ، وَصَلَاةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ ، وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ ، وَوَضَعَ الْإِصْرَ وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ وَالْقَسَمَ بِاسْمِهِ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ ، وَتَكْلِيمَ الْجَمَادَاتِ وَالْعُجْمِ ، وَإِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَإِسْمَاعَ الصُّمِّ ، وَنَبَعَ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْثِيرَ الْقَلِيلِ وَانْشِقَاقَ الْقَمَرِ وَرَدَّ الشَّمْسِ ، وَقَلْبَ الْأَعْيَانِ ، وَالنَّصْرَ بِالرُّعْبِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى الْغَيْبِ ، وَظِلَّ الْغَمَامِ وَتَسْيِيحَ الْحَصَى وَإِبْرَاءَ الْأَلَامِ ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا لَا يَحْوِيهِ مُحْتَفِلٌ وَلَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا مَا نَحْنُ ذَلِكَ وَمُفْضَلُهُ بِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ مَنَازِلِ الْكِرَامَةِ وَدَرَجَاتِ الْقُدْسِ ، وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ وَالْحُسْنَى ، وَالزِّيَادَةَ الَّتِي تَفُوقُ دُونَهَا الْعُقُولُ وَيَحَارُّ دُونَ أَدَانِيهَا الْوَهْمُ .

الفصل الثاني

في أوصافِ خَلْقَتِهِ ﷺ

إِنْ قُلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - : لَا خَفَاءَ عَلَى الْقَطْعِ بِالْجُمْلَةِ ، أَنَّهُ ﷺ أَعْلَى النَّاسِ قَدْرًا ، وَأَعْظَمُهُمْ مَحَلًّا ، وَأَكْرَمُهُمْ وَأَكْمَلُهُمْ مَحَاسِنَ وَفَضْلًا ، وَقَدْ ذَهَبَتْ فِي تَفَاصِيلِ خِصَالِ الْكَمَالِ مَذْهَبًا جَمِيلًا ، شَوْقَنِي إِلَى أَنْ أَقْفَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ تَفْصِيلًا .

فَاعْلَمْ - نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبِي وَقَلْبَكَ ، وَضَاعَفَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ حُبِّي وَحُبَّكَ - أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى خِصَالِ الْكَمَالِ ، الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ ، وَفِي جِبَلَةِ الْخَلْقَةِ وَجَدْتَهُ حَائِزًا لِجَمِيعِهَا ، مُحِيطًا بِشَتَاتِ مَحَاسِنِهَا ، دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ لِذَلِكَ ، بَلْ قَدْ بَلَغَ بَعْضُهَا مَبْلَغَ الْقَطْعِ .

أَمَّا الصُّورَةُ وَجَمَالُهَا ، وَتَنَاسُبُ أَعْضَائِهِ فِي حُسْنِهَا ، فَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ وَالْمَشْهُورَةُ الْكَثِيرَةُ بِذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، أَدْعَجَ ، أَنْجَلَ ، أَشْكَلَ ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ ، أَبْلَجَ ، أَرْجَّ ، أَقْنَى ، أَفْلَجَ ، مُدَوَّرَ الْوَجْهِ ، وَاسِعَ الْجَبِينِ ، كَثَّ اللَّحْيَةَ تَمَلُّؤًا

صَدْرُهُ ، سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدرِ ، وَاسِعَ الصَّدرِ ، عَظِيمَ الْمَنكِبَيْنِ ، صَحْمَ الْعِظَامِ ، عَبَلُ الْعَصْدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ وَالْأَسْفَلِ ، رَحَبَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، سَائِلَ الْأَطْرَافِ ، أَنْوَرَ الْمُتَجَرَّدِ ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ ، رُبْعَةَ الْقَدِّ ، لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يُمَاشِيهِ أَحَدٌ يُنْسَبُ إِلَى الطُّوِيلِ إِلَّا طَالَهُ ﷺ ، رَجَلَ الشَّعْرِ ، إِذَا افْتَرَّ ضَاحِكًا . . افْتَرَّ عَن مِثْلِ سَنَا الْبَرَقِ وَعَن مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ ، إِذَا تَكَلَّمَ . . رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ ثَنَائِهِ ، أَحْسَنَ النَّاسِ عُنُقًا ، لَيْسَ بِمُطَهَّمٍ وَلَا مُكَلَّمٍ ، مُتَمَاسِكِ الْبَدَنِ ضَرْبَ اللَّحْمِ ، وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ فِي آخِرِ وَصْفِهِ لَهُ : مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعِيَتُهُ : لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ [ت . هب] .

وَالْأَحَادِيثُ فِي بَسْطِ صِفَتِهِ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَلَا نُطَوِّلُ بِسَرْدِهَا .

الفصل الثالث

فِي نَظَافَتِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ ﷺ

وَأَمَّا نَظَافَةُ جِسْمِهِ ، وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَقِهِ ، وَنَزَاهَتُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَعَوْرَاتِ الْجَسَدِ ، فَكَانَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِخَصَائِصٍ لَمْ تُوجَدْ فِي غَيْرِهِ ، ثُمَّ تَمَّمَهَا بِنَظَافَةِ الشَّرْعِ ، وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ الْعَشْرِ .

فَعَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ : مَا شَمِمْتُ عَنبرًا قَطُّ ، وَلَا مِسْكَ ، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ . م] .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ خَدَّهُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا ، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةِ عَطَّارٍ [م] .

الفصل الرابع

فِي وُفُورِ عَقْلِهِ وَذَكَائِهِ ﷺ

وَأَمَّا وُفُورُ عَقْلِهِ ، وَذَكَاءُ لُبِّهِ ، وَفُورَةُ حَوَاسِهِ ، وَفَصَاحَةُ لِسَانِهِ ، وَاعْتِدَالُ حَرَكَاتِهِ ، وَحُسْنُ شَمَائِلِهِ ، فَلَا مِرْيَةَ أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ النَّاسِ وَأَذْكَاهُمْ ﷺ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ تَدْبِيرَهُ أَمْرَ بَوَاطِنِ الْخَلْقِ وَظَوَاهِرِهِمْ ، وَسِيَاسَةَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، مَعَ عَجِيبِ شَمَائِلِهِ وَبَدِيعِ سِيرِهِ ، فَضْلاً عَمَّا أَفَاضَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَقَرَّرَهُ مِنَ الشَّرْعِ ، دُونَ تَعَلُّمِ سَبْقٍ ، وَلَا مُمَارَسَةِ تَقَدَّمَتْ ، وَلَا مُطَالَعَةِ لِكُتُبٍ مِنْهُ ، لَمْ يَمْتَرِ فِي رُجْحَانِ عَقْلِهِ ، وَثُقُوبِ فَهْمِهِ ، لِأَوَّلِ بَدِيهَةٍ ، وَهَذَا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ لِتَحْقِيقِهِ .

الفصل الخامس

في فصاحته وبلاغته ﷺ

وَأَمَّا فَصَاحَةُ اللِّسَانِ ، وَبَلَغَةُ الْقَوْلِ ، فَقَدْ كَانَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَحَلِّ الْأَفْضَلِ ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ ، سَلَاةَ طَبْعٍ ، وَبِرَاعَةَ مَنْزِعٍ ، وَإِيجَازَ مَقْطَعٍ ، وَنِصَاعَةَ لَفْظٍ ، وَجَزَالَةَ قَوْلٍ ، وَصِحَّةَ مَعَانٍ ، وَقَلَّةَ تَكْلُفٍ .

أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَخُصَّ بِبِدَائِعِ الْحِكْمِ ، وَعُلِّمَ أَلْسِنَةَ الْعَرَبِ ، يُخَاطِبُ كُلَّ أُمَّةٍ مِنْهَا بِلِسَانِهَا ، وَيُحَاوِرُهَا بِلُغَتِهَا ، وَيُبَارِيهَا فِي مَنْزِعِ بَلَغَتِهَا ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُونَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَنْ شَرْحِ كَلَامِهِ ، وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ حَدِيثَهُ وَسِيرَهُ . . . عَلِمَ ذَلِكَ وَتَحَقَّقَهُ ، وَلَيْسَ كَلَامُهُ مَعَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ ، كَكَلَامِهِ مَعَ ذِي الْمِشْعَارِ الْهَمْدَانِيِّ وَطَهْفَةَ النَّهْدِيِّ وَقَطْنَ بْنِ حَارِثَةَ الْعُلَيْمِيِّ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْيَالِ حَضْرَمَوْتٍ وَمُلُوكِ الْيَمَنِ .

وَأَنْظَرَ كِتَابَهُ إِلَى هَمْدَانَ : « إِنَّ لَكُمْ فِرَاعَهَا وَوِهَاطَهَا وَعَزَازَهَا ، تَأْكُلُونَ عِلَافَهَا ، وَتَرَعُونَ عَفَاءَهَا ، لَنَا مِنْ دِفْنِهِمْ وَصِرَامِهِمْ مَا سَلَّمُوا بِالْمِيثَاقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ : الثُّلُبُ وَالنَّابُ وَالْفَصِيلُ وَالْفَارِضُ وَالْدَّاجِنُ وَالْكَبْشُ الْحَوْرِيُّ ، وَعَلَيْهِمْ فِيهَا الصَّالِغُ وَالْقَارِحُ » [جم] .

وَمِنْ كِتَابِهِ لِيُوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : « إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ ، وَالْأَرْوَاعِ الْمَشَابِيبِ » .

وَفِيهِ : « فِي التَّيْعَةِ شَاةٌ ، لَا مُقَوَّرَةٌ إِلَّا لِیَاطِ ، وَلَا ضَنَّاكٌ ، وَأَنْطُوا الشَّبَجَةَ ، وَفِي السُّیُوبِ الْخُمْسُ ، وَمَنْ زَنَى مِنْ بَكْرٍ فَاصْقَعُوهُ مِئَةً ، وَاسْتَوْفُضُوهُ عَامًا ، وَمَنْ زَنَى مِنْ نَبِيبٍ فَضَرَّجُوهُ بِالْأَضَامِيمِ ، وَلَا تَوْصِيمَ فِي الدِّينِ ، وَلَا عُمَّةَ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ يَتَرَفَّلُ عَلَى الْأَقْيَالِ » [خب . عد] .

أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّدَقَةِ الْمَشْهُورِ [فتح]؟!!

لَمَّا كَانَ كَلَامٌ هُوَ لِأَعْلَى هَذَا الْحَدِّ ، وَبَلَاغَتُهُمْ عَلَى هَذَا النَّمَطِ ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْأَفَاطُ . . . اسْتَعْمَلَهَا مَعَهُمْ ؛ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ، وَلِيُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا يَعْلَمُونَ .

وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ : « فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْطِيَّةُ ، وَالْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ » ، قَالَ : فَكَلَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغْتَنَا [هق . ك] .

وَأَمَّا كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ وَفَصَاحَتُهُ الْمَعْلُومَةُ وَجَوَامِعُ كَلِمِهِ وَحِكْمُهُ الْمَأْتُورَةُ ، فَقَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِيهَا الدَّوَاوِينَ ، وَجُمِعَتْ فِي الْأَفَاطِهَا وَمَعَانِيهَا الْكُتُبُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُوَازِي فَصَاحَةً وَلَا يُبَارِي بِلَاغَةً ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » [د . د . سك] ، وَ « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » [خ . م] ، وَ « النَّاسُ مَعَادِنٌ » [خ . م] ، وَقَوْلِهِ : « أَسْلِمَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتَاكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ » [خ . م] ، وَ « إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوْطَّؤُونَ أَكْنَفًا ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ » [طب . هب] ، وَنَهْيُهُ عَنْ : « قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ » [خ . م] ، وَقَوْلِهِ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَّحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » [ت . حم] ، وَقَوْلِهِ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [خ . م] .

الفصل السادس

فِي نَسَبِهِ الشَّرِيفِ وَمَنْشَأِهِ الْكَرِيمِ ﷺ

وَأَمَّا شَرَفُ نَسَبِهِ ﷺ وَكَرَمُ بَلَدِهِ وَمَنْشَأِهِ ، فَمِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَلَا بَيَانٍ مُشْكِلٍ وَلَا خَفِيِّ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ نُخْبَةٌ بَنِي هَاشِمٍ ، وَسُلَالَةٌ قُرَيْشٍ وَصَمِيمُهَا ، وَأَشْرَفُ الْعَرَبِ وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، مِنْ أَكْرَمِ بِلَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا ، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ » [خ] .

وَعَنْ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » [م . ت] .

الفصل السابع

فِي ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْكَمَالُ بِالتَّقَلُّلِ مِنْهَا

وَأَمَّا مَا تَدْعُو ضَرُورَةَ الْحَيَاةِ إِلَيْهِ ، مِمَّا فَصَلْنَاهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ : ضَرْبُ الْفَضْلِ فِي قَلْبِهِ ، وَضَرْبُ الْفَضْلِ فِي كَثْرَتِهِ ، وَضَرْبُ تَخْتَلِفُ الْأَحْوَالُ فِيهِ .

فَأَمَّا مَا التَّمَدُّحُ وَالْكَمَالُ بِقَلْبِهِ اتِّفَاقًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَادَةً وَسَّرِيعَةً ، كَالْغِذَاءِ وَالنَّوْمِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ وَالْحُكَمَاءُ تَتَمَادَحُ بِقَلْبَتَيْهِمَا وَتَدْمُ بِكَثْرَتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْمِ وَالْحِرْصِ وَالشَّرِّهِ وَعَلَبَةِ الشَّهْوَةِ ، مُسَبِّبٌ لِمَضَارِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، جَالِبٌ لِأَدْوَاءِ الْجَسَدِ وَخَثَارَةِ النَّفْسِ ^(١) وَامْتِلَاءِ الدِّمَاغِ ، وَقَلَّتَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْقِنَاعَةِ وَمَلِكِ النَّفْسِ وَقَمَعِ الشَّهْوَةِ ، مُسَبِّبٌ لِلصَّحَّةِ وَصَفَاءِ الْخَاطِرِ وَحِدَّةِ الدَّهْنِ .

(١) خَثَارَةُ النَّفْسِ: أَي: عَدَمُ نَشَاطَتِهَا.

كَمَا أَنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى الْفُسُؤَلَةِ^(١) وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ ، مُسَبَّبٌ
لِلْكَسَلِ وَعَادَةِ الْعَجْزِ وَتَضْيِيعِ الْعُمْرِ فِي غَيْرِ نَفْعٍ وَقِسَاوَةِ الْقَلْبِ وَعَقْلَتِهِ وَمَوْتِهِ .

وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً ، وَيُوجَدُ مُشَاهِدَةً ، وَيُنْقَلُ مُتَوَاتِرًا مِنْ كَلَامِ
الْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَالْحُكَمَاءِ السَّالِفِينَ ، وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَأَخْبَارِهَا ، وَصَحِيحِ
الْحَدِيثِ ، وَأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَخَلَفَ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا
ذِكْرَهُ هُنَا ؛ اخْتِصَارًا وَأَقْتِصَارًا عَلَى اشْتِهَارِ الْعِلْمِ بِهِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَيْنِ الْفَنَيْنِ بِالْأَقْل ، هَذَا مَا لَا يُدْفَعُ مِنْ سِيرَتِهِ ،
وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا بِإِزْتِبَاطِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ .

فَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا
مِنْ بَطْنِهِ ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ . . فُتِلْتُ لَطْعَامِهِ
وَتِلْتُ لِشِرَابِهِ وَتِلْتُ لِنَفْسِهِ » [ت . س ك] .

وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ : « أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا » [خ . ت] .

« وَالِاتِّكَاءُ » : هُوَ التَّمَكُّنُ لِلْأَكْلِ ، وَالتَّقَعُّدُ فِي الْجُلُوسِ لَهُ ، كَالْمُتَرَبِّعِ وَشَبْهِهِ مِنْ
تَمَكُّنِ الْجَلَسَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ ، وَالْجَالِسُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ
يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُ .

الفصل الثامن

مَا يَتَّفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَثْرَتِهِ وَالْفَخْرُ بِوُفُورِهِ

وَالضَّرْبُ الثَّانِي هُوَ مَا يَتَّفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَثْرَتِهِ وَالْفَخْرُ بِوُفُورِهِ كَالنِّكَاحِ وَالجَاهِ .

فَأَمَّا النِّكَاحُ فَمُتَّفَقٌ فِيهِ شَرَعًا وَعَادَةً ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْكَمَالِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ ، وَلَمْ
يَزَلِ التَّفَاخُرُ بِكَثْرَتِهِ عَادَةً مَعْرُوفَةً ، وَالتَّمَادُّحُ بِهِ سِيرَةً مَاضِيَةً .

(١) الْفُسُؤَلَةُ: هِيَ قَلَّةٌ فِي الْمُرُوءَةِ وَضَعْفٌ فِي الرَّأْيِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَسِنَّةٌ مَأْثُورَةٌ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ، مُشِيرًا إِلَيْهِ رضي الله عنه [فتح] .

وَنَهَى رضي الله عنه عَنِ التَّبْتُلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَمْعِ الشَّهْوَةِ وَغَضِّ البَصْرِ اللَّذَيْنِ نَبَّهَ عَلَيْهِمَا رضي الله عنه بِقَوْلِهِ : « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » [سك . حم] .

حَتَّى لَمْ يَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الرَّهْدِ ، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَدْ حُبِّبَ إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، فَكَيْفَ يُزْهَدُ فِيهِنَّ؟! وَنَحْوُهُ لِابْنِ عَيْنَةَ ، وَقَدْ كَانَ زَهَادُ الصَّحَابَةِ كَثِيرِي الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي ، كَثِيرِي النِّكَاحِ ، وَحُكِيِّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ غَيْرَ شَيْءٍ ، وَقَدْ كَرِهَ غَيْرٌ وَاحِدٌ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا .

وَأَمَّا الْجَاهُ فَمَحْمُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ عَادَةً ، وَبِقَدْرِ جَاهِهِ عِظْمُهُ فِي الْقُلُوبِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ٤٥] ، لَكِنَّ أَفَاتِهِ كَثِيرَةٌ ، فَهُوَ مُضِرٌّ بَعْضُ النَّاسِ لِعُقْبَى الْآخِرَةِ ، فَلِذَلِكَ ذَمُّهُ مِنْ ذَمِّهِ ، وَمَدْحُ صِدِّهِ ، وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَدْحُ الخُمُولِ ، وَذَمُّ العُلُوِّ فِي الْأَرْضِ .

وَكَانَ رضي الله عنه قَدْ رُزِقَ مِنَ الحِشْمَةِ ، وَالمَكَانَةِ فِي الْقُلُوبِ ، وَالعِظْمَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ عِنْدَ الجَاهِلِيَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَهُمْ يُكذِّبُونَهُ وَيُؤذُونَ أَصْحَابَهُ وَيَقْصِدُونَ أَذَاهُ فِي نَفْسِهِ خُفِيَّةً ، حَتَّى إِذَا وَاجَهُهُمْ أَعْظَمُوا أَمْرَهُ وَقَضَوْا حَاجَتَهُ ، وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ سَيَأْتِي بَعْضُهَا .

وَقَدْ كَانَ يَبْهَتْ وَيَفْرَقُ مِنْ رُؤْيِيهِ مَنْ لَمْ يَرَهُ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ قَيْلَةَ أَنَّهَا لَمَّا رَأَتْهُ أُرْعِدَتْ مِنَ الفَرَقِ [د . خد] ، فَقَالَ : « يَا مِسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ » [طب] .

فَأَمَّا عَظِيمُ قَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ ، وَشَرِيفُ مَنْزِلَتِهِ بِالرِّسَالَةِ ، وَإِنَافَةُ رُتْبَتِهِ بِالِاصْطِفَاءِ وَالكِرَامَةِ فِي الدُّنْيَا ، فَأَمْرٌ هُوَ مَبْلُغُ النِّهَائَةِ ، ثُمَّ هُوَ فِي الْآخِرَةِ سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ ، وَعَلَى مَعْنَى هَذَا الْفَصْلِ نَظَّمْنَا هَذَا الْقِسْمَ بِأَسْرِهِ .

الفصل التاسع

مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ فِي التَّمَدُّحِ بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ فِي التَّمَدُّحِ بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ ككَثْرَةِ الْمَالِ ، فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مُعْظَمٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ لِإِعْتِقَادِهَا تَوْصُلَهُ بِهِ إِلَى حَاجَاتِهِ ، وَتَمَكُّنَ أَغْرَاضِهِ بِسَبَبِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فَضِيلَةً فِي نَفْسِهِ ، فَتَمَّتْ كَانِ الْمَالُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، وَصَاحِبُهُ مُنْفَقًا لَهُ فِي مُهِمَّاتِهِ وَمُهِمَّاتِ مَنْ اعْتَرَاهُ وَأَمَلَهُ ، وَتَصْرِيْفِهِ فِي مَوَاضِعِهِ ، مُشْتَرِبًا بِهِ الْمَعَالِي وَالثَّنَاءَ الْحَسَنَ ، وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ ، كَانِ فَضِيلَةً فِي صَاحِبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا .

فَانظُرْ سِيرَةَ نَبِيِّنا ﷺ وَخَلْقَهُ فِي الْمَالِ . . تَجِدُهُ قَدْ أُوتِيَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحَ الْبِلَادِ ، وَأَحَلَّتْ لَهُ الْعَنَائِمُ -وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلَهُ- ، وَفُتِحَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ بِلَادُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا دَانِي ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَجُلِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَحْمَاسِهَا وَجَزِيَّتِهَا وَصَدَقَاتِهَا مَا لَا يُجِبِي لِلْمُلُوكِ إِلَّا بَعْضُهُ ، وَهَادَتْهُ (١) جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ الْأَقَالِيمِ ، فَمَا اسْتَأْثَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا ، بَلْ صَرَفَهُ مَصَارِفَهُ وَأَعْنَى بِهِ غَيْرَهُ وَقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : « مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُحَدَّ ذَهَبًا يَبِيْتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِذِينِي » [خ . م] ، وَمَاتَ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ [خ . م] .

وَاقْتَصَرَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ الثَّوْبِ ، وَالتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ ، وَكَوْنُهُ لِبَسِّ مِثْلِهِ ، غَيْرَ مُسْقِطٍ لِمُرُوءَةِ جِنْسِهِ ، مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

(١) هَادَتْهُ: أَي: أَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالْهَدَايَا.

الفصل العاشر

مَكَارِمُ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ

وَأَمَّا الْخِصَالُ الْمُكْتَسَبَةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْآدَابِ الشَّرِيفَةِ ، الَّتِي انْتَقَى جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى تَفْضِيلِ صَاحِبِهَا وَتَعْظِيمِ الْمُتَّصِفِ بِالْخُلُقِ الْوَاحِدِ مِنْهَا فَضْلاً عَمَّا فَوْقَهُ ، وَأَتْنَى الشَّرْعِ عَلَى جَمِيعِهَا وَأَمَرَ بِهَا ، وَوَعَدَ السَّعَادَةَ الدَّائِمَةَ لِلْمُتَخَلِّقِ بِهَا ، وَوَصَفَ بَعْضَهَا بِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ فِي قُوَى النَّفْسِ وَأَوْصَافِهَا وَالتَّوَسُّطُ فِيهَا دُونَ الْمَيْلِ إِلَى مُنْحَرَفِ أَطْرَافِهَا ، فَجَمِيعُهَا قَدْ كَانَتْ خُلُقٌ نَبِيَّنا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فِي كَمَالِهَا وَالْإِعْتِدَالِ إِلَى غَايَتِهَا ، حَتَّى أَتْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ خُلُقُهُ ﷺ الْقُرْآنَ ، يَرْضَى بِرِضَاهُ ، وَيَسْخَطُ بِسَخَطِهِ [م . هب .]

وَقَالَ ﷺ : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » [بز . حم . خد] .

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً [خ . م] .

وَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ الْمَحْمُودَةُ وَالْخِصَالُ الْجَمِيلَةُ كَثِيرَةٌ ، وَلَكِنَّا نَذْكُرُ أَصُولَهَا ، وَنُشِيرُ إِلَى جَمِيعِهَا ، وَنُحَقِّقُ وَصْفَهُ ﷺ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الفصل الحادي عشر

عَقْلُهُ ﷺ يُتَّبَعُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ

أَمَّا أَصْلُ فُرُوعِهَا وَعَنْصُرُ يَتَّبِعُهَا وَنُقْطَةُ دَائِرَتِهَا فَالْعَقْلُ الَّذِي مِنْهُ يَنْبَعُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ ، وَيَنْفَرَعُ عَنْ هَذَا : ثِقُوبُ الرَّأْيِ ، وَجُودَةُ الْفِطْنَةِ ، وَالْإِصَابَةُ ، وَصِدْقُ الظَّنِّ ، وَالنَّظَرُ لِلْعَوَاقِبِ وَمَصَالِحِ النَّفْسِ ، وَمُجَاهَدَةُ الشَّهْوَةِ ، وَحُسْنُ السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَاقْتِنَاءُ الْفَضَائِلِ ، وَتَجَنُّبُ الرِّذَائِلِ .

الفصل الثاني عشر

حِلْمُهُ وَاحْتِمَالُهُ وَعَفْوُهُ ﷺ عَنْ أَدَى الْجَاهِلِينَ

وَأَمَّا الْحِلْمُ ، وَالِاحْتِمَالُ ، وَالْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُكْرَهُ ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَقْبَابِ فَرْقٌ :

فَإِنَّ الْحِلْمَ : حَالَةٌ تَوْقُرُ وَتَبَاتٍ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحَرِّكَاتِ .

وَالِاحْتِمَالُ : حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْأَلَامِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ ، وَمِثْلُهَا الصَّبْرُ ، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ .

وَأَمَّا الْعَفْوُ : فَهُوَ تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ .

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا آدَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

وَقَالَ لَهُ : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

وَقَالَ : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] .

وَقَالَ : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

وَلَا خَفَاءَ بِمَا يُؤْتَرُ مِنْ حِلْمِهِ وَاحْتِمَالِهِ ، وَأَنَّ كُلَّ حَلِيمٍ قَدْ عُرِفَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ ، وَحُفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ ، وَهُوَ ﷺ لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى إِلَّا صَبْرًا ، وَعَلَى إِسْرَافِ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا [خ . م] .

وَرُويَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ [خ . م] وَشَجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ شَقًّا شَدِيدًا ، وَقَالُوا : لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً ، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » [هب] .

الفصل الثالث عشر

جُودُهُ وَكَرَمُهُ ﷺ

وَأَمَّا الْجُودُ وَالْكَرَمُ وَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاخَةُ فَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ ، وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا بِفُرُوقٍ :

فَجَعَلُوا الْكَرَمَ : الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا يَعْظُمُ خَطَرُهُ وَنَفْعُهُ ، وَسَمَّوْهُ أَيْضًا حُرِّيَّةً ، وَهُوَ ضِدُّ النَّدَالَةِ .

وَالسَّمَاخَةُ : التَّجَافِي عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْءُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّكَاسَةِ . وَالسَّخَاءُ : سُهُولَةُ الْإِنْفَاقِ ، وَتَجَنُّبُ اكْتِسَابِ مَا لَا يُحْمَدُ ، وَهُوَ الْجُودُ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّقْتِيرِ .

وَكَانَ ﷺ لَا يُوَازِي فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارَى . بِهَذَا وَصَفَهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَهُ ﷺ .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا » [خ . م] . وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ : أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى فَاقَةً [م] . وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ .

وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، وَلَكِنْ ابْتِغِ عَلَيَّ ، فَإِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ قَضَيْنَاهُ » . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفَقَ وَلَا تَخَفُ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَاحًا، فَتَبَسَّمَ ﷺ، وَعَرَّفَ الْبِشْرَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «بِهَذَا أَمَرْتُ» [تم . بز].

الفصل الرابع عشر

شجاعته ونجدته ﷺ

وَأَمَّا الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ:

فالشَّجَاعَةُ: فَضِيلَةُ قُوَّةِ الْغَضَبِ وَانْقِيَادِهَا لِلْعَقْلِ .

وَالنَّجْدَةُ: ثِقَةُ النَّفْسِ عِنْدَ اسْتِزْوَاجِهَا إِلَى الْمَوْتِ، حَيْثُ يُحْمَدُ فِعْلُهَا دُونَ خَوْفِ .
فَكَانَ ﷺ مِنْهُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، قَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ الصَّعْبَةَ، وَفَرَ الْكُفَاةَ^(١) وَالْأَبْطَالَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ لَا يَبْرَحُ، وَمُقْبِلٌ لَا يُدْبِرُ وَلَا يَتَرَحَّزُحُ، وَمَا شُجَاعٌ إِلَّا وَقَدْ أُحْصِيَتْ لَهُ قِرَّةٌ وَحُفِظَتْ عَنْهُ جَوْلَةٌ سِوَاهُ ﷺ .

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ» [خ . م].

وَزَادَ غَيْرُهُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قِيلَ: فَمَا رُبِّيَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ .
وَقَالَ غَيْرُهُ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْغَتِهِ .

وَعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْغَتَهُ نَحْوَ الْكَفَّارِ، وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِهَا أَكْفُهَا إِرَادَةَ الْأَلَّا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِهِ، ثُمَّ نَادَى «يَا لِّلْمُسْلِمِينَ . . .» الْحَدِيثَ [م].

(١) الكُفَاةُ: هُمُ الشُّجَعَانُ.

الفصل الخامس عشر

حَيَاؤُهُ وَإِغْضَاؤُهُ ﷺ

وَأَمَّا الْحَيَاءُ وَالْإِغْضَاءُ :

فَالْحَيَاءُ : رِقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِهِ مَا يُتَوَقَّعُ كِرَاهَتُهُ ، أَوْ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ .

وَالْإِغْضَاءُ : التَّغَافُلُ عَمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً ، وَأَكْثَرَهُمْ عَنِ الْعَوْرَاتِ إِغْضَاءً .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ ذَالِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِئُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِئُ مِنْ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِيهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ [خ . م] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مَا يَكْرَهُهُ لَمْ يَقُلْ : مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ كَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَصْنَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ كَذَا » [د . هب] يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّي فَاعِلَهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا ، وَلَا مُتَّفَحِشًا ، وَلَا سَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ [ت . حم] .

الفصل السادس عشر

حُسْنُ عِشْرَتِهِ وَأَدَبُهُ ﷺ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ

وَأَمَّا حُسْنُ عِشْرَتِهِ وَأَدَبُهُ وَبَسْطُ خُلُقِهِ ﷺ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ فَبِحَيْثُ انْتَشَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ .

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : كَانَ أَوْسَعَ النَّاسِ صَدْرًا ،
وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةَ [ت . ش .] .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِيمَا رَحِمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنت لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأنْفَضُوا مِن
حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَدْفَعْ بِآلِي هِيَ أَحْسَنُ النَّسِيئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] .

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي (أَفٌّ) قَطُّ ، وَمَا
قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : لِمَ تَرَكْتَهُ؟ [خ . م .]

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا
تَبَسَّمَ [خ . م .] .

وَكَانَ يَمَارِحُ أَصْحَابَهُ وَيُخَالِطُهُمْ وَيُحَادِثُهُمْ ، وَيُدَاعِبُ صِبْيَانَهُمْ وَيُجْلِسُهُمْ فِي
حِجْرِهِ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمِسْكِينِ ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى فِي أَفْصَى
الْمَدِينَةِ ، وَيَقْبَلُ عُذْرَ الْمُعْتَدِرِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
[ت . حم .] .

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ خَدَمَ الْمَدِينَةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِأَنْيَتِهِمْ فِيهَا
الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتِي بِأَنْيَةٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ [م .] ،
يُرِيدُونَ بِهِ التَّبْرُكَ .

الفصل السابع عشر

شَفَقَتُهُ وَرَأْفَتُهُ وَرَحْمَتُهُ ﷺ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ

وَأَمَّا الشَّفَقَةُ وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ
مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

قَالَ بَعْضُهُمْ : مِنْ فَضْلِهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، فَقَالَ : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ وَرَحِيمٌ﴾ ، وَحَكَى نَحْوَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ - وَذَكَرَ حُنَيْنًا - قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ مِئَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِئَةً ثُمَّ مِئَةً .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِذَا لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ [م] .
وَمِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ تَخْفِيفُهُ وَتَسْهِيلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، كَقَوْلِهِ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » [سك . ط] ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَتَجَوَّرُ فِي صَلَاتِهِ [خ . م] .

وَلَمَّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ أَنَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ أَمَرَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَاهُ مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَقَالَ : مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسَيْنِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » [خ . م] .

الفصل الثامن عشر

وَفَاؤُهُ وَحُسْنُ عَهْدِهِ ﷺ

وَأَمَّا حُلْفَتُهُ ﷺ فِي الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ :
فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِهَدِيَّةٍ ، قَالَ : اذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ ، إِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ [خد . بز] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِمَا كُنْتُ

أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيَهْدِيهَا إِلَى خَلَائِهَا ، وَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ أُخْتَهَا فَارْتَاخَ إِلَيْهَا [خ . م] .

وَقَالَ أَبُو الطَّفَيْلِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا غُلَامٌ - إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ مِنْهُ ، فَبَسَطَ لَهَا رِداءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ [د . ح] .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا ، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَامَ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ [د] .

الفصل التاسع عشر

تَوَاضَعُهُ عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَرَفْعَةِ رُتْبَتِهِ ﷺ

وَأَمَّا تَوَاضَعُهُ ﷺ ، عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَرَفْعَةِ رُتْبَتِهِ ، فَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضِعًا وَأَقْلَهُمْ كِبْرًا . قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لِيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ [ت . ج ه] .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَجَّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ » [ج ه . تم] ، وَلَمَّا فُتِحَتْ عَلَيْهِ مَكَّةُ وَدَخَلَهَا بِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ ، طَاطَأَ عَلَى رَحْلِهِ رَأْسَهُ حَتَّى كَادَ يَمَسُّ قَادِمَتَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى [ع . ك] .

الفصل العشرون

عَدْلُهُ وَأَمَانَتُهُ وَعِفَّتُهُ وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ ﷺ

وَأَمَّا عَدْلُهُ ﷺ وَأَمَانَتُهُ وَعِفَّتُهُ وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ ، فَكَانَ ﷺ آمِنَ النَّاسِ ، وَأَعْدَلَ النَّاسِ ، وَأَعَفَّ النَّاسِ ، وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً مُنْذُ كَانَ ، اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُّوهُ وَعِدَاؤُهُ ، وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ نُبُوَّتِهِ الْأَمِينَ .

وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ قُرَيْشٌ وَتَحَارَبَتْ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ . . حَكَّمُوا
 أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ دَاخِلٌ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ ، فَقَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ ،
 هَذَا الْأَمِينُ ، قَدْ رَضِينَا بِهِ [ك] .

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ : كَانَ يُتْحَاكَمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
 [سط] ، وَقَالَ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ ، أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ » [عب] .

وَسَأَلَ هِرْقُلُ عَنْهُ أَبَا سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
 مَا قَالَ؟ قَالَ : لَا [خ . م] .

الفصل الحاربي والعشرون

وَقَارَهُ وَصَمْتَهُ وَتَوَدُّتَهُ وَمُرُوءَتَهُ وَحُسْنَ هَدْيِهِ ﷺ

وَأَمَّا وَقَارُهُ ﷺ وَصَمْتَهُ وَتَوَدُّتَهُ وَمُرُوءَتَهُ وَحُسْنَ هَدْيِهِ :

فَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ ، لَا يَكَادُ يُخْرِجُ
 شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ [مد] .

وَكَانَ كَثِيرَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ ، يُعْرِضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ جَمِيلٍ ،
 وَكَانَ صَاحِبَهُ تَبَسُّمًا ، وَكَلَامُهُ فَضْلًا ، لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ ، وَكَانَ صَاحِبَهُ
 عِنْدَهُ التَّبَسُّمَ تَوْقِيرًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ ، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ ، لَا تُرْفَعُ
 فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ ، إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ
 الطَّيْرُ [تم . عد] .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ [خ . م] .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الطَّيْبَ وَالرَّائِحَةَ الْحَسَنَةَ ، وَيَسْتَعْمِلُهُمَا كَثِيرًا وَيَحْضُ عَلَيْهِمَا
 وَيَقُولُ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ ، وَجُعِلَتْ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »
 [سك . حم] .

الفصل الثاني والعشرون

زُهْدُهُ

وَأَمَّا زُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا : فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَثْنَاءَ هَذِهِ السَّيْرَةِ مَا يَكْفِي ، وَحَسْبُكَ مِنْ تَقَلُّبِهَا وَإِعْرَاضِهِ عَنْ زَهْرَتِهَا ، وَقَدْ سَيَّقتُ إِلَيْهِ بِحَدَافِيرِهَا وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ فُتُوْحُهَا ، إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ [خ . م] .

وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » [خ . م] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرِّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ [م] ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَوَالَيْنِ ، وَلَوْ شَاءَ لَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ [م . ت] .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شاةً وَلَا بَعِيرًا [م] . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَتَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً [خ] .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ مَاتَ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي [خ . م] .

وَقَالَ لِي : « إِنِّي عَرِضٌ عَلَيَّ أَنْ تُجْعَلَ لِي بَطْحَاءُ مَكَّةَ ذَهَبًا فَقُلْتُ : لَا يَا رَبِّ ، أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَجُوعُ فِيهِ فَاتَّصِرُّعُ إِلَيْكَ وَأَدْعُوكَ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَشْبَعُ فِيهِ فَأَحْمَدُكَ وَأُثْنِي عَلَيْكَ » [ت . حم] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَنَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ [خ . م] .

الفصل الثالث والعشرون

خَوْفُهُ رَبَّهُ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ ﷺ

وَأَمَّا خَوْفُهُ رَبَّهُ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ ، فَعَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » [خ . م] .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ يُطِيقُ [خ . م]؟! .

وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ [خ . م] .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا [خ] .

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْعِظَمَةِ » ، ثُمَّ سَجَدَ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ [د . س ك] .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْهُ ، وَقَالَ : حَتَّى قرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ [م] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً [ت] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَجَوْفَهُ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ ^(١) [سك . تم] .

الفصل الرابع والعشرون

كَمَالُ خَلْقِ الْأَنْبِيَاءِ وَحُسْنُ خُلُقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ صِفَاتِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَشَرَفِ النَّسَبِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَجَمِيعِ الْمَحَاسِنِ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ ؛ لِأَنَّهَا صِفَاتُ الْكَمَالِ ، وَالْكَمَالُ وَالْتِمَامُ الْبَشَرِيُّ وَالْفَضْلُ الْجَمِيعُ لَهُمْ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، إِذْ رُتِبَتْهُمْ أَشْرَفُ الرُّتَبِ وَدَرَجَاتُهُمْ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ .

وَلَكِنْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

وَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » . قَالَ آخِرَ الْحَدِيثِ : « عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ﷺ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ » [خ . م] .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رَأَيْتُ مُوسَى ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ صَرَبٌ رَجُلٌ أَقْنَى ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةَ ^(٢) ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ ، كَثِيرٌ خِيْلَانِ الْوَجْهِ ^(٣) ، أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ » [خ . م] .

(١) أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ: صَوْتُ غَلِيَانِ الْقِدْرِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: مَا كَانَ يَعْرِضُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَوْفِ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ الصَّوْتِ.

(٢) شَنْوَاءَةُ: حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْيَمَنِ.

(٣) خِيْلَانِ الْوَجْهِ: هُوَ الشَّامَةُ فِي الْوَجْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيَّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا [تم] .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ » [خ] .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » [خ . م] .

الفصل الخامس والعشرون

مَا رَوَاهُ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شَمَائِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ أَتَيْنَاكَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - مِنْ ذِكْرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمَجِيدَةِ وَخِصَالِ الْكَمَالِ الْعَدِيدَةِ ، وَأَرَيْنَاكَ صِحَّتَهَا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَلَبْنَا مِنَ الْأَثَارِ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ ، وَالْأَمْرُ أَوْسَعُ .

فَمَجَالَ هَذَا الْبَابِ فِي حَقِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُمْتَدٌّ ، تَنْقَطِعُ دُونَ نَفَادِهِ الْأَدْلَاءُ^(١) ، وَبَحْرٌ عِلْمٍ خَصَائِصِهِ زَاخِرٌ لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَائِلُ ، وَلَكِنَّا أَتَيْنَا فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ ، وَاقْتَصَرْنَا فِي ذَلِكَ بِقَلِّ مِنْ كُلِّ وَعَيْضٍ مِنْ فَيْضٍ ، وَرَأَيْنَا أَنْ نَخْتِمَ هَذِهِ الْفُصُولَ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ ؛ لِجَمْعِهِ مِنْ شَمَائِلِهِ وَأَوْصَافِهِ كَثِيرًا ، وَإِدْمَاجِهِ جُمْلَةً كَافِيَةً مِنْ سِيرِهِ وَفَضَائِلِهِ ، وَنَصْلُهُ بِتَنْبِيهِ لَطِيفٍ عَلَى غَرِيبِهِ وَمُشْكِلِهِ^(٢) .

(١) الْأَدْلَاءُ: جَمْعُ دَلِيلٍ .

(٢) سَيِّئَاتِي شَرَحْتُ مُشْكِلِهِ وَغَرِيبَهُ (ص ٨١) .

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنِ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ وَصَافًا - وَأَنَا أَزْجُو أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخْمًا مُفْخَمًا ، يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلُو الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ ، عَظِيمِ الْهَامَةِ ، رَجَلَ الشَّعْرِ ، إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، وَاسِعَ الْجَبِينِ ، أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ سِوَابِغٍ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يَدْرُهُ الْغَضَبُ ، أَقْنَى الْعُرَيْنِ لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ ، وَيَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمٌ ، كَثَّ اللَّحْيَةِ ، أَدْعَجَ ، سَهَلَ الْخَدَيْنِ ، ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْنَبَ ، مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِصَّةِ ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ ، بَادِنًا ، مُتْمَاسِكًا ، سِوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ ، مُشِيحَ الصَّدْرِ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ ، أَنْوَرَ الْمُتَجَرَّدِ ، مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ مَا سِوَى ذَلِكَ أَشْعَرَ الدَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ ، طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ ، رَحَبَ الرَّاحَةِ ، شَنَّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، سَائِلَ الْأَطْرَافِ ، سَبَطَ الْقَصَبِ ، حُمْصَانَ الْأَحْمَصَيْنِ ، مَسِيحَ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ ، إِذَا زَالَ . . إِذَا زَالَ تَقْلَعًا ، وَيَخْطُو تَكْفُؤًا ، وَيَمْشِي هَوْنًا ، ذَرِيعَ الْمَشِيَّةِ ، إِذَا مَشَى . . كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَإِذَا التَّفَتَّ . . التَّفَتَّ جَمِيعًا ، خَافِضَ الطَّرْفِ ، نَظَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةَ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ .

قُلْتُ : صِفْ لِي مَنْطِقَهُ .

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ ، طَوِيلَ السُّكُوتِ ، يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، فَضَلًّا لَا فُضُولَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ ، دَمِيمًا لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمُهِينِ ، يُعْظَمُ النِّعْمَةُ وَإِنْ دَقَّتْ ، لَا يَدْمُ شَيْئًا ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْمُ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ ، وَلَا يُقَامُ لِعُضْبِهِ إِذَا تُعْرَضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ ، وَلَا يَعْضِبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا ،

إِذَا أَشَارَ . . أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا ، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبُهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَتْ . . اتَّصَلَ بِهَا ، فَضْرَبَ بِإِبْهَامِهِ الْيَمِينِ رَاحَتَهُ الْيُسْرَى ، وَإِذَا غَضِبَ . . أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، وَإِذَا فَرِحَ . . غَضَّ طَرْفَهُ ، جُلَّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ ، وَيَقْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ .

قَالَ الْحَسَنُ : فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ زَمَانًا ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ ، فَسَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَخْرَجِهِ وَمَجْلِسِهِ وَشَكْلِهِ ، فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا .

قَالَ الْحُسَيْنُ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ ، مَا دُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ . . جَزَأً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْءًا لِلَّهِ تَعَالَى وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ جُزْءًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ وَلَا يَدْخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا ، فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ ، وَقَسَمَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ ، مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَنْهُمْ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ، وَيَقُولُ : « لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاجِي حَاجَتَهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاجَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، لَا يُذَكِّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ .

وَقَالَ ^(١) فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ : يَدْخُلُونَ رُودًا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ ، وَيَخْرُجُونَ أَدَلَّةً - يَعْنِي : فَفَهَاءً - .

قُلْتُ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُفَرِّقُهُمْ ، يُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَحَذِّرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ بَشْرَهُ وَخُلُقَهُ ، وَيَتَفَقَّدُ

(١) أَي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي «نَسِيمِ الرِّيَاضِ».

أَصْحَابُهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ، وَيَبْحَثُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّنُهُ، مُعْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمَلُّوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَتَهُ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَاوَزَةً.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَلَا يُوْطِنُ الْأَمَاكِينَ وَيَنْهَى عَنِ إِطَانِهَا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَيُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ نَصِيحَتَهُ حَتَّى لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ لِحَاجَةٍ صَابِرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ، مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مُتَقَارِبِينَ مُتَفَاضِلِينَ فِيهِ بِالتَّقْوَى.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: صَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ، وَلَا تُتَنَى فَلَائِتُهُ، يَتَعَاطَفُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ، يُوقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيَرْفِدُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَرْحَمُونَ الْغَرِيبَ.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَتِهِ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفِظٌ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَابٌ وَلَا فَحَاشٍ، وَلَا عِيَابٍ وَلَا مَدَاحٍ، يَتَعَاظَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْرِسُ مِنْهُ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الرِّبَاءِ وَالْإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَدُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعْبِرُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، وَلَا يَتَنَارَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ حَدِيثٌ أَوْلَاهُمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ،

وَيَعْجَبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي الْمَنْطِقِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ » ، وَلَا يَطْلُبُ النَّاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَتَجَوَّزَهُ فَيَقْطَعُهُ بِانْتِهَاءٍ أَوْ قِيَامٍ [تم . ت] .

الفصل السَّارِس والعُرو

فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ

« الْمُشَدَّبُ » : أَي : الْبَائِنُ الطُّوْلِ فِي نَحَافَةٍ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْمُمَعَّطُ » ، وَ« الشَّعْرُ الرَّجُلُ » : الَّذِي كَأَنَّهُ مُشِطٌ فَتَكَسَّرَ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبْطٍ وَلَا جَعْدٍ ، وَ« الْعَقِيقَةُ » : شَعْرُ الرَّأْسِ ، أَرَادَ إِنْ أَنْفَرَقَتْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا فَرَقَهَا ، وَإِلَّا تَرَكَهَا مَعْقُوصَةً ، وَيُرْوَى : « عَقِصْتُهُ » ، وَ« أَزْهَرُ اللَّوْنِ » : نَيْرُهُ ، وَقِيلَ : أَزْهَرُ : حَسَنٌ ، وَ« الْأَمْهَقُ » : هُوَ النَّاصِعُ الْبِيَاضِ ، وَ« الْأَدَمُ » : الْأَسْمَرُ اللَّوْنِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « أَبْيَضُ مُشْرَبٌ » أَي : فِيهِ حُمْرَةٌ .

وَ« الْحَاجِبُ الْأَرْجُحُ » : الْمَقْوَسُ الطُّوِيلُ الْوَافِرُ الشَّعْرِ ، وَ« الْأَقْتَى » : السَّائِلُ الْأَنْفِ الْمُرْتَفِعُ وَسَطُهُ ، وَ« الْأَشْمُ » : الطُّوِيلُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ ، وَ« الْقَرْنُ » : اتِّصَالُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ ، وَضِدُّهُ الْبَلَجُ .

وَ« الْأَذْعَجُ » : الشَّدِيدُ سَوَادِ الْحَدَقَةِ ، « أَشْكَلُ الْعَيْنِ » وَ« أَسَجَرُ الْعَيْنِ » وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهَا حُمْرَةٌ ، وَ« الضَّلِيعُ » : الْوَاسِعُ ، وَ« الشَّنْبُ » : رَوْتُقُ الْأَسْنَانِ وَمَاؤُهَا ، وَقِيلَ : رِقَّتْهَا وَتَحْرِيزٌ فِيهَا ، كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ .

وَ« الْفَلَجُ » : فَرْقٌ بَيْنَ الثَّنَايَا ، وَ« دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ » : خَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الصَّدْرِ وَالسُّرَّةِ ، « بَادِنٌ » : ذُو لَحْمٍ ، وَ« مَتْمَاسِكٌ » : مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ يُمَسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّثِمِ » أَي : لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ ، وَ« الْمُكَلَّثِمُ » : الْقَصِيرُ الدَّقْنِ ، وَسَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَي : مُسْتَوِيهِمَا ، وَ« مُشِيحُ الصَّدْرِ » : أَي أَنَّهُ كَانَ بَادِي الصَّدْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّفْظَةَ :

مَسِيحٌ : بِمَعْنَى : عَرِيضٌ . وَ « الْكَرَادِيْسُ » : رُؤُوسُ الْعِظَامِ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : « جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتْدِ » ، وَ « الْمُشَاشُ » : رُؤُوسُ الْمَنَاطِبِ ، وَ « الْكَتْدُ » : مُجْتَمَعُ الْكَتْفَيْنِ ، وَ « شَنْ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » : لَحِيْمُهُمَا ، وَالزَّنْدَانِ : عَظْمَا الذَّرَاعَيْنِ .

وَ « سَائِلُ الْأَطْرَافِ » أَيُّ : طَوِيلُ الْأَصَابِعِ ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْآخَرَى : « وَسَائِرُ الْأَطْرَافِ » فَإِشَارَةٌ إِلَى فِخَامَةِ جَوَارِحِهِ ، كَمَا وَقَعَتْ مُفْصَلَةً فِي الْحَدِيثِ ، وَ « رَحْبُ الرَّاحَةِ » أَيُّ : وَاسِعُهَا ، وَقِيلَ : كُنِيَ بِهِ عَنْ سَعَةِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ ، وَ « خُمَصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ » أَيُّ : مُتَجَافِي أَحْمَصِ الْقَدَمِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَرْضُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ ، « مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ » أَيُّ : أَمَلَسُهُمَا ؛ وَلِهَذَا قَالَ : « يَبُوءُ عَنْهُمَا الْمَاءُ » .

وَ « التَّقْلَعُ » : هُوَ رَفْعُ الرَّجْلَيْنِ بِقُوَّةٍ ، وَ « التَّكْفُؤُ » : الْمَيْلُ إِلَى سَنَنِ الْمَشْيِ وَقَصْدِهِ ، وَ « الْهُونُ » : الرَّفْقُ وَالْوَقَارُ ، وَ « الذَّرِيْعُ » : الْوَاسِعُ الْخَطْوِ ، أَيُّ : إِنْ مَشِيَهُ كَانَ يَرْفَعُ فِيهِ رِجْلَيْهِ بِسُرْعَةٍ ، وَيَمُدُّ خَطْوَهُ ، خِلَافَ مَشْيَةِ الْمُخْتَالِ ، وَيَقْصِدُ سَمْتَهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِرَفْقٍ وَتَثْبِتٍ دُونَ عَجَلَةٍ ، كَمَا قَالَ : « كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ » ، يَفْتَسِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ أَيُّ : لِسَعَةٍ فِيهِ ، وَالْعَرَبُ تَتِمَادِحُ بِهَذَا ، وَتَدْمُ بِصَغْرِ الْفَمِ ، وَ « أَشَاحَ » : مَالَ وَانْقَبَضَ ، وَ « حَبُّ الْغَمَامِ » : الْبَرْدُ ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ ، أَيُّ : جَعَلَ مِنْ جُزْءِ نَفْسِهِ مَا يُوَصِّلُ الْخَاصَّةَ إِلَيْهِ فُتَوَصَّلُ عَنْهُ لِلْعَامَّةِ .

وَ « يَدْخُلُونَ رُؤَادًا » أَيُّ : مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ وَطَالِبِينَ لِمَا عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ ، قِيلَ : عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُونَهُ ؛ وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، أَيُّ : فِي الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِ ، وَ « الْعَتَادُ » : الْعُدَّةُ وَالشَّيْءُ الْحَاضِرُ الْمُعَدُّ ، وَ « الْمُوَازَرَةُ » : الْمُعَاوَنَةُ ، لَا يُوطِنُ الْأَمَاكِنَ أَيُّ : لَا يَتَّخِذُ لِمُصَلَّاهُ مَوْضِعًا مَعْلُومًا ، وَ « صَابَرَهُ » أَيُّ : حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ صَاحِبَهُ ، وَ « لَا تُؤَبِّنُ فِيهِ الْحَرَمُ » : أَيُّ لَا يُدَكِّرُنَ فِيهِ بِسُوءٍ ، وَ « لَا تُتُّنِي فَلَتَاتُهُ » : أَيُّ لَا يُتَحَدَّثُ بِهَا ، أَيُّ : لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَتَةً ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدٍ سِتْرَتْ .

و« يَرْفُدُونَ » : يُعِينُونَ ، وَ« السَّحَابُ » : الكَثِيرُ الصَّيَاحُ ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ
مُكَافِيٍّ : عَلَى يَدِ سَبَقَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ، وَ« يَسْتَفِزُّهُ » : يَسْتَخِفُّهُ ، « مِنْهُوسُ الْعَقَبِ »
أَيُّ : قَلِيلٌ لِحُمِهَا ، وَ« أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ » أَيُّ : طَوِيلُ شَعْرِهَا . انْتَهَى وَاللَّهُ حَسْبُنَا .



البَابُ الثَّالِثُ

فيما ورد من صحيح الأخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه ومنزلته

وما خصه به في الدارين من كرامته صلى الله عليه وسلم

لا خِلافَ أَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبُهُمْ زُلْفَى .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى صَحِيحِهَا وَمُتَشَبِّهِهَا ، وَحَصَرْنَا مَعَانِي مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي اثْنِي عَشَرَ فَصْلًا .

الفصل الأول

فيما ورد بذكر مكانته عند ربه ، والإصطفاء ، ورفع الذكر

والتفضيل ، وسيادة ولد آدم

وما خصه به في الدنيا من مزايا الرتب ، وبركة اسمه الطيب صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا - وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ سِتًّا - لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَإِيَّامَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحَلِّ لِنَبِيِّ قَبْلِي ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » [خ . م] .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ » [خ . م] .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مِفْتَاحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » [خ . م] .

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ » [خ . م] .

الفصل الثاني

فِي تَفْصِيلِهِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كَرَامَةُ الْإِسْرَاءِ مِنَ الْمُنَاجَاةِ وَالرُّؤْيَا وَإِمَامَةِ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْعُرُوجِ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ، وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَاتِ الرَّفْعَةِ مِمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، وَشَرَحَتْهُ صِحَاحُ الْأَخْبَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالتَّجَمُّ إِذَا هَوَى ﴾ * مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى * مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتَمْرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ * عِنْدَ هَاجِنَةِ الْمَأْوَى * إِذِ بَغَشَّى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى * مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم : ١-١٨] .

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي صِحَّةِ الْإِسْرَاءِ بِهِ ﷺ ، إِذْ هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ ، وَجَاءَتْ بِتَفْصِيلِهِ وَشَرَحَ عَجَائِبِهِ وَخَوَاصِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَشَرِّعَةٌ ، رَأَيْنَا أَنَّ نُقَدِّمَ أَكْمَلَهَا وَنُشِيرَ إِلَى زِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِ يَجِبُ ذِكْرُهَا .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرَفِهِ ، قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ :
وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا
بِأَدَمَ ﷺ ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ،
قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ،
فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، فَرَحَّبَا بِي
وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ ،
وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي
بِخَيْرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مريم : ٥٧] .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا
لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا
لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى
الْبَيْتِ المَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى ، فَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الفِيلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ ،
قَالَ : فَلَمَّا عَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا عَشِي نَعِيرَتْ ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى ، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَكَلِيلَةً ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ

صَلَاةً ، قَالَ : اِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنِّي أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، قَالَ : فَلَمْ أَرَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَبَلَغَ خَمْسُونَ صَلَاةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً ، قَالَ : فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ [م] .

الفصل الثالث

أقوال العلماء في الإسراء به ﷺ بالروح أم بالروح والجسد

ثم اختلف السلف والعلماء ، هل أُسْرِيَ بِرُوحِهِ أَوْ جَسَدِهِ :

فَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُ بِالرُّوحِ وَأَنَّهُ رُؤْيَا مَنَامٍ ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيٌ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُعَاوِيَةُ ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْمَشْهُورِ عَنْهُ خِلَافُهُ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : ٦٠] .

وَذَهَبَ مُعْظَمُ السَّلَفِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ وَفِي الْيَقِظَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ وَحَدِيثُهَا وَعُمَرُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنَ شَهَابٍ وَابْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمَسْرُوقَ وَمُجَاهِدَ وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ وَابْنِ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ
وَالْمُفَسِّرِينَ .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ : وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ إِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ
فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ وَالْإِعْتِبَارُ ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ
وَالْحَقِيقَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِحَالَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْرَاءِ بِجَسَدِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ
إِسْتِحَالَةٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَنَامًا لَقَالَ : (بِرُوحِ عَبْدِهِ) وَلَمْ يَقُلْ : ﴿بِعَبْدِهِ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا
زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ ، وَلَوْ كَانَ مَنَامًا لَمَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ ، وَلَمَا اسْتَبَعَدَهُ الْكُفَّارُ
وَلَا كَذَّبُوهُ فِيهِ ، وَلَا ارْتَدَّ بِهِ ضَعْفَاءُ مَنْ أَسْلَمَ وَافْتَتَنُوا بِهِ ، إِذْ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمَنَامَاتِ لَا
يُنْكَرُ ، بَلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ خَبْرَهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ جِسْمِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ .

إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي رِوَايَةِ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ فِي السَّمَاءِ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ ، وَذُكِرَ مَجِيءُ جِبْرِيلَ لَهُ بِالْبُرَاقِ ، وَخَبَرَ
الْمِعْرَاجِ ، وَاسْتِفْتَاحِ السَّمَاءِ فَيُقَالُ : مَنْ مَعَكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، وَلِقَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا ،
وَخَبَرِهِمْ مَعَهُ وَتَرْجِيهِمْ بِهِ ، وَشَأْنِهِ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَتِهِ مَعَ مُوسَى فِي ذَلِكَ ،
وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ « فَأَخَذَ - يَعْنِي جِبْرِيلُ - بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ » إِلَى
قَوْلِهِ « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَفْلَامِ » [خ . م] ، وَأَنَّهُ
وَصَلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا مَا ذَكَرَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا رُؤْيَا مَنَامٍ » [خ] .
وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فُرِحَ سَفْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَشَرَحَ
صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ . . . - إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ - ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي » [خ . م] .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ ،
فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أُثْبِتْهَا ، فَكُرِبْتُ كَرْبًا مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَفَرَعَهُ اللَّهُ لِي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ » [م] .

الفصل الرابع

فِي إِطَالِ حُجَجِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَوْمٌ

اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي آرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : ٦٠] فَسَمَّاها رُؤْيَا .

قُلْنَا : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ [الإسراء : ١] يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي النَّوْمِ : أَسْرَى .

وَقَوْلُهُ : فِتْنَةً لِلنَّاسِ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا رُؤْيَا عَيْنٍ ، وَإِسْرَاءُ شَخْصٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْحُلْمِ فِتْنَةٌ ، وَلَا يُكْذَبُ بِهِ أَحَدٌ ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ مِنَ الْكُونِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارٍ مُتْبَايِنَةٍ .

الفصل الخامس

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي رُؤْيَيْهِ ﷺ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَأَمَّا رُؤْيَيْهِ ﷺ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا :

فَأَنكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ ، ثَلَاثٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [خ . م] ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [خ . م] .

وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا رَأَى جِبْرِيلَ [م] ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ .

وَقَالَ بِإِنْكَارِ هَذَا وَامْتِنَاعِ رُؤْيَيْهِ فِي الدُّنْيَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى بِعَيْنِهِ [حَم] ، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى بِقَلْبِهِ [م] ،
وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْهُ : رَأَى بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ [م] .

رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ مُوسَى بِالْكَلامِ ، وَإِبْرَاهِيمَ
بِالْحُلَّةِ ، وَمُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَا [خز . طب] .

وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ * أَفْتَمَرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى * وَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَهُ أُخْرَى ﴿
[النجم : ١١-١٣] .

وَحَكَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدًا رَبَّهُ [خز] .
وَحَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : هَلْ رَأَى مُحَمَّدًا رَبَّهُ؟
فَقَالَ : نَعَمْ .

وَحَكَى النَّقَّاشُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَيْنِهِ
رَأَاهُ ، حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ - يَعْنِي : نَفَسَ أَحْمَدَ - .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا أَقُولُ رَأَاهُ وَلَا لَمْ يَرَهُ^(١) .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : وَالْحَقُّ الَّذِي لَا امْتِرَاءَ فِيهِ أَنَّ رُؤْيَيْهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ عَقْلًا ،
وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا فِي الدُّنْيَا سُؤَالُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا ،
وَمُحَالٌ أَنْ يَجْهَلَ نَبِيُّ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، بَلْ لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا
جَائِزًا غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ ، وَلَكِنَّ وَقُوعَهُ وَمُشَاهَدَتَهُ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ

(١) انظر مذاهب العلماء وأقوالهم في «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٣)، و«فتح الباري»
(٨/١٠٦).

عَلَّمَهُ اللهُ، فَقَالَ لَهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أَي: لَنْ تُطِيقَ وَلَا تَحْتَمِلُ رُؤْيِي، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ مِثَالاً مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ بُنْيَةِ مُوسَى وَأَثْبَتَ وَهُوَ الْجَبَلُ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يُحِيلُ رُؤْيَتَهُ فِي الدُّنْيَا بَلْ فِيهِ جَوَازُهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اسْتِحَالَتِهَا وَلَا امْتِنَاعِهَا، إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ فَرُؤْيَتُهُ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ.

وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى مَنَعِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ لِإِخْتِلَافِ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْآيَةِ، وَإِذْ لَيْسَ يَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا الْإِسْتِحَالَةَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ نَفْسِهَا عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ وَعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَقَدْ قِيلَ: لَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ لَا تُحِيطُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَدْ قِيلَ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَإِنَّمَا يُدْرِكُهُ الْمُبْصِرُونَ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الرُّؤْيَةِ وَلَا اسْتِحَالَتِهَا.

وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَقَوْلِهِ: ﴿ثُبَّتْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] لِمَا قَدَّمَاهُ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ، وَلِأَنَّ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهَا لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا، إِنَّهَا هُوَ تَأْوِيلٌ، وَأَيْضاً لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِامْتِنَاعِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَيْثُ تَتَطَرَّقُ التَّأْوِيلَاتُ وَتَتَسَلَّطُ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَيْسَ لِلْقَطْعِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُبَّتْ إِلَيْكَ﴾ أَي: مِنْ سُؤَالِي مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي.

وَلَا مَرِيَّةَ فِي الْجَوَازِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ نَصٌّ بِالْمَنَعِ.

وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيِّنا صلى الله عليه وآله وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيْضاً وَلَا نَصٌّ، إِذِ الْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى آيَتِي النُّجْمِ، وَالتَّنَازُعُ فِيهِمَا مَأْثُورٌ، وَالِإِحْتِمَالُ لَهُمَا مُمَكِّنٌ، وَلَا أَثَرَ قَاطِعٍ مُتَوَاتِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [حم] خَبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ لَمْ يُسِنْدْهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِاعْتِقَادِ مُضَمَّنِهِ.

فَإِنْ وَرَدَ حَدِيثٌ نَصٌّ بَيْنٌ فِي الْبَابِ . . إِعْتَقَدَ وَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، إِذْ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ وَلَا مَانِعَ قَطْعِيَّ يَرُدُّهُ ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوقُ تَعَالَى .

الفصل السَّارِس

مَنَاجَاتُهُ ﷺ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَلَامُهُ مَعَهُ

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مَنَاجَاتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ مَعَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] إِلَىٰ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ ، فَأَكْثَرَ الْمُنْفَسِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَوْحِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ جِبْرِيلَ ، وَجِبْرِيلُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا شُدُوذًا مِنْهُمْ .

فَذَكَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ : « أَوْحَىٰ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ » ، وَنَحْوَهُ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : « أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَلَّمَ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ » ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَحَكَوهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ .

وَكَلامُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ اخْتَصَّه مِنْ أَنْبِيَائِهِ جَائِزٌ غَيْرٌ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا ، وَلَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَمْنَعُهُ ، فَإِنْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ اِحْتِمَلَ عَلَيْهِ ، وَكَلَامُهُ تَعَالَىٰ لِمُوسَىٰ كَائِنٌ حَقٌّ مَقْطُوعٌ بِهِ ، نَصٌّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَأَكَّدَهُ بِالْمُصَدَّرِ دَلَالَةً عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ ، وَرَفَعَ مَكَانَهُ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ ، وَرَفَعَ مُحَمَّدًا فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ ، حَتَّىٰ بَلَغَ مُسْتَوَىٰ وَسَمِعَ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ، فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يَبْعُدُ سَمَاعُ الْكَلَامِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ .

الفصل السَّابِع

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي دُنُوِّهِ وَقُرْبِهِ ﷺ

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [النجم : ٨-٩] :

فَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الدُّنُوَّ وَالتَّدْلِيَّ مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ،
أَوْ مُخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ مِنْ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ .

قَالَ الرَّازِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ .

وَقِيلَ : مَعْنَى «دَنَا» قَرَّبَ ، وَ«تَدَلَّى» زَادَ فِي الْقُرْبِ ، وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
أَيُّ : قَرَّبَ .

وَحَكَى مَكِّيٌّ وَالْمَاوَرِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : هُوَ الرَّبُّ دَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه
فَتَدَلَّى إِلَيْهِ ، أَيُّ : أَمَرَهُ وَحُكِّمَهُ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِعْلَمَنَّ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ هُنَا
مِنَ اللَّهِ أَوْ إِلَى اللَّهِ . . فَلَيْسَ بِدُنُوٍّ مَكَانٍ وَلَا قُرْبٍ مَدَى ، بَلْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ
الصَّادِقِ : لَيْسَ بِدُنُوٍّ حَدٍّ ، وَإِنَّمَا دُنُوُّ النَّبِيِّ رضي الله عنه مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبُهُ مِنْهُ إِبَانَةٌ عَظِيمٌ مَنْزِلَتِهِ ،
وَتَشْرِيفٌ رُتْبَتِهِ ، وَإِشْرَاقٌ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ ، وَمُشَاهَدَةٌ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَمِنْ اللَّهِ
تَعَالَى لَهُ مَبْرَةٌ وَتَأْنِيسٌ وَبَسْطٌ وَإِكْرَامٌ .

وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» [خ . م] عَلَى أَحَدِ
الْوُجُوهِ : نَزُولَ إِفْضَالٍ وَإِجْمَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ .

قَالَ الْوَاسِطِيُّ : مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِنَفْسِهِ دَنَا ، جَعَلَ ثُمَّ مَسَافَةً ، بَلْ كَلَّمَا دَنَا بِنَفْسِهِ مِنْ
الْحَقِّ تَدَلَّى بُعْدًا ، يَعْنِي عَنْ دَرَكِ حَقِيقَتِهِ ، إِذْ لَا دُنُوٌّ لِلْحَقِّ وَلَا بُعْدٌ .

وَقَوْلُهُ : «قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» فَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى جَبْرِيلَ
عَلَى هَذَا . . كَانَ عِبَارَةً عَنْ نَهَايَةِ الْقُرْبِ ، وَلُطْفِ الْمَحَلِّ ، وَاتِّضَاحِ الْمَعْرِفَةِ ،
وَالإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه ، وَعِبَارَةً عَنْ إِجَابَةِ الرَّغْبَةِ ، وَقَضَاءِ
الْمَطَالِبِ وَإِظْهَارِ التَّحْفِي ، وَإِنَافَةِ الْمَنْزِلِ ^(١) وَالْمَرْتَبَةِ مِنَ اللَّهِ لَهُ .

(١) إِنَافَةُ الْمَنْزِلِ: الْعُلُوُّ وَالرَّفْعَةُ.

وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » [خ . م] ، فُقِرْبُ بِالِإِجَابَةِ وَالْقُبُولِ ، وَإِثْنَانٌ بِالِإِحْسَانِ وَتَعْجِيلِ الْمَأْمُولِ .

الفصل الثامن

فِي ذِكْرِ تَفْضِيلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخُصُوصِ الْكِرَامَةِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا ، وَأَنَا حَاطِيهِمْ إِذَا وَقَدُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيَسُوا ، لِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي ، وَلَا فَخْرَ » [ت . مي] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ ، وَلَا فَخْرَ ، وَمَا نَبِيٌّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، وَلَا فَخْرَ » [ت . جه] .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا » [م] .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحْ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » [م] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ ، وَزَوَايَاهُ سِوَاءٌ ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرَقِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » [خ . م] .

الفصل التاسع

فِي تَفْضِيلِهِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْحُلَّةِ

جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ ، وَاخْتَصَّ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ بِحَبِيبِ اللَّهِ .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» [خ . م] .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا» [م] .
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ ، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ ، فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا! إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بَاعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةَ اللَّهِ تَكْلِيمًا ، وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ ، وَقَالَ آخَرُ: وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعَيْسَى رُوحُ اللَّهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلْنِيهَا وَمَعِيَ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ» [ت . مي] .

الفصل العاشر

في تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ لَنَا ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» [خ] .
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ - فَقَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ» [ت . حم] .

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ ، وَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خُضْرَاءٍ ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ . . فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ » [حم . حب] .

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ - قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ - أَوْ قَالَ : فَيَلْهَمُونَ - فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا » [م] ، وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهُ : « مَا جَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ » [خ . م] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُونَ : أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ !

فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ - زَادَ بَعْضُهُمْ - : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، اِشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ .

فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى مَا بَلَّغْنَا ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟! فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، نَفْسِي نَفْسِي » [خ . م] ، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَيَذْكُرُ حَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ » [خ . م] ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَقَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اِشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا - وَذَكَرَ مِثْلَهُ - ،

وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ ، نَفْسِي نَفْسِي ، لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ
كَلِمَةُ اللَّهِ « [خ . م] ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَفَرَّبَهُ نَجِيًّا » [خ] .

قَالَ : « فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَفَتَلَهُ
النَّفْسَ ، نَفْسِي نَفْسِي ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ .

فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، عَبْدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

فَأُوتِيَ فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَنْطَلِقُ ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ
سَاجِدًا « [خ] ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا » [خ . م] ، وَفِي
رِوَايَةٍ : « فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُلْهِمَنِيهَا اللَّهُ » [م] ،
وَفِي رِوَايَةٍ : « فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ
قَبْلِي » [خ . م] .

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلِّ تُعْطَهُ ،
وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَدْخُلْ مِنْ
أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ
فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ » [خ . م] .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْفَضْلَ وَقَالَ مَكَانَهُ : « ثُمَّ أَخِرُّ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ
لِي : يَا مُحَمَّدُ ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ ، وَسَلِّ تُعْطَهُ ، فَأَقُولُ :
يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : اِنطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ
إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ ، فَأَنْطَلِقُ فَاَفْعَلُ ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ . . . »
وَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ فِيهِ : « مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ ، قَالَ : فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ . . . »
وَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ فِيهِ : « مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ
مِنْ خَرْدَلٍ ، فَأَفْعَلُ . . . » وَذَكَرَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ : « فَيُقَالُ لِي : اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ

يُسْمَعُ ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ وَعَزَّتِي وَكَبْرِيائِي وَعَظْمَتِي وَجَبْرِيائِي لِأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « [خ . م] .

وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْهُ قَالَ : فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ « فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » ، أَيُّ : وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ [خ . م] .

فَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ شَفَاعَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَقَامَهُ الْمَحْمُودِ مِنْ أَوَّلِ الشَّفَاعَاتِ إِلَى آخِرِهَا ، مِنْ حِينَ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلْحَشْرِ ، وَتَضِيقُ بِهِمُ الْحَنَاجِرُ ، وَيَبْلُغُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلَغَهُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْحِسَابِ ، فَيَشْفَعُ حِينَئِذٍ لِإِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْقِفِ ، ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ وَيُحَاسَبُ النَّاسُ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَقَنَّ - فَيَشْفَعُ فِي تَعْجِيلِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَدَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ - حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - ، ثُمَّ فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَيْسَ هَذَا لِسِوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الفصل الحادي عشر

فِي تَفْضِيلِهِ فِي الْجَنَّةِ بِالْوَسِيلَةِ وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْكَوْثَرِ وَالْفَضِيلَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » [م . د] .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الْوَسِيلَةُ » أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ [ت . حم] .

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَّضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْثِ ، قُلْتُ لِحَبْرِيَلٍ : مَا هَذَا؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ ،

قَالَ : ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا مِسْكَاً « [خ . ت] .

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلُهُ قَالَ : « وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ ،
وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ » [ت . ج ه] .

الفصل الثاني عشر

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي نَهْيِهِ رضي الله عنه عَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلِيلِ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ الْأَثَرِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَوْنُهُ أَكْرَمَ الْبَشَرِ
وَأَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَمَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَهْيِهِ عَنِ التَّفْضِيلِ ؟
كَقَوْلِهِ رضي الله عنه فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ
يُوسُفَ بْنِ مَتَّى » [خ . م] .

وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَالَ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى
الْبَشَرِ ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقَالَ : تَقُولُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » [خ . م] ، وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا
تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى . . . » [خ . م] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا
أَفْضَلُ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى » [خ . م] .

فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ ، فَنَهَى عَنِ
التَّفْضِيلِ ، إِذْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ ، وَأَنَّ مَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَبَ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ » [خ . م] ، لَا يَمْتَضِي تَفْضِيلَهُ هُوَ ،
وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ كَفُّ عَنِ التَّفْضِيلِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَهُ رضي الله عنه عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَنَفْيِ التَّكْبَرِ وَالْعُجْبِ ، وَهَذَا لَا
يَسْلَمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَلَّا يُفْضَلَ بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ بَعْضِهِمْ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ، لَا سِيَّمَا فِي جِهَةِ يُؤَسَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ، لِيَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بِذَلِكَ غَضَاضَةً وَانْحِطَاطًا مِنْ رُتْبَتِهِ الرَّفِيعَةِ، إِذْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فَرَبِّمَا يُخَيَّلُ لِمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ حَطِيطَتُهُ^(١) بِذَلِكَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَنَعُ التَّفْضِيلِ فِي حَقِّ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، إِذْ هِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَفَاوَضُ، وَإِنَّمَا التَّفَاوَضُ فِي زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ وَالخُصُوصِ وَالكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَاللِّطَافِ، وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فِي نَفْسِهَا فَلَا تَتَفَاوَضُ، وَإِنَّمَا التَّفَاوَضُ بِأُمُورٍ أُخَرَ زَائِدَةً عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ رُسُلٌ، وَمِنْهُمْ أَوْلُو عِزْمٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رُفِعَ مَكَانًا عَلِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ أُوتِيَ الْحُكْمَ صَبِيًّا، وَأُوتِيَ بَعْضُهُمُ الرُّبْرَ وَبَعْضُهُمُ الْبَيِّنَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَالتَّفْضِيلُ الْمُرَادُ لَهُمْ هُنَا فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ وَمُعْجَزَاتُهُ أَبْهَرَ وَأَشْهَرَ، أَوْ تَكُونَ أُمَّتُهُ أَزْكَى وَأَكْثَرَ، أَوْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ أَفْضَلَ وَأَطْهَرَ.

وَفَضْلُهُ فِي ذَاتِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ حُلَّةٍ أَوْ رُؤْيَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْطَافِهِ وَتُحْفِ وَلايَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ.

(١) حَطِيطَتُهُ، أَي: تَقْصُؤُهُ.

الفصل الثالث عشر

في أسمائه ﷺ وما تَصَمَّتْهُ مِنْ تَفْضِيلِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِي خَمْسَةٌ
أَسْمَاءَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ
الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ » [خ . م] .

وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا .

فَمِنْ خَصَائِصِهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ صَمَّنَ أَسْمَاءَهُ تَنَاءَهُ ، وَطَوَى أَثْنَاءَ ذِكْرِهِ عَظِيمَ شُكْرِهِ .

ثُمَّ فِي هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ مِنْ عَجَائِبِ خَصَائِصِهِ ، وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ فَنُّ آخِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ
جَلَّ اسْمُهُ حَمَى أَنْ يُسَمَّى بِهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ زَمَانِهِ .

وَأَمَّا (أَحْمَدُ) الَّذِي أَتَى فِي الْكُتُبِ وَبَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَمَنْعَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ
أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَلَا يُدْعَى بِهِ مَدْعُوُّ قَبْلَهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ لَبْسٌ عَلَى ضَعِيفِ
الْقَلْبِ أَوْ شَكٌّ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ فَيَقُولُ :
أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ [م] .

وَقَدْ قَالَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ إِنَّهَا « أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ » [د . ك] ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ :
﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾ [البلد : ١٧] أَي : يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

فَبَعَثَهُ ﷺ رَبُّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ ، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَرَحِيمًا بِهِمْ ، وَمُتْرَحِمًا
وَمُسْتَعْفِرًا لَهُمْ ، وَجَعَلَ أُمَّتَهُ مَرْحُومَةً ، وَوَصَفَهَا بِالرَّحْمَةِ ، وَأَمَرَهَا ﷺ بِالرَّاحِمِ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ »^(١) ، وَقَالَ : « الرَّاحِمُونَ

(١) أخرجه « البخاري » (٤٨٢١) ، و« مسلم » (١١ / ٣٢٩) بلفظ : « وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »
عن سيدنا أسامة بن زيد ﷺ .

يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ » [ت . د] .
 وَأَمَّا رِوَايَةُ « نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ » [م] فَإِشَارَةٌ إِلَى مَا بُعِثَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالسِّيفِ ﷺ ،
 وَهِيَ صَحِيحَةٌ .

الفصل الرابع عشر

فِي تَشْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى

وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى

فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ كَثِيرًا مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِكَرَامَةٍ خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ ،
 كَتَسْمِيَةِ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ بِـ « عَلِيمٍ » وَ « حَلِيمٍ » ، وَإِبْرَاهِيمَ بِـ « حَلِيمٍ » ، وَنُوحَ
 بِـ « شَكُورٍ » ، وَعِيسَى وَيَحْيَى بِـ « بَرٍّ » ، وَمُوسَى بِـ « كَرِيمٍ » وَ « قَوِيٍّ » ، وَيُوسُفَ
 بِـ « حَفِيظٍ عَلِيمٍ » ، وَأَيُّوبَ بِـ « صَابِرٍ » ، وَإِسْمَاعِيلَ بِـ « صَادِقِ الْوَعْدِ » ، كَمَا نَطَقَ
 بِذَلِكَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي مَوَاضِعٍ ذَكَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ .

وَفَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيَّنَا ﷺ بِأَنَّ حَلَاهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ بَعْدَهُ
 كَثِيرَةً ، اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا جُمْلَةٌ بَعْدَ إِعْمَالِ الْفِكْرِ وَإِحْضَارِ الذِّكْرِ ، إِذْ لَمْ نَجِدْ مَنْ جَمَعَ
 مِنْهَا فَوْقَ اسْمَيْنِ ، وَلَا مَنْ تَفَرَّغَ فِيهَا لِتَأْلِيفِ فَصْلَيْنِ ، وَحَرَّرْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ
 نَحْوَ ثَلَاثِينَ اسْمًا .

وَأَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَلْهَمَ إِلَى مَا عَلَّمَ مِنْهَا وَحَقَّقَهُ يُتِمُّ النِّعَمَ بِإِبَانَةٍ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ لَنَا
 الْآنَ وَيَفْتَحُ غَلْقَهُ .

فَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى : « الْحَمِيدُ » وَمَعْنَاهُ الْمَحْمُودُ ، لِأَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ وَحَمِدَهُ
 عِبَادُهُ ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ وَلِأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى
 النَّبِيَّ ﷺ « مُحَمَّدًا » وَ « أَحْمَدَ » ، فَمُحَمَّدٌ بِمَعْنَى : مَحْمُودٌ ، وَكَذَا وَقَعَ اسْمُهُ فِي
 زُبُورِ دَاوُدَ ، « وَأَحْمَدُ » بِمَعْنَى : أَكْبَرُ مِنْ حَمْدٍ وَأَجَلُ مِنْ حَمْدٍ ، وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِ

هذا حَسَانٌ بِقَوْلِهِ : [من الطويل]

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى «الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ» وَهُمَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى : «الْحَقُّ الْمُبِينُ» وَمَعْنَى «الْحَقُّ» الْمَوْجُودُ وَالْمُتَحَقِّقُ أَمْرُهُ ، وَكَذَلِكَ «الْمُبِينُ» أَي : الْبَيِّنُ أَمْرُهُ وَإِلَهِيَّتُهُ ؛ «بَانَ» «وَأَبَانَ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى : الْمُبِينُ لِعِبَادِهِ أَمْرَ دِينِهِمْ وَمَعَادِهِمْ .

وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف : ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ [الحجر : ٨٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [يونس : ١٠٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [الأنعام : ٥] ، قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، وَقِيلَ : الْقُرْآنُ ، وَمَعْنَاهُ هَهُنَا ضِدُّ الْبَاطِلِ ، وَالْمُتَحَقِّقُ صِدْقُهُ وَأَمْرُهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَ«الْمُبِينُ» : الْبَيِّنُ أَمْرُهُ وَرِسَالَتُهُ ، أَوْ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى «النُّورُ» وَمَعْنَاهُ ذُو النُّورِ ، أَي : خَالِقُهُ ، أَوْ : مُنَوِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْوَارِ ، وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهِدَايَةِ ، وَسَمَّاهُ «نُورًا» فَقَالَ : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة : ١٥] ، قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، وَقِيلَ : الْقُرْآنُ ، وَقَالَ فِيهِ : ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب : ٤٦] سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ وَبَيَانِ بُبُوَّتِهِ ، وَتَنْوِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ .

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى : «الشَّهِيدُ» وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ ، وَقِيلَ : الشَّاهِدُ عَلَىٰ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسَمَّاهُ : «شَهِيدًا» وَ«شَاهِدًا» فَقَالَ : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب : ٤٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ .

الفصل الخامس عشر

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يُشْبَهُ بِهِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا أَدْرَكُ نُكْتَةً أُذِيلُ بِهَا هَذَا الْفَصْلَ ، وَأَحْتِمُ بِهَا هَذَا الْقِسْمَ ، وَأَزِيحُ الْإِشْكَالَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفِ الْوَهْمِ ، سَقِيمِ الْفَهْمِ ، تُخَلِّصُهُ مِنْ مَهَاوِي التَّشْبِيهِ ، وَتُزْخِرُهُ عَنْ شُبُهَةِ التَّمْوِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ اسْمُهُ فِي عَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ وَمَلَكُوتِهِ ، وَحُسْنِ أَسْمَائِهِ ، وَعَلِيَّ صِفَاتِهِ ، لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يُشْبَهُ بِهِ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِمَّا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ عَلَى الْخَالِقِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَا تَشَابَهَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ؛ إِذْ صِفَاتُ الْقَدِيمِ بِخِلَافِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى لَا تُشْبَهُ الذَّوَاتِ ، كَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ؛ إِذْ صِفَاتُهُمْ لَا تَنفَكُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ ، وَكَفَى فِي هَذَا قَوْلُهُ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] .

وَلِلَّهِ دَرٌّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ : التَّوْحِيدُ إِثْبَاتُ ذَاتٍ غَيْرِ مُشْبَهَةٍ لِلذَّوَاتِ وَلَا مُعْطَلَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ .

وَزَادَ هَذِهِ النُّكْتَةَ الْوَاسِطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانًا ، وَهِيَ مَقْصُودُنَا ، فَقَالَ : لَيْسَ كَذَاتِهِ ذَاتٌ ، وَلَا كَأَسْمِهِ اسْمٌ ، وَلَا كَفِعْلِهِ فِعْلٌ ، وَلَا كَصِفَتِهِ صِفَةٌ ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ اللَّفْظِ ، وَجَلَّتِ الذَّاتُ الْقَدِيمَةُ أَنْ يَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَدِيثَةٌ ، كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِلذَّاتِ الْمُحَدَّثَةِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَالَ آخَرُ مِنْ مَشَايِخِنَا : مَا تَوَهَّمْتُمُوهُ بِأَوْهَامِكُمْ أَوْ أَدْرَكْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ . . فَهَوَ مُحَدَّثٌ مِثْلِكُمْ .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ : حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى

فِي الْأَشْيَاءِ بِلا عِلاجٍ وَصُنْعِهِ لَهَا بِلا مِزاجٍ ، وَعِلَّةُ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةٌ لِصُنْعِهِ ،
وَمَا تُصَوِّرُ فِي وَهْمِكَ فَاللهُ بِخِلافِهِ .
وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ نَفِيسٌ مُحَقَّقٌ .

وَالْفَصْلُ الْآخِرُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : ١١] ، وَالثَّانِي تَفْسِيرٌ
لِقَوْلِهِ : ﴿لَا يُسْتَلْعَمَ يَعْلُ وَهُوَ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، وَالثَّالِثُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا
قَوْلُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ رُكْنٌ فَيَكُونُ﴾ [النحل : ٤٠] .

ثَبَّتْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ ، وَجَنَّبْنَا طَرْفِي الضَّلَالَةِ وَالْغَوَايَةِ
مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِمَنْهُ وَرَحْمَتِهِ .



البَابُ الرَّابِعُ

فِيمَا أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ وَشَرَّفَهُ بِهِ مِنَ الْخِصَالِ وَالْكَرَامَاتِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ : حَسَبُ الْمُتَأَمِّلِ أَنْ يُحَقِّقَ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَمْ نَجْمَعْهُ لِمُنْكَرِ
نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَلَا لِطَاعِنٍ فِي مُعْجَزَاتِهِ ، فَنَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِ الْبَرَاهِينِ عَلَيْهَا وَتَحْصِينِ
حُوزَتِهَا حَتَّى لَا يَتَوَصَّلَ الْمُطَاعِنُ إِلَيْهَا ، وَنَذَكُرُ شُرُوطَ الْمُعْجِزِ وَالتَّحَدِّيِّ وَحَدَّهُ ،
وَفَسَادَ قَوْلِ مَنْ أَبْطَلَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ وَرَدَّهُ ، بَلْ أَلْفَنَاهُ لِأَهْلِ مِلَّتِهِ الْمُكَلِّبِينَ لِذَعْوَتِهِ
الْمُصَدِّقِينَ لِنُبُوَّتِهِ ؛ لِيَكُونَ تَأْكِيدًا فِي مَحَبَّتِهِمْ لَهُ ، وَمَنْمَاءَ لِأَعْمَالِهِمْ ، وَلِيَزِدَادُوا
إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ .

وَيَبْتَدَأُ أَنْ نُثَبِّتَ فِي هَذَا الْبَابِ أُمَّهَاتِ مُعْجَزَاتِهِ وَمَشَاهِيرِ آيَاتِهِ ؛ لِتُدَلَّ عَلَى عِظَمِ
قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَآتَيْنَا مِنْهَا بِالْمُحَقِّقِ وَالصَّحِيحِ الْإِسْنَادِ ، وَأَكْثَرُهُ مِمَّا بَلَغَ الْقَطْعَ أَوْ
كَادَ ، وَأَضْفْنَا إِلَيْهَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي مَشَاهِيرِ كُتُبِ الْأُمَّةِ .

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ الْمُنْصِفُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ جَمِيلِ أَثَرِهِ ، وَحَمِيدِ سِيرِهِ ، وَبِرَاعَةِ
عِلْمِهِ ، وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ وَحِلْمِهِ ، وَجُمْلَةِ كَمَالِهِ ، وَجَمِيعِ خِصَالِهِ ، وَشَاهِدِ حَالِهِ ،
وَصَوَابِ مَقَالِهِ . . لَمْ يَمْتَرِ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِ دَعْوَتِهِ ، وَقَدْ كَفَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ
فِي إِسْلَامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ﷺ .

فَرَوَيْنَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
جِئْتُهُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ
[ت . ج ه] .

الفصل الأوّل

تَكْلِيفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ بِوَاسِطَةٍ وَبِلَا وَاسِطَةٍ

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَالْعِلْمِ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ تَكْلِيفَاتِهِ ابْتِدَاءً دُونَ وَاسِطَةٍ لَوْ شَاءَ ، كَمَا حُكِيَ عَنْ سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ [الشورى : ٥١] .

وَجَائِزٌ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ تُبَلِّغُهُمْ كَلَامَهُ ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِمَّا مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ كَالْمَلَائِكَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَّمِ ، وَلَا مَانِعَ لِهَذَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ .

وَإِذَا جَازَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَحِلْ ، وَجَاءَتِ الرُّسُلُ بِمَا دَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِهِمْ . . وَجَبَ تَصَدِيقُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا أَتَوْا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ مَعَ التَّحَدِّيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ : صَدَقَ عَبْدِي فَأَطِيعُوهُ وَاتَّبِعُوهُ ، وَشَاهِدْ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَقُولُهُ ، وَهَذَا كَافٍ ، وَالتَّطْوِيلُ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْغَرَضِ ، فَمَنْ أَرَادَ تَتَبَعَهُ وَجَدَهُ مُسْتَوْفَى فِي مُصَنَّفَاتِ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

الفصل الثاني

مُعْجَزَاتُهُ ﷺ

مُعْجَزَاتُهُ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ :

قِسْمٌ مِنْهَا عُلِمَ قَطْعًا وَنُقِلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا كَالْقُرْآنِ ، فَلَا مَرِيَةَ وَلَا خِلَافَ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ بِهِ وَظُهُورِهِ مِنْ قَبْلِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا مُعَانِدٌ جَاحِدٌ . . فَهُوَ كَأَنَّكَ رَأَيْتَهُ وَجُودَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ اعْتِرَاضُ الْجَاحِدِينَ فِي الْحُجَّةِ بِهِ ، فَهُوَ فِي

نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَا تَصَمَّنَهُ مِنْ مُعْجَزٍ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً ، وَوَجْهٍ إِعْجَازِهِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً
وَنَظَرًا كَمَا سَنَشْرُحُهُ .

قَالَ بَعْضُ أَتَمِّتِنَا : وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ ﷺ
آيَاتٌ وَخَوَارِقُ عَادَاتٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنًا الْقَطْعَ فَيَبْلُغُهُ جَمِيعُهَا ، فَلَا مَرِيَّةَ
فِي جَرِيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى يَدَيْهِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ أَنَّهُ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ
عَجَائِبُ ، وَإِنَّمَا خِلَافُ الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَوْنَهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ،
وَأَنَّ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ : صَدَقْتَ .

فَقَدْ عَلِمَ وَقُوعِ مِثْلِ هَذَا أَيْضًا مِنْ نَبِيِّنَا ضَرُورَةً لِاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا ، كَمَا يُعَلِّمُ ضَرُورَةً
جُودِ حَاتِمٍ وَشَجَاعَةِ عَتْرَةِ وَحِلْمِ أَحْنَفٍ ؛ لِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ عَلَى كَرَمِ هَذَا وَشَجَاعَةِ هَذَا وَحِلْمِ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ
الْعِلْمَ وَلَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ وَالْقَطْعِ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

نَوْعٌ مُشْتَهَرٌ مُتَشَرُّرٌ ، رَوَاهُ الْعَدَدُ وَشَاعَ الْخَبَرُ بِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ وَنَقَلَهُ السَّيْرُ
وَالْأَخْبَارُ ، كَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ ، وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ .

وَنَوْعٌ مِنْهُ اخْتَصَّ بِهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ ، وَرَوَاهُ الْعَدَدُ الْيَسِيرُ وَلَمْ يَشْتَهَرَ اشْتِهَارَ غَيْرِهِ ،
لَكِنَّهُ إِذَا جُمِعَ إِلَى مِثْلِهِ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى وَاجْتَمَعَا عَلَى الْإِثْنَانِ بِالْمُعْجَزِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنَا أَقُولُ - صَدْعًا بِالْحَقِّ - : إِنْ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ
الْآيَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ ﷺ مَعْلُومَةٌ بِالْقَطْعِ .

أَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَالْقُرْآنُ نَصٌّ بِوُقُوعِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْ وُجُودِهِ ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ
ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَجَاءَ بِرَفْعِ احْتِمَالِهِ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَا يُوهِنُ
عَزْمَنَا خِلَافَ أَخْرَقِ مَنْحَلِّ عُرَى الدِّينِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى سَخَافَةِ مُبْتَدِعٍ يُلْقِي الشَّكَّ
عَلَى قُلُوبِ ضِعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ تُرْغَمُ بِهَذَا أَنْفُهُ وَتَبْنَدُ بِالْعَرَاءِ سُخْفُهُ .

وَكَذَلِكَ قِصَّةُ بَيْعِ الْمَاءِ وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ : رَوَاهَا الثَّقَاتُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ عَنِ الْجَمَّاءِ
الْغَفِيرِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ مُتَّصِلًا عَمَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ
وَإِخْبَارِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَوْطِنِ اجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَفِي
عَزْوَةِ بُوَاطٍ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَزْوَةَ تَبُوكَ وَأَمْثَالِهَا مِنْ مَحَافِلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجْمَعِ
الْعَسَاكِرِ ، وَلَمْ يُؤَثَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةً لِلرَّأْيِ فِيمَا حَكَاهُ وَلَا إِنْكَارًا ،
لِمَا ذَكَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَمَا رَأَاهُ ، فَسُكُوتُ السَّائِتِ مِنْهُمْ كُنُطِقِ النَّاطِقِ ؛ إِذْ
هُمُ الْمُتَزَهُّونَ عَنِ السُّكُوتِ عَلَى بَاطِلٍ وَالْمُدَاهِنَةَ فِي كَذِبٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رَغْبَةٌ
وَلَا رَهْبَةٌ تَمْنَعُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ مَا سَمِعُوهُ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ وَغَيْرَ مَعْرُوفٍ لَدَيْهِمْ . .
لَأَنْكَرُوهُ ، كَمَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَشْيَاءَ رَوَاهَا مِنَ الشَّنَنِ وَالسَّيْرِ وَحُرُوفِ
الْقُرْآنِ وَخَطَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَوَهَمَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَهَذَا النُّوعُ كُلُّهُ يُلْحَقُ
بِالْقَطْعِيِّ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ .

وَعِنْدَ ذِكْرِنَا أَحَادَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ نَزِيدُ الْكَلَامَ فِيهَا بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الفصل الثالث

في إعجاز القرآن

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : اِعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزَ مُنْطَوِّ عَلَى وُجُوهِ مِنْ
الإعجازِ كَثِيرَةٍ ، وَتَحْصِيلُهَا مِنْ جِهَةٍ ضَبَطَ أَنْوَاعَهَا فِي أَرْبَعَةِ وُجُوهِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الإِعْجَازِ : حُسْنُ تَأْلِيْفِهِ

أَوَّلُهَا : حُسْنُ تَأْلِيْفِهِ ، وَالتَّيَّامُ كَلِمِهِ ، وَفَصَاحَتُهُ وَوُجُوهُ إِيجَازِهِ ، وَبَلَغَتُهُ الْخَارِقَةُ
عَادَةُ الْعَرَبِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَابَ هَذَا الشَّانِ وَفُرْسَانَ الْكَلَامِ ، قَدْ خُصُّوا مِنَ الْبَلَاغَةِ
 وَالْحِكْمِ بِمَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَمِ ، وَأُوتُوا مِنْ ذَرَابَةِ اللِّسَانِ (١) مَا لَمْ يُؤْتِ
 إِنْسَانٌ ، وَمِنْ فَضْلِ الْخِطَابِ مَا يُفِيدُ الْإِلْبَابَ ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ طَبْعًا وَخِلْقَةً ،
 وَفِيهِمْ غَرِيزَةٌ وَقُوَّةٌ ، يَأْتُونَ مِنْهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ بِالْعَجَبِ ، وَيُدُلُّونَ بِهِ إِلَى كُلِّ سَبَبٍ ،
 فَيَخْطُبُونَ بِدِيهَا فِي الْمَقَامَاتِ وَشَدِيدِ الْخَطْبِ ، وَيَرْتَجِزُونَ بِهِ بَيْنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ ،
 وَيَمْدَحُونَ وَيَقْدَحُونَ ، وَيَتَوَسَّلُونَ وَيَتَوَصَّلُونَ ، وَيَرْفَعُونَ وَيَضَعُونَ ، فَيَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ
 بِالسَّحْرِ الْحَلَالِ ، وَيَطْوِفُونَ مِنْ أَوْصَافِهِمْ أَجْمَلَ مِنْ سِمَطِ الْأَلَالِ ، فَيَخْدَعُونَ الْإِلْبَابَ
 وَيُدَلِّلُونَ الصَّعَابَ ، وَيُذْهِبُونَ الْإِحْنَ (٢) وَيَهَيِّجُونَ الدَّمْنَ (٣) ، وَيَجْرُتُونَ الْجَبَانَ ،
 وَيَبْسُطُونَ يَدَ الْجَعْدِ الْبَنَانِ (٤) ، وَيُصَيِّرُونَ النَّاقِصَ كَامِلًا وَيَتْرَكُونَ النَّبِيهَ حَامِلًا .

مِنْهُمْ الْبَدَوِيُّ ذُو اللَّفْظِ الْجَزْلِ ، وَالْقَوْلِ الْفَضْلِ ، وَالْكَلامِ الْفَخْمِ ، وَالطَّعْنِ
 الْجَوْهَرِيِّ ، وَالْمَنْزَعِ الْقَوِيِّ .

وَمِنْهُمْ الْحَضْرِيُّ ذُو الْبَلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَلْفَافِ النَّاصِعَةِ وَالْكَلامِ الْجَامِعَةِ ،
 وَالطَّعْنِ السَّهْلِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْقَوْلِ الْقَلِيلِ الْكُلْفَةِ ، الْكَثِيرِ الرَّوْنِقِ ، الرَّفِيقِ الْحَاشِيَةِ .
 وَكِلَا الْبَايِنِ فَلَهُمَا فِي الْبَلَاغَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ، وَالْقُوَّةُ الدَّامِغَةُ ، وَالْقَدْحُ الْفَالِجُ (٥) ،
 وَالْمَهْيَعُ النَّاهِجُ ، لَا يَشْكُونَ أَنَّ الْكَلَامَ طَوْعٌ مُرَادِهِمْ ، وَالْبَلَاغَةَ مَلِكٌ قِيَادِهِمْ ، قَدْ
 حَوَّوْا فُنُونَهَا ، وَاسْتَنْبَطُوا عِيُونَهَا ، وَدَخَلُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَعَلَوْا صَرْحًا
 لِبُلُوغِ أَسْبَابِهَا ، فَقَالُوا فِي الْخَطِيرِ وَالْمَهِينِ ، وَتَفَنَّنُوا فِي الْعَثِّ وَالسَّمِينِ ، وَتَقَاوَلُوا
 فِي الْقَلِّ وَالْكَثْرِ ، وَتَسَاجَلُوا فِي النِّظْمِ وَالنَّثْرِ .

(١) ذَرَابَةُ اللِّسَانِ: أَي: فَصَاحَتُهُ.

(٢) الْإِحْنَ: الْأَحْقَادُ وَالضَّغَائِنُ.

(٣) الدَّمْنُ: هِيَ أَحْقَادٌ قَدِيمَةٌ.

(٤) الْجَعْدُ الْبَنَانُ: هُوَ الْبَحِيلُ.

(٥) الْقَدْحُ الْفَالِجُ: السَّهْمُ الْفَائِزُ.

فَمَا رَاعَهُمْ إِلَّا رَسُولٌ كَرِيمٌ بِكِتَابٍ عَزِيزٍ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ، وَفُصِّلَتْ كَلِمَاتُهُ ، وَبَهَّرَتْ بِلَاغَتُهُ الْعُقُولَ ، وَظَهَّرَتْ فَصَاحَتَهُ عَلَى كُلِّ مَقُولٍ ، وَتَضَافَرُ^(١) إِيجَازُهُ وَإِعْجَازُهُ ، وَتَظَاهَرَتْ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ ، وَتَبَارَتْ فِي الْحُسْنِ مَطَالِعُهُ وَمَقَاطِعُهُ ، وَحَوَتْ كُلَّ الْبَيَانِ جَوَامِعَهُ وَبَدَائِعُهُ ، وَاعْتَدَلَ مَعَ إِيجَازِهِ حُسْنُ نَظْمِهِ ، وَانْطَبَقَ عَلَى كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ مُخْتَارٌ لِنَظْمِهِ - وَهُمْ أَفْسَحُ مَا كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَجَالًا ، وَأَشْهَرُ فِي الْخَطَابَةِ رَجَالًا ، وَأَكْثَرُ فِي السَّجْعِ وَالشَّعْرِ ارْتِجَالًا ، وَأَوْسَعُ فِي الْغَرِيبِ وَاللُّغَةِ مَقَالًا - ، بَلَّغْتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَتَحَاوَرُونَ ، وَمَنَازِعَهُمُ الَّتِي عَنْهَا يَتَنَاضَلُونَ ، صَارِحًا بِهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ ، وَمُقَرَّرًا لَهُمْ بَضْعًا وَعِشْرِينَ عَامًا عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ أَجْمَعِينَ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَظَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس : ٣٨] ، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣-٢٤] ، ﴿ قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨] ، ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ ﴾ [مُفْتَرِيَاتٍ] ﴿ [هود : ١٣] .

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرِيَّ أَسْهَلُ ، وَوَضَعَ الْبَاطِلُ وَالْمُخْتَلَقُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ أَقْرَبُ ، وَاللَّفْظُ إِذَا تَبَعَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ كَانَ أَضْعَبَ ، وَلِهَذَا قِيلَ : فَلَنْ يَكْتُبَ كَمَا يُقَالُ لَهُ ، وَفَلَنْ يَكْتُبَ كَمَا يُرِيدُ .

وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لِحَلَاوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً ، وَإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمُعْدُقٌ ، وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُثْمِرٌ ، مَا يَقُولُ هَذَا بَشَرٌ [هد].

(١) تَضَافَرُ، أَي: تَعَاوَنَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: تَظَاهَرَ، أَي: تَظَاهَرَ وَتَعَالَبَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ جَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهَا: « قَاتَلِكِ اللَّهُ مَا أَفْصَحَكَ! » ،
 فَقَالَتْ: أَوْ يُعَدُّ هَذَا فَصَاحَةً بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ
 فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَحْزَنِي ۗ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾
 [القصص: 7] ، فَجَمَعَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَخَبْرَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ .

فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ إِعْجَازِهِ مُنْفَرِدٌ بِذَاتِهِ غَيْرٌ مُضَافٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالصَّحِيحِ
 مِنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة: 179] ، وَقَوْلُهُ:
 ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ [سبأ: 51] ، وَقَوْلُهُ: ﴿ أَدْفَعْ بِأَلْتِي
 هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: 34] ، وَقَوْلُهُ:
 ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَسْمَأْ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ
 بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: 44] ، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا
 عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴾
 [العنكبوت: 40] ، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْآيِ ، بَلْ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ . . حَقَّقَتْ مَا بَيَّنَّتْهُ مِنْ إِيجَازِ
 الْأَفَاطِهَا ، وَكَثْرَةِ مَعَانِيهَا وَدِيَابِجَةِ عِبَارَتِهَا وَحُسْنِ تَأْلِيفِ حُرُوفِهَا وَتَلَاوُومِ كَلِمِهَا وَأَنَّ
 تَحْتَ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا جُمَلًا كَثِيرَةً وَفُصُولًا جَمَّةً وَعُلُومًا زَوَاجِرَ مُلْتَثِّمَاتِ الدَّوَاوِينِ مِنْ
 بَعْضِ مَا اسْتُفِيدَ مِنْهَا وَكَثُرَتِ الْمَقَالَاتُ فِي الْمُسْتَنْبَطَاتِ عَنْهَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْإِعْجَازِ: نَظْمُهُ الْعَجِيبُ

صُورَةٌ نَظْمِهِ الْعَجِيبِ وَالْأُسْلُوبُ الْغَرِيبُ الْمُخَالَفُ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ
 وَمَنَاهِجِ نَظْمِهَا وَنَثْرِهَا الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ ، وَوَقَفَتْ مَقَاطِعُ آيِهِ وَأَنْتَهَتْ فَوَاصِلُ كَلِمَاتِهِ
 إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُوَجِدْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ نَظِيرٌ لَهُ ، وَلَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ مُمِثْلَةً شَيْءٍ مِنْهُ ، بَلْ حَارَتْ

فِيهِ عُقُولُهُمْ وَتَدَهَّلَتْ (١) دُونَهُ أَحْلَامُهُمْ ، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَىٰ مِثْلِهِ فِي جِنْسِ كَلَامِهِمْ مِنْ نَثْرٍ أَوْ نَظْمٍ أَوْ سَجْعٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ شِعْرِ .

وَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَهُ ﷺ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ . . رَقَّ ، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي ، وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا [ك] .

وَفِي خَبْرِهِ الْآخِرِ حِينَ جَمَعَ قُرَيْشًا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْسِمِ وَقَالَ : إِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَرُدُّ فَأَجْمَعُوا فِيهِ رَأْيًا لَا يُكْذَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَقَالُوا : نَقُولُ كَاهِنٌ ! قَالَ : وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ ، مَا هُوَ بِزَمَزَمَتِيَّةٍ (٢) وَلَا سَجْعِيهِ ، قَالُوا : مَجْنُونٌ ! قَالَ : مَا هُوَ بِمَجْنُونٍ وَلَا بِخَنْقِيهِ (٣) وَلَا وَسُوسِيَّتِهِ ، قَالُوا : فَتَقُولُ شَاعِرٌ ! قَالَ : مَا هُوَ بِشَاعِرٍ ، قَدْ عَرَفْنَا الشُّعْرَ كُلَّهُ رَجَزَهُ وَهَزَجَهُ وَقَرِيضَهُ وَمَبْسُوطَهُ (٤) وَمَقْبُوضَهُ (٥) ، مَا هُوَ بِشَاعِرٍ ، قَالُوا : فَتَقُولُ سَاحِرٌ ! قَالَ : مَا هُوَ بِسَاحِرٍ وَلَا نَفْتِهِ وَلَا عَقْدِهِ ، قَالُوا : فَمَا نَقُولُ ؟ ! قَالَ : مَا أَنْتُمْ بِقَائِلِينَ مِنْ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَإِنَّ أَقْرَبَ الْقَوْلِ أَنَّهُ سَاحِرٌ ، فَإِنَّهُ سِحْرٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَأَبِيهِ ، وَالْمَرْءِ وَأَخِيهِ ، وَالْمَرْءِ وَرَوْجِهِ ، وَالْمَرْءِ وَعَشِيرَتِهِ ، فَتَفَرَّقُوا وَجَلَسُوا عَلَى السَّبِيلِ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الْوَلِيدِ : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَدْتُ لَهُ نَمِيمًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِينِدًا * سَاءَ هَقُّهُ رِصْعُودًا * إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَّرَ * فَقَتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا السِّحْرُ يُوِّتَرُ ﴾ [المدثر : ١١ - ٢٤] [سق] .

(١) تَدَهَّلَتْ : أَصَابَتْهَا الْحَيْرَةُ وَالِدَهْشَةُ .

(٢) الزَّمَزَمَةُ : صَوْتُ خَفِيٍّ ، لَا يَكَادُ يُفْهَمُ .

(٣) الْخَنْقِيُّ : الْمَجْنُونُ .

(٤) الْمَبْسُوطُ : الْقَصَائِدُ الطَّوِيلَةُ .

(٥) الْمَقْبُوضُ : الْمُخْتَصَرُ ، وَيُسَمَّى فِي الْعَرُوضِ الْمَجْزُوءَ .

الوجه الثالث من الإعجاز: الإخبار بالمُعَيَّات

ما انطوى عليه من الإخبار بالمُعَيَّات وما لم يكن ولم يقع فوجد كما ورد ،
وعلى الوجه الذي أخبر به ، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾
[الفتح : ٢٧] ، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَعِيلُونَ﴾ [الروم : ٣] ،
وقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة : ٣٣] ، وقوله :
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا
يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٥٥] ، وقوله : ﴿إِذَا
جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ
رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر] .

فكان جميع هذا كما قال ، فغلبت الروم فارس في بضع سنين ، ودخل الناس في
الإسلام أفواجا ، فما مات ﷺ وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الإسلام ،
واستخلف الله المؤمنين في الأرض ومكن لهم فيها دينهم ، وملاكهم إياها من
أقصى المشارق إلى أقصى المغرب ، كما قال ﷺ : « زويت لي الأرض فأريت
مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أممي ما زوي لي منها » [م] .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] فكان كذلك ،
لا يكاد يُعَدُّ مَنْ سَعَى فِي تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِ مُحْكَمِهِ مِنَ الْمُلْحَدَةِ وَالْمُعْطَلَةِ لَا سِيَّمَا
الْقَرَامِطَةَ ، فَأَجْمَعُوا كَيْدَهُمْ وَحَوْلَهُمْ وَقُوَّتَهُمُ الْيَوْمَ نِيْمًا عَلَى خَمْسِمِئَةِ عَامٍ^(١) ،
فَمَا قَدَرُوا عَلَى إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ ، وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ ، وَلَا تَشْكِيكِ
الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) وَالْيَوْمَ بَعْدَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ عَامًا لَا يَزَالُ نُورُ الْقُرْآنِ كَمَا أُنزِلَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
ظَاهِرًا بَاهِرًا سِرَاجًا مُنِيرًا مَعَ مُحَاوَلَاتِ الْأَفَاكِينِ مِنَ الْمُلْحَدَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْمُسْتَشْرِقَةِ ، فَمَا قَدَرُوا عَلَى
إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ ، وَاللَّهُ مِنْ نُورِهِ ، وَاللَّهُ مِنْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

وَمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ، وَمَقَالِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فِي حَلْفِهِمْ، وَتَقْرِيعِهِمْ بِذَلِكَ. كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْإِعْجَازِ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ

مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَدُّ^(١) مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمُرُهُ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ، فَيُورِثُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَصِّهِ، فَيَعْتَرِفُ الْعَالِمُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَمْ يَنْلَهُ بِتَعْلِيمٍ.

وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، وَلَا اشْتَعَلَ بِمُدَارَسَةِ وَلَا مُثَافَنَةِ^(٢)، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ، وَلَا جَهَلَ حَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُونَهُ ﷺ عَنْ هَذَا، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ مِنْهُ ذِكْرًا، كَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ، وَخَبْرِ مُوسَى وَالْخَضِرِ، وَيُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ، وَلُقْمَانَ وَابْنِهِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَالْقِصَصِ، وَبَدَأَ الْخَلْقِ، وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى مِمَّا صَدَّقَهُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِهَا، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَكْذِيبِ مَا ذَكَرَ مِنْهَا، بَلْ أَدْعَوْنَا لِذَلِكَ.

فَمِنْ مُوَفَّقٍ آمَنَ بِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ، وَمِنْ شَقِيٍّ مُعَانِدٍ حَاسِدٍ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُحَكَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ عَلَى شِدَّةِ عِدَاوَتِهِمْ لَهُ وَحِرْصِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ، وَطُولِ احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ، وَتَقْرِيعِهِمْ بِمَا انْطَوَّتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُهُمْ، وَكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ لَهُ ﷺ، وَتَعْنِيَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْ أَخْبَارِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَسْرَارِ

(١) الْفَدُّ: الْمُتَفَرِّدُ فِي مَكَاتِبِهِ.

(٢) الْمُثَافَنَةُ: الْمُجَالَسَةُ وَالْمُلَازِمَةُ.

عُلُومِهِمْ وَمُسْتَوَدَعَاتِ سِيرِهِمْ ، وَإِعْلَامِهِ لَهُمْ بِمَكْتُومِ شَرَائِعِهِمْ وَمُضْمَنَاتِ كُتُبِهِمْ ،
مِثْلِ سُؤَالِهِمْ عَنِ الرُّوحِ ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ ، وَعِيسَى ، وَحُكْمِ
الرَّجْمِ ، وَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ وَمِنْ طَيِّبَاتِ
كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ بَبْعِيهِمْ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكُمْ مَتْلُوهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجٍ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ
فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّعَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح : ٢٩] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ
الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَأَجَابَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَهُ
بَلْ أَكْثَرُهُمْ صَرَّحَ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصَدَقَ مَقَالَتِهِ وَاعْتَرَفَ بِعِنَادِهِ وَحَسَدِهِمْ إِيَّاهُ كَأَهْلِ
نَجْرَانَ وَابْنِ صُورِيَا وَابْنِي أَخْطَبَ وَغَيْرِهِمْ .

الفصل الرابع

تَعْجِيزُهُ ﷺ الْيَهُودَ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ ، وَعَجْزُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

هَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ إِعْجَازِهِ بَيِّنَةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا وَلَا مَرِيَّةَ .

وَمِنْ الْوُجُوهِ الْبَيِّنَةِ فِي إِعْجَازِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ : أَيُّ وَرَدَتْ بِتَعْجِيزِ قَوْمٍ فِي
قَضَايَا وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا ، فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ :
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ ﴾ * وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة : ٩٤-٩٥] .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْظَمُ حُجَّةٍ وَأَظْهَرُ دَلَالَةٍ عَلَى صِحَّةِ الرِّسَالَةِ ؛
لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ ﴾ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ، فَلَمْ يَتَمَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا غَصَّ بِرِيقِهِ » [هد]
يَعْنِي : يَمُوتُ مَكَانَهُ .

الفصل الخامس

هَيْبَةُ الْقُرْآنِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمَصِيطِرُونَ ﴾ [الطور : ٣٥-٣٧] . . كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ [خ . م] .

الفصل السادس

الْقُرْآنُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تُعَدَّمُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا

وَمَنْ وَجَّهَ إِعْجَازَهُ الْمَعْدُودَةَ كَوْنُهُ آيَةً بَاقِيَةً لَا تُعَدَّمُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا مَعَ تَكْفُلِ اللَّهِ بِحِفْظِهِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وَقَالَ : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ أَوْقَاتِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَبْرُهَا ، وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْبَاهِرَةُ آيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ مُعْجَزَاتُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، مُدَّةَ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ وَخَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، لِأَوَّلِ نَزْوِلِهِ إِلَى وَفْتِنَا هَذَا ، حُجَّتُهُ قَاهِرَةٌ وَمُعَارَضَتُهُ مُمْتَنِعَةٌ ، وَالْأَعْصَارُ كُلُّهَا طَافِحَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ ، وَحَمَلَةٌ عِلْمِ اللِّسَانِ ، وَأَثَمَةُ الْبَلَاغَةِ ، وَفُرْسَانِ الْكَلَامِ ، وَجَهَابَةِ الْبِرَاعَةِ ، وَالْمُلْحِدِ فِيهِمْ كَثِيرٌ ، وَالْمُعَادِي لِلشَّرْعِ عَتِيدٌ ^(١) ، فَمَا مِنْهُمْ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ يُؤَثِّرُ فِي مُعَارَضَتِهِ ، وَلَا أَلْفَ كَلِمَتَيْنِ فِي مُنَاقَضَتِهِ ، وَلَا قَدَرَ فِيهِ عَلَى مَطْعَنِ صَحِيحٍ ، وَلَا قَدَحَ الْمُتَكَلِّفِ مِنْ ذَهَبِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَزَنْدٍ شَحِيحٍ ، بَلِ الْمَأْثُورُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَامَ ذَلِكَ الْقَاوُةُ فِي الْعَجْزِ بِيَدَيْهِ وَالنُّكُوصُ عَلَى عَقْبِيهِ .

(١) الْعَتِيدُ: هُوَ الْمُهَيَّأُ لِلذِّكْرِ.

الفصل السابع

وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ لِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ

وَقَدْ عَدَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَمُقَلِّدِي الْأُمَّةِ فِي إِعْجَازِهِ وَجُوهًا كَثِيرَةً :

منها: أَنْ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّهُ، وَسَامِعَهُ لَا يَمُجُّهُ، بَلِ الْإِكْبَابُ عَلَى تِلَاوَتِهِ يَزِيدُهُ حَلَاوَةً، وَتَرْدِيدُهُ يُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةً، لَا يَزَالُ غَضًّا طَرِيًّا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ - وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ مَبْلَغَهُ - يُمَلُّ مَعَ التَّرْدِيدِ، وَيُعَادَى إِذَا أُعِيدَ، وَكِتَابُنَا يُسْتَلَدُّ بِهِ فِي الْخَلَوَاتِ، وَيُؤْتَسُّ بِتِلَاوَتِهِ فِي الْأَرْمَاتِ^(١)، وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَحَدَثَ أَصْحَابُهَا لَهَا لُحُونًا وَطُرُقًا يَسْتَجْلِبُونَ بِتِلْكَ اللَّحُونِ تَنْشِيطَهُمْ عَلَى قِرَاءَتِهَا.

ولهذا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ: « لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْفِضِي عِبْرَهُ، وَلَا تَفْنِي عَجَائِبَهُ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، لَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنَّ حِينَ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا: ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢] « [ت. مي].

ومنها: جَمَعَهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفَ لَمْ تُعْهَدِ الْعَرَبُ عَامَّةً وَلَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ خَاصَّةً بِمَعْرِفَتِهَا وَلَا الْقِيَامَ بِهَا، وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّمِ، وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ.

فَجُمِعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ الشَّرَائِعِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّاتِ، وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقِ الْأُمَّمِ بِبَرَاهِينِ قَوِيَّةٍ وَأَدَلَّةٍ بَيِّنَةٍ سَهْلَةٍ الْأَلْفَاظِ مُوجِزَةٍ الْمَقَاصِدِ، رَامَ الْمُتَحَدِّثُونَ بَعْدَ أَنْ يَنْصِبُوا أَدَلَّةً مِثْلَهَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١]، وَ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ

(١) فِي الْأَرْمَاتِ: أَي: فِي أَوْقَاتِ الصُّبْحِ وَالشَّدَّةِ.

مَرَّةً ﴿يس : ٧٩﴾ ، وَ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : ٢٢] ، إِلَى مَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومِ السَّيْرِ ، وَأَنْبَاءِ الْأُمَمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ ، وَأَخْبَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ وَالشِّيمِ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وَ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم : ٥٨] ، وَ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] .

وَمِنْهَا : تَيْسِيرُهُ تَعَالَى حِفْظَهُ لِمُتَعَلِّمِيهِ ، وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مُتَحَفِّظِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر : ١٧] ، وَسَائِرُ الْأُمَمِ لَا يَحْفَظُ كُتُبَهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ الْجَمَاءُ^(١) عَلَى مُرُورِ السِّنِينَ عَلَيْهِمْ ، وَالْقُرْآنُ مَيَّسَّرَ حِفْظَهُ لِلْعِلْمَانِ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ .

وَحَقِيقَةُ الْإِعْجَازِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَلْيُعْتَمَدْ عَلَيْهَا ، وَمَا بَعْدَهَا مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الفصل الثامن

في انشقاق القمر وحبس الشمس

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر : ١-٢] .

أَخْبَرَ تَعَالَى بِوُقُوعِ انْشِقَاقِهِ بِلَفْظِ الْمَاضِي ، وَإِعْرَاضِ الْكُفْرَةِ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُقُوعِهِ .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِشْهَدُوا» [خ . م] .

وَفِي رِوَايَةٍ مُجَاهِدٍ : وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [خ] .

(١) الْجَمَاءُ : هِيَ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْأَعْمَشِ : وَنَحْنُ بَيْنِي [خ . م] .

وَرَوَاهُ أَيْضاً - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - الْأَسْوَدُ ، وَقَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ بَيْنَ فُرْجَتَيْ الْقَمَرِ [حم] .

وَرَوَاهُ عَنْهُ مَسْرُوقٌ أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ : سَحَرَكُمُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ [خت . هد] .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : إِنَّ مُحَمَّدًا إِنْ كَانَ سَحَرَ الْقَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مِنْ سِحْرِهِ أَنْ يَسْحَرَ الْأَرْضَ كُلَّهَا ، فَاسْأَلُوا مَنْ يَأْتِيكُمْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ هَلْ رَأَوْا هَذَا؟ فَاتَّوَأ ، فَسَأَلُوهُمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ [سح] .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها مِنْ طَرِيقَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ ، فَلَمْ يَصِلْ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ يَا عَلِيُّ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ، فَارْزُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ » ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَرَأَيْتُهَا غَرَبَتْ ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَمَا غَرَبَتْ ، وَوَقَفَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ ، وَذَلِكَ بِالصَّهْبَاءِ فِي خَيْبَرَ [طش] .

الفصل التاسع

فِي نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكَثِيرِهِ بِبِرْكَتِهِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا فَكَثِيرَةٌ جَدًّا .

رَوَى حَدِيثَ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ : أَنَسُ وَجَابِرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ [خ . م] .

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ ، وَقَالَ : « بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْ لَا يَكَادُ يَغْمُرُ »
 قَالَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ [خ . م] .

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُطْلَبُوا مِنْ مَعَهُ فَضْلُ
 مَاءٍ » ، فَأَتَيْ بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ] .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً ،
 فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، وَقَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ ، فَوَضَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْونِ .
 وَفِيهِ : فَقُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا حَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً [خ . م] .

الفصل العاشر

تَفْجِيرُ الْمَاءِ بِبِرْكَتِهِ وَانْبِعَاثُهُ بِمَسِّهِ وَدَعْوَتِهِ ﷺ

وَمِمَّا يُشْبِهُهُ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَفْجِيرُ الْمَاءِ بِبِرْكَتِهِ وَانْبِعَاثُهُ بِمَسِّهِ وَدَعْوَتِهِ ، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ
 جَبَلٍ ﷺ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَأَنَّهُمْ وَرَدُوا الْعَيْنَ وَهِيَ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ مِثْلِ
 الشَّرَاكِ ، فَغَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتْ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ [م . ط] .

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ - وَحَدِيثُهُ أْتَمَ - فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ،
 وَهُمْ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِئَةً ، وَبَثَّرَهَا لَا تَرَوِي خَمْسِينَ شَاءً ، فَفَزَحْنَاهَا ، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا
 قَطْرَةً ، فَفَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَاهَا ، قَالَ الْبَرَاءُ : وَأَتَيْ بِدَلْوٍ مِنْهَا ، فَبَصَقَ فَدَعَا
 - وَقَالَ سَلَمَةَ : فَإِمَّا دَعَا ، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا - فَجَاشَتْ فَأَرَوْا أَنفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ [خ] .

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : فَأَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، فَوَضَعَهُ فِي قَعْرِ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ ، فَرَوِيَ النَّاسُ حَتَّى ضَرَبُوا بِعَطْنٍ [هد].

الفصل الحادي عشر

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِبِرِّكَتِهِ وَدُعَائِهِ ﷺ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَصَيْفُهُ حَتَّى كَالَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَكَلِّهِ . . . لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ بِكُمْ » [م].

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْهُورُ ، وَإِطْعَامُهُ ﷺ ثَمَانِينَ - أَوْ سَبْعِينَ - رَجُلًا مِنْ أَقْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ جَاءَ بِهَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ يَدِهِ - أَي : إِبْطِهِ - ، فَأَمَرَ بِهَا فَفَتَّتْ ، وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ [خ . م].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِطْعَامِهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَعَنَاقٍ ، وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَعْطُ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُحْبُزُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَقَ فِي الْعَجِينِ وَالْبُرْمَةِ وَبَارَكَ [خ . م].

وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِصْعَةٍ فِيهَا لَحْمٌ فَتَعَاقَبُوهَا مِنْ غُدُودَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَقْعُدُ آخَرُونَ [ت . ند].

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَقَدْ كَانَ بَدَلَ لِعُرْمَاءِ أَبِيهِ أَصْلَ مَالِهِ فَلَمْ يَقْبَلُوهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ثَمَرِهَا سِنِينَ كَفَافُ دَيْنِهِمْ ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِجَدِّهَا وَجَعَلَهَا بِيَادِرٍ فِي أَصُولِهَا ، فَمَشَى فِيهَا وَدَعَا ، فَأَوْفَى مِنْهُ جَابِرٌ عُرْمَاءَ أَبِيهِ ، وَفَضَلَ مِثْلَ مَا كَانُوا يَجُدُّونَ كُلَّ سَنَةٍ [خ]. وَفِي رِوَايَةٍ : مِثْلَ مَا أَعْطَاهُمْ [خ]. قَالَ : وَكَانَ الْعُرْمَاءُ يَهُودَ فَعَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهُ أَيْضاً حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَصَابَهُ الْجُوعُ ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ قَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو أَهْلَ الصُّفَّةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا هَذَا اللَّبَنُ فِيهِمْ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ سُرْبَةً أَنْتَقَوِي بِهَا ، فَدَعَوْتُهُمْ ، وَذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يَسْقِيَهُمْ ، فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْيَ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ الْآخَرُ حَتَّى رَوِيَ جَمِيعُهُمْ . قَالَ : فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَدَحَ وَقَالَ : « بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ ، أُقْعِدُ فَاشْرَبْ » ، فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبْ » ، وَمَا زَالَ يَقُولُهَا وَأَشْرَبُ حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أُجِدُّ لَهُ مَسْلَكًا ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ [خ] .

الفصل الثاني عشر

فِي كَلَامِ الشَّجَرَةِ وَشَهَادَتِهَا لَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَإِجَابَتِهَا دَعْوَتَهُ ﷺ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَدَنَا مِنْهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِيٌّ ، أَيْنَ تَرِيدُ؟ » قَالَ : إِلَى أَهْلِي ، قَالَ : « هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟ » قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : « تَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ : « هَذِهِ الشَّجَرَةُ السَّمْرَةُ^(١) ، وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي ، وَادْعُهَا فَإِنَّهَا تُجِيبُكَ » فَأَقْبَلْتُ تَحْذُرُ الْأَرْضَ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا ، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَكَانِهَا [حب . مي] .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَرِي بِهِ ، فَإِذَا بِشَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، فَأَخَذَ بَعْضَ مَنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : « انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُّ اللَّهِ » فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ^(٢) الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،

(١) السَّمْرَةُ: هِيَ أَحَدُ أَنْوَاعِ شَجَرِ الطَّلْحِ ، وَالطَّلْحُ: شَجَرٌ لَهُ سُوكٌ .

(٢) الْبَعِيرُ الْمَخْشُوشُ: الَّذِي جُعِلَ فِي أَنْفِهِ خِشَاشٌ ، وَالْخِشَاشُ: عَوْدٌ يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ صَعْبًا؛ لِكَيْدَلِّ وَيَنْقَادَ .

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ بَيْنَهُمَا قَالَ : « التَّيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ » فَالتَّامَتَا [م] .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ، قُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ : يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا » فَفَعَلْتُ ، فَزَحَفْتُ حَتَّى لَحِقْتُ بِصَاحِبَتِهَا ،
فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا ، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ وَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي ، فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَالشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا ، فَقَامَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ ،
فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَةً ، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَشِمَالًا [مي] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ : « أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ
هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَدَعَاهُ ، فَجَعَلَ يَنْقِزُ حَتَّى أَتَاهُ ،
فَقَالَ : « اِرْجِعْ » فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ [ت . حم] .

الفصل الثالث عشر

فِي قِصَّةِ حَنِينِ الْجِدْعِ

وَيَعُضُدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ حَدِيثُ أَنِينِ الْجِدْعِ ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورٌ مُتَشَرُّ ، وَالخَبْرُ
بِهِ مُتَوَاتِرٌ ، قَدْ خَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ ، وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِضِعَةِ عَشْرٍ ، مِنْهُمْ :
أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَبُرَيْدَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ
أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعِ نَخْلِ ، فَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ
صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ [خ] .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِخَوَارِهِ [ت . جه] .

وَفِي رِوَايَةٍ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَثُرَ بُكَاءُ النَّاسِ لِمَا رَأَوْا بِهِ [مي] .

زَادَ غَيْرُهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذُّكْرِ» [حم . خز].
 وَزَادَ غَيْرُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ التَزِمْهُ لَمْ يَزَلْ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛
 تَحَزُّنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَفِنَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ [مي . هد].

الفصل الرابع عشر

وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ الْجَمَادَاتِ

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ [خ].
 وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى سَمِعْنَا التَّسْبِيحَ، ثُمَّ صَبَّهَنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَبَّحَنَ، ثُمَّ فِي أَيْدِينَا فَمَا
 سَبَّحَنَ [صص].

وَرَوَى مِثْلَهُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ سَبَّحَنَ فِي كَفِّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [هد].
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ
 عَلَيَّ» [م]. قِيلَ: إِنَّهُ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَحَدًا فَرَجَفَ بِهِمْ،
 فَقَالَ: «أُثْبِتْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» [خ].

وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِرَاءَ، وَزَادَ مَعَهُ: وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَقَالَ:
 «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» [م].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِئَةً صَنَمٌ مُثَبَّتَةٌ الْأَرْجُلِ
 بِالرِّصَاصِ فِي الْحِجَارَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عَامَ الْفَتْحِ جَعَلَ
 يُشِيرُ بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ إِلَيْهَا وَلَا يَمْسُهَا، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ
 زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، فَمَا أَشَارَ إِلَى وَجْهِ صَنَمٍ إِلَّا وَقَعَ لِقْفَاهُ، وَلَا لِقْفَاهُ إِلَّا وَقَعَ
 لَوْجِجِهِ، حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنَمٌ [عد].

الفصل الخامس عشر

في الآيات في ضروب الحيوانات

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عِنْدَنَا دَاجِنٌ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . قَرَّ وَثَبَتْ مَكَانَهُ ، فَلَمْ يَجِئْ وَلَمْ يَذْهَبْ ، وَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . جَاءَ وَذَهَبَ [ع . طأ] .

وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ كَلَامِ الذُّبِّ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَيْنَا رَاعٍ يَرَعِي غَنَمًا لَهُ عَرَضَ الذُّبُّ لِشَاةٍ مِنْهَا ، فَأَخَذَهَا الرَّاعِي مِنْهُ ، فَأَقَعَى الذُّبُّ وَقَالَ لِلرَّاعِي : أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ! حُلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِي ؟ قَالَ الرَّاعِي : الْعَجَبُ مِنْ ذِئْبٍ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْإِنْسِ ، فَقَالَ الذُّبُّ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعَجَبٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ ، فَأَتَى الرَّاعِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُمْ فَحَدِّثْهُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « صَدَقَ » [ك . حب] .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ حُصُونِ خَيْبَرَ ، وَكَانَ فِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا لَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِالْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِحْصِبْ وَجُوهَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِّي عَنْكَ أَمَانَتَكَ وَيُرُدُّهَا إِلَيَّ أَهْلِهَا » فَفَعَلَ ، فَسَارَتْ كُلُّ شَاةٍ حَتَّى دَخَلَتْ إِلَيَّ أَهْلِهَا [ك . هق] .

الفصل السادس عشر

في إحياء الموتى وكلامهم

وكلام الصبيان والمرضع وشهادتهم له بالنبوة ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ شَاةً مَضْلِيَّةً سَمَّتْهَا ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ » فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ، وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ : « مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ » ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِكْ الَّذِي صَنَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فُقِّتَتْ [د] .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : قَالَتْ : أَرَدْتُ قَتْلَكَ . . . فَقَالَ : « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ » ، فَقَالُوا : نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : « لَا » [خ . م .]

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَوْلِيَاءِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ فَقَتَلُوهَا [سط] .

الفصل السابع عشر

في إبراء المرضى وذوي العاهات

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصْرِي ، قَالَ : « فَاذْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ أَنْ يَكْشِفَ عَنِّي بَصْرِي ، اللَّهُمَّ سَفِّعْهُ فِيَّ » قَالَ : فَارْجِعْ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصْرِهِ [سك . ت] .

وَتَقَلَّ فِي عَيْنِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ - وَكَانَ رَمْدًا - فَأَصْبَحَ بَارِتًا [خ . م] .

وَنَفَثَ عَلِيُّ ضَرْبَةَ بِسَاقِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَبَرِئَتْ [خ] .

وَاشْتَكَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَدْعُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْفِهِ - أَوْ عَافِهِ - » ثُمَّ ضَرْبُهُ بِرِجْلِهِ فَمَا اشْتَكَى ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدَ [ت . حم] .

وَأَنْكَفَأَتِ الْقَدْرُ عَلَى ذِرَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ طِفْلٌ فَمَسَحَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَتَقَلَّ فِيهِ فَبَرِيَ لِحَيْنِهِ [ك . حم] .

الفصل الثامن عشر

في إجابة دعائه ﷺ

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا ، وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَمَاعَةٍ بِمَا دَعَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُتَوَاتِرٌ عَلَى الْجُمْلَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ :
« اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَهُ وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا آتَيْتَهُ » [خ . م .] .

وَمِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَ اللَّهُ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ
وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِئَةِ [م .] .

وَدَعَا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُجِيبَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ ، فَمَا دَعَا عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا
اسْتُجِيبَ لَهُ [ت . ك .] .

وَدَعَا بِعِزِّ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ فِي عُمَرَ ، وَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ [ت . حم .] .

وَدَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَسُقُوا ، ثُمَّ سَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرُ فَدَعَا فَصَحَّوْا [خ . م .] .

وَدَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « اللَّهُمَّ فَتَّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ » [حم . ك .]
فَسُمِّيَ بَعْدُ : الْحَبْرَ وَتَرَجُمَانَ الْقُرْآنِ .

وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ لِعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [خ] ، فَقَالَ : فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِالْكُنَاسَةِ (١)
فَمَا أَرْجِعُ حَتَّى أَرْبِحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ
رَبِحَ فِيهِ [خ .] .

وَدَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَسْلَمَتْ [م .] .

وَدَعَا عَلَيَّ مُضَرَ فَأَقْحَطُوا ، حَتَّى اسْتَعْطَفْتَهُ فُرَيْشٌ فَدَعَا لَهُمْ فَسُقُوا [خ . م .] .

وَدَعَا عَلَيَّ كِسْرَى - حِينَ مَزَّقَ كِتَابَهُ - أَنْ يُمَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ [خ] ، فَلَمْ تَبَقْ لَهُ بَاقِيَةٌ ،
وَلَا بَقِيَّتْ لِفَارِسَ رِيَاةً فِي أَفْطَارِ الدُّنْيَا .

وَقَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَقَالَ : « لَا
اسْتَطَعْتَ » فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَيَّ فِيهِ [م .] .

(١) الكُنَاسَةُ: مَحَلَّةٌ بِالْكُوفَةِ. اهـ «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (ك.ن).

وَحَدِيثُهُ الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى قَرِيشٍ حِينَ وَضَعُوا السَّلَا عَلَى رَقَبَتِهِ - وَهُوَ سَاجِدٌ - مَعَ الْفَرثِ وَالْدَّمِ ، وَسَمَّاهُمْ ، قَالَ : فَلَقَدْنَا رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ [خ . م] .

الفصل التاسع عشر

فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ وَانْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا لَمَسَهُ أَوْ بَاشَرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً ، فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ بِهِ قِطَافٌ - وَقَالَ غَيْرُهُ : يُبْطَأُ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « وَجَدْنَا فَرَسَكَ بَحْرًا » ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يُجَارَى [خ . م] .

وَنَحَسَ جَمَلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ أَعْيَا - فَنَشِطَ حَتَّى كَانَ مَا يَمْلِكُ زِمَامَهُ [خ . م] . وَكَانَتْ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ فِي قَلَنْسُوءَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا قِتَالًا إِلَّا رُزِقَ النَّصْرَ [ع] .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا [م] .

وَكَانَ لِأَمِّ مَالِكٍ عُكَّةٌ تُهْدِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمْنًا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا تَعَصِرَهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ مَمْلُوءَةٌ سَمْنًا ، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الْأُذْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ، فَتَعْمِدُ إِلَيْهَا فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنًا ، فَكَانَتْ تُقِيمُ أُذْمَهَا ، حَتَّى عَصَرَتْهَا [م] .

وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذِيمٍ وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ وَرِمَ وَجْهُهُ ، وَالشَّاةِ قَدْ وَرِمَ ضَرْعُهَا ، فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ [حم . هد] .

وَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ يَوْمِ حُنَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ وَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » ، فَانْصَرَفُوا يَمْسَحُونَ الْقَدَى عَنْ أَعْيُنِهِمْ [م] .

وَشَكَاَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه النَّسِيَانَ ، فَأَمَرَهُ بِسِنِّ ثَوْبِهِ ، وَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِضَمِّهِ فَفَعَلَ ، فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ ، وَمَا يُرَوَى عَنْهُ فِي هَذَا كَثِيرٌ [خ . م] .

وَصَرَبَ صَدْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَصَارَ مِنْ أَفْرَسِ الْعَرَبِ وَأَثْبَتِهِمْ [خ . م] .

الفصل العشرون

مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ بَحْرٌ لَا يُدْرِكُ قَعْرُهُ وَلَا يُنْزَفُ غَمْرُهُ ، وَهَذِهِ الْمُعْجِزَةُ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ إِلَيْنَا خَبَرُهَا عَلَى التَّوَاتُرِ ؛ لِكثْرَةِ رُوتِهَا وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَامًا ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَنُ ، حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هُوَ لَا ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ [خ . م] .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُحْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَّرْنَا مِنْهُ عِلْمًا [حم . بز] .

وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ الصَّحِيحِ وَالْأَثِمَّةُ مَا أَعْلَمَ بِهِ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مِمَّا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّهُورِ عَلَى أَعْدَائِهِ [خ] ، وَفَتَحَ مَكَّةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَالْيَمَنَ وَالشَّامَ وَالْعِرَاقَ [خ] ، وَظُهُورِ الْأَمْنِ حَتَّى تَطْعَنَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ [خ] ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ سَتَغْزَى [خ] ، وَتُفْتَحَ خَيْبَرَ عَلَى يَدَيَّ عَلِيٍّ فِي عَدِ يَوْمِهِ [خ] ، وَمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَيُؤْتُونَ مِنْ زَهْرَتِهَا [خ] ، وَقَسَمَتِهِمْ كُنُوزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ [خ] ،

وَمَا يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفُتُونِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ [خ] ، وَسُلُوكِ سَبِيلٍ مِّنْ قَبْلَهُمْ [خ] ، وَتَقَارُبِ الزَّمَانِ ، وَقَبْضِ الْعِلْمِ ، وَظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْهَرَجِ [خ] ، وَقَالَ : « وَيُلِّ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ » [خ] ، وَأَنَّهُ زُوِيَ لَهَا الْأَرْضُ فَأَرِي مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَّلُغُ مُلْكُ أُمَّتِهِ مَا زُوِيَ لَهَا مِنْهَا [م] ، وَعَنْ مَصَارِعِ أَهْلِ بَدْرِ [م] ، فَكَانَ كَمَا قَالَ . وَقَالَ فِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » [خ] .

وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ أَهْلِ مَوْثَةَ يَوْمَ قُتِلُوا ، وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ أَوْ أَزِيدُ [خ] ، وَبِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَاتَ ، وَهُوَ بَارِضُهُ [خ . م] .

وَقَالَ لِسُرَاقَةَ : « كَيْفَ بِكَ إِذَا أُلْبِسْتَ سُوَارِي كِسْرَى ؟ » فَلَمَّا أَتَى بِهِمَا عُمَرُ أَلْبَسَهُمَا إِيَّاهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ [هد] .

إِلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ جُلَسَاءَهُ مِنْ أَسْرَارِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَكُفْرِهِمْ ، وَقَوْلِهِمْ فِيهِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ : أَسْكُتْ ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ . . . لِأَخْبَرْتَهُ حِجَارَةَ الْبَطْحَاءِ .

الفصل الحاربي والعشرون

فِي عِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكِفَايَتِهِ مَنْ آذَاهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] ، وَقَالَ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر : ٣٦] ، قِيلَ : بِكَافٍ مُحَمَّدًا ﷺ أَعْدَاءَهُ الْمُشْرِكِينَ ، وَقِيلَ : غَيْرُ هَذَا ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر : ٩٥] ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة : ٦٧] ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » [ت . ك] .

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابُهُ شَجَرَةً يَقْبَلُ تَحْتَهَا ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقَالَ : « اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ، فَأَرَعَدَتْ يَدُ الْأَعْرَابِيِّ وَسَقَطَ سَيْفُهُ ، وَضَرَبَ بِرَأْسِهِ الشَّجَرَةَ حَتَّى سَالَ دِمَاغُهُ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ [طر] .

وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَنَّ غُورَثَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَا عَنْهُ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ [حم . ك] .

وَمِنْهُ الْعِبْرَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْكِفَايَةُ التَّامَّةُ عِنْدَمَا أَخَافَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَجْمَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ ، وَبَيْتُوهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِهِ ، فَقَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَبْصَارِهِمْ ، وَذَرَّ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، وَخَلَصَ مِنْهُمْ [سق . مر] .

وَحِمَايَتُهُ عَنْ رُؤْيَيْتِهِمْ فِي الْغَارِ بِمَا هَيَّأَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَمِنَ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي نَسَجَ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ - حِينَ قَالُوا : نَدْخُلُ الْغَارَ - : مَا أَرَبُكُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِ مِنْ نَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ مَا أَرَى أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوَلَّدَ مُحَمَّدٌ [حم . هد] .

وَقِصَّتُهُ مَعَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ حِينَ الْهَجْرَةِ ^(١) .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَدْتُ قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَنَحِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ : « يَا فَضَالَةُ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ ؟ » قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، فَضَحِكَ وَاسْتَغْفَرَ لِي ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي

(١) وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهَا (ص ١٣١) .

فَسَكَنَ قَلْبِي ، فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَهَا حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ [هش . صا] .
 وَمِنْ عِزَمَتِهِ لَهُ تَعَالَىٰ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالْكَهَنَةِ أَنْذَرُوا بِهِ [خ . م] ، وَمِنْ ذَلِكَ
 نَصْرُهُ بِالرُّعْبِ أَمَامَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَمَا قَالَ ﷺ .

الفصل الثاني والعشرون

ما جمعه الله له من المعارف والعلوم

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ ، وَخَصَّه بِهِ مِنَ
 الْإِطْلَاعِ عَلَىٰ جَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، وَمَعْرِفَتِهِ أُمُورَ شَرَائِعِهِ وَقَوَانِينِ دِينِهِ ،
 وَسِيَاسَةِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ ، وَمَا كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَهُ ، وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ
 وَالْجَبَابِرَةِ وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَىٰ زَمَنِهِ ، وَحِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَكُتُبِهِمْ ، وَوَعْيِ
 سِيرِهِمْ وَسَرْدِ أَنْبَاءِهِمْ وَأَيَّامِ اللَّهِ فِيهِمْ وَصِفَاتِ أَعْيَانِهِمْ وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ ، وَالْمَعْرِفَةِ
 بِمُدَدِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ وَحِكْمِ حُكْمَائِهِمْ ، وَمُحَاجَّةِ كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْكُفْرَةِ ، وَمُعَارَضَةِ كُلِّ
 فِرْقَةٍ مِنَ الْكِنَابِيِّينَ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ ، وَإِعْلَامِهِمْ بِأَسْرَارِهَا وَمُخَبَّاتِ عُلُومِهَا ، وَإِخْبَارِهِمْ
 بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِوَهُ .

إِلَى الْاِخْتِوَاءِ عَلَىٰ لُغَاتِ الْعَرَبِ ، وَغَرِيبِ أَلْفَاظِ فِرْقِهَا ، وَالْإِحَاطَةِ بِضُرُوبِ
 فَصَاحَتِهَا ، وَالْحِفْظِ لِأَيَّامِهَا وَأَمْثَالِهَا وَحِكْمِهَا وَمَعَانِي أَشْعَارِهَا ، وَالتَّخْصِيصِ
 بِجَوَامِعِ كَلِمِهَا ، إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْحِكْمِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِتَقْرِيبِ
 التَّفْهِيمِ لِلْغَامِضِ وَالتَّبَيِّنِ لِلْمُشْكِلِ .

إِلَى تَمْهِيدِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّذِي لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا تَخَادُلَ ، مَعَ اشْتِمَالِ شَرِيعَتِهِ عَلَىٰ
 مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الْأَدَابِ وَكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَحْسَنٍ مُفْضَلٍ لَمْ يُنْكَرْ مِنْهُ مُلْحَدٌ
 ذُو عَقْلٍ سَلِيمٍ شَيْئًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخِذْلَانِ ، بَلْ كُلُّ جَاحِدٍ لَهُ وَكَافِرٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ إِذَا
 سَمِعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ . . صَوْبَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ دُونَ طَلَبِ إِقَامَةِ بُرْهَانٍ عَلَيْهِ .

ثُمَّ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَبَائِثِ ، وَصَانَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمُعَاقِبَاتِ وَالْحُدُودِ عَاجِلًا وَالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ آجِلًا مِمَّا لَا يَعْلَمُ عِلْمَهُ وَلَا يَقُومُ بِهِ وَلَا يَبْعُضُهُ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الدَّرْسَ وَالْعُكُوفَ عَلَى الْكُتُبِ وَمُثَافَنَةَ بَعْضِ هَذَا ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ » [ت . ك] .

وَهُوَ رَجُلٌ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - أُمِّيٌّ لَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يَقْرَأْ ، وَلَا عُرِفَ بِصُحْبَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَلَا نَشَأَ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ عِلْمٌ وَلَا قِرَاءَةٌ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَلَا عُرِفَ هُوَ قَبْلَ بَشِيءٍ مِنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ وَبِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطُلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

إِنَّمَا كَانَتْ غَايَةُ مَعَارِفِ الْعَرَبِ النَّسَبَ وَأَخْبَارَ أَوَائِلِهَا وَالشُّعْرَ وَالْبَيَانَ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّغِ لِعِلْمِ ذَلِكَ ، وَالِاشْتِغَالِ بِطَلَبِهِ ، وَمُبَاحَثَةِ أَهْلِهِ عَنْهُ .

الفصل الثالث والعشرون

إِمْدَادُ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَطَاعَةُ الْجِنِّ لَهُ

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَكَرَامَاتِهِ وَبَاهِرِ آيَاتِهِ أَنْبَاؤُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ ، وَإِمْدَادُ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَطَاعَةُ الْجِنِّ لَهُ ، وَرُؤْيَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَطَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم : ٤] ، وَقَالَ : ﴿ إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الأنفال : ١٢] ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾ [الأحقاف : ٢٩] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم : ١٨] ، قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمِيَّةٌ جَنَاحِ [خ . م] .

وَالْخَبْرُ فِي مُحَادَثَتِهِ مَعَ جَبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَا شَاهَدَهُ مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَعِظَمِ صُورِ بَعْضِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَشْهُورٌ [م] ، وَقَدْ رَأَاهُمْ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ .

فَرَأَى أَصْحَابُهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ [خ . م] ، وَرَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا عِنْدَهُ جَبْرِيلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ رضي الله عنه [عد] .

وَقَالَ رضي الله عنه : « إِنَّ شَيْطَانًا تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [ص : ٣٥] ، فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِمًا » [خ . م] . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ .

الفصل الرابع والعشرون

مَا تَرَادَفَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

مِنْ صِفَتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ وَأَسْمِهِ وَعِلْمَاتِهِ رضي الله عنه

وَمِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعِلْمَاتِ رِسَالَتِهِ مَا تَرَادَفَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِفَتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ وَأَسْمِهِ وَعِلْمَاتِهِ ، وَذَكَرِ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِ الْمُوحِّدِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، مِنْ شِعْرِ تُبَّعِ وَالْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ وَسُفْيَانَ بْنِ مُجَاشِعٍ وَقُسَّ بْنِ سَاعِدَةَ ، وَمَا ذُكِرَ عَنْ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ هِرْقُلُ [خ] وَصَاحِبُ رُومَةَ عَالِمَا النَّصَارَى وَرِئِيسَاهُمْ ، وَمَقْوِيسُ صَاحِبُ مِصْرَ ، وَالشَّيْخُ صَاحِبُهُ ، وَابْنُ صُورِيَا ، وَابْنُ أَخْطَبَ وَأَخُوهُ ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ، وَالزَّبِيرُ بْنُ بَاطِيَا ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِمَّنْ حَمَلَهُ الْحَسَدُ وَالنَّفَاسَةُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الشَّقَاوَةِ ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ .

وَلَوْ وَجَدُوا خِلَافَ قَوْلِهِ . . لَكَانَ إِظْهَارُهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَدْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ
وَتَخْرِيبِ الدِّيَارِ وَبِنْدِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنْتُمْ
صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

الفصل الخامس والعشرون

ما ظهر من الآيات عند مولده ﷺ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ عِنْدَ مَوْلِدِهِ ، وَمَا حَكَتْهُ أُمُّهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ
الْعَجَائِبِ ، وَمَا رَأَتْهُ مِنَ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ [حم . ك] .
وَمَا تَعَرَّفَتْ بِهِ حَلِيمَةُ وَزَوْجُهَا - ظُئْرَاهُ - مِنْ بَرَكَتِهِ ، وَدُرُورِ لَبِنِهَا لَهُ وَلَبَنِ شَارِفِهَا ،
وَخُصْبِ غَنَمِهَا ، وَسُرْعَةِ شَبَابِهِ وَحُسْنِ نَشَأَتِهِ ﷺ [عد . ع] .

وَمِنْ ذَلِكَ حِرَاسَةُ السَّمَاءِ بِالشُّهْبِ وَقَطْعُ رِصْدِ الشَّيَاطِينِ وَمَنْعُهُمْ اسْتِرَاقِ
السَّمْعِ ، وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ بَغْضِ الْأَصْنَامِ وَالْعِفَّةِ عَنِ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ
بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَمَاهُ حَتَّى فِي سِتْرِهِ فِي الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، إِذْ أَخَذَ إِزَارَهُ
لِيَجْعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَتَعَرَّى ، فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ ، حَتَّى رَدَّ
إِزَارَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ : مَا بِأَلْكَ ، قَالَ : « إِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنِ التَّعَرِّيِ » [خ . م] .

وَمِنْ ذَلِكَ تَحْيِيْبُ الْخَلْوَةِ إِلَيْهِ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ [خ . م] ، ثُمَّ إِعْلَامُهُ بِمَوْتِهِ وَدُنُوُّ
أَجَلِهِ [م] ، وَأَنَّ قَبْرَهُ بِالْمَدِينَةِ وَفِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ مَنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ [خ . م] ، وَتَخْيِيرُ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ [خ . م] .

الفصل السادس والعشرون

مُعْجَزَاتُ نَبِيِّنا ﷺ أَظْهَرُ مِنْ سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ أَتَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى نُكْتٍ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ
وَاضِحَةٍ ، وَجَمَلٍ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ مُقْنَعَةٍ ، فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْكِفَايَةُ وَالْغُنْيَةُ ، وَتَرَكْنَا

الكثير سوى ما ذكرنا ، وافتصرنا من الأحاديث الطوال على عين العرضِ وفص (١)
المقصد ، ومن كثير الأحاديث وغريبها على ما صح وأشتهر ، إلا يسيراً من غريبه
مما ذكره مشاهير الأئمة ، وحذفنا الإسناد في جمهورها طلباً للاختصار .

ومعجزات نبينا ﷺ أظهر من سائر معجزات الرسل بوجهين :

أحدهما : كثرتها ، وأنه لم يؤت نبي معجزة إلا وعند نبينا مثلها أو ما هو أبلغ منها .

الوجه الثاني : وضوح معجزاته ﷺ ، فإن معجزات الرسل كانت بقدر همم
أهل زمانهم وبحسب الفن الذي سما فيه قرئه .


فلما كان زمن موسى غاية علم أهله السحر . . بعث إليهم موسى بمعجزة
تشبه ما يدعون قدرتهم عليه ، فجاءهم منها ما خرق عاداتهم ولم يكن في قدرتهم
وأبطل سحرهم .

وكذلك زمن عيسى أغنى ما كان الطب وأوفر ما كان أهله ، فجاءهم أمر لا
يقدرون عليه ، وأتاهم ما لم يحتسبوه من إحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص دون
معالجة ولا طب ، وهكذا سائر معجزات الأنبياء .

وسائر معجزات الرسل انقرضت بانقراضهم ، وعدمت بعدم ذواتها ، ومعجزة
نبينا ﷺ لا تبيد ولا تنقطع وآياته تتجدد ولا تضمحل ، ولهذا أشار ﷺ بقوله : « ما
من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت
وحيأ أوحاه الله إلي ، فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة » [خ . م] .




(١) الفص : حقيقة الشيء وجوهه .



القِسْمُ الثَّانِي

فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم



قال المؤلف رحمه الله تعالى :

وهذا قسمٌ لخصنا فيه الكلام في أربعة أبوابٍ على ما ذكرناه في أول الكتاب ،
ومجموعها في وجوب تصديقه وأتباعه في سنته وطاعته ، ومحبتيه ومناصحته ،
وتوقيره وبره ، وحكم الصلاة عليه والتسليم ، وزيارة قبره ﷺ .



البَابُ الْأَوَّلُ

في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سننه صلى الله عليه وسلم

إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ بُبُوْتُ نُبُوْتِهِ وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ . . وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَتَى بِهِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن : ٨] ، وَقَالَ : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح : ٨-٩] ، وَقَالَ : ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

فَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح : ١٣] .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » [خ . م] .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالْإِيمَانُ بِهِ ﷺ هُوَ تَصَدِيقُ نُبُوْتِهِ وَرِسَالَةِ اللهِ لَهُ ، وَتَصَدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ ، وَمُطَابَقَةُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةَ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصَدِيقُ بِهِ بِالْقَلْبِ وَالتَّنَطُّقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ . . تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ لَهُ ، كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » [خ . م] .

وَقَدْ زَادَهُ وُضُوحاً فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ إِذْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...» وَذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...» الْحَدِيثُ [خ. م].

فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مُحتَاجٌ إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ، وَالْإِسْلَامَ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَهَذِهِ الْحَالُ الْمَحْمُودَةُ التَّامَّةُ.

الفصل الأول

وَجُوبُ طَاعَتِهِ ﷺ

وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ: فَإِذَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ... وَجَبَتْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأَنْفَالُ: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٢]، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [الحَشْرُ: ٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٤].

فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ، وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ، وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ، وَأَوْجَبَ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأئِمَّةُ: طَاعَةُ الرَّسُولِ فِي التِّزَامِ سُنَّتِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَقَالُوا: وَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ.

وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [خ. م]، فَطَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، فَطَاعَتُهُ أُمَّتِي لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةً لَهُ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتٍ جَهَنَّمَ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦] فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّي .

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [خ. م].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» [خ].

الفصل الثاني

وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ ﷺ

وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الْاِهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُرِيَهُمْ، وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّتَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا تَابَعُوهُ وَاتَّبَعُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ ، وَمَا تَجَنَّحَ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ ، وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ بِإِنْفِيَادِهِمْ لَهُ ، وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ ، وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ ﷺ : « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » [ت . د] .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً » [خ . م] .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي . . فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمَلَ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا » [ت . ج ه] .

الفصل الثالث

اتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَهُ رضي الله عنهم

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ! فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ [ط . سك] ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ [هـ] .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ : الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ [م] .

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
أَيُّ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَرُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ ، فَسُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، إِلَّا
أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ [حم] .

وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ : أُصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ : الْإِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَخْلَاقِ
وَالْأَفْعَالِ ، وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ .

الفصل الرابع

الْوَعِيدُ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلِ سُنَّتِهِ ﷺ

وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ
وَالْعَذَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ
أُمَّتِهِ وَفِيهِ : « فَلَئِذَا دَنَّ رَجُلٌ عَن حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّأْلُ ، فَأُنَادِيهِمْ : أَلَا
هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا »
[م . ط] .

وَرَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » [خ . م] .

وَقَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [خ . م] .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا
عَمَلْتُ بِهِ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ [خ . م] .

الباب الثاني

في لزوم محبة صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ ءَابَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ وَاِخْوَانُكُمْ وَاَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فكفني بهذا حصاً ونسيها ودلالة وحجة على الزام محبته ووجوب فرضها، وعظم خطرهما، واستحقاقه لها ﷺ، إذ قرع الله تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...﴾ الآية، ثم فسقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن صل ولم يهده الله.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين » [خ. م].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: لآنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي، فقال النبي ﷺ: « لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ». فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتاب لآنت أحب إلي من نفسي التي بين جنبي، فقال له النبي ﷺ: « الآن يا عمر » [خ].

الفصل الأول

في ثواب محبته ﷺ

عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: « ما أعددت لها؟ » قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله، قال: « أنت مع من أحببت » [خ، م].

وَرُويَ أَنَّ رَجُلًا أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى أَجِيءَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتِكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتُهَا لَا أَرَاكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] ، فَدَعَا بِهِ فَفَرَّأَهَا عَلَيْهِ [طأ . عد] .

الفصل الثاني

فيما روي عن السلف والأئمة من محبتهم للنبي ﷺ وشوقهم له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي ، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ » [م] .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [م] .

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : خَيْرًا ، هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ ، قَالَتْ : أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ [هد] .

وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلَ مَكَّةَ زَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ ، أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا [هد] .

الفصل الثالث

في علامة محبته ﷺ

إِعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَثَرَهُ وَآثَرَ مُوَافَقَتَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًا ، فَالصَّادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ عِلْمَاتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَأَوْلُهَا الإِقْتِدَاءُ بِهِ وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَامْتِثَالُ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالتَّادِبُ بِأَدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ ، وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وَإِثَارُ مَا شَرَعَهُ وَحَصُّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةُ شَهْوَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّ ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ . . فافعل » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا بُنَيَّ ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي ، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ » [ت . عد] .

فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ . . فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ . . فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [خ] .

وَمِنْ عِلْمَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ ، وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَىٰ لِقَائِهِ ، فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ ، وَمِنْ عِلْمَاتِهِ -مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ- تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْفِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ .

قَالَ إِسْحَاقُ التَّحِيْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا
وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا .

وَمِنْهَا: مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ ، وَبُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهِمْ ، فَمَنْ
أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» [ت] .

وَقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ عَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي
أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ
آذَى اللَّهُ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» [ت . حم] ، وَقَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ
الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ» [خ . م] ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ
فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ» [ك . هب] .

فَبِالْحَقِيقَةِ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ ، وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي
الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ .

وَقَدْ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ: فَمَا
زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ [خ . م] .

وَمِنْهَا: بُغْضٌ مَنْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاهُ وَمُجَانِبَةٌ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ
وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ ، وَاسْتِثْقَالُ كُلِّ أَمْرٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [الآيَةُ [المجادلة: ٢٢] .

وَهُوَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ ﷺ قَدْ قَتَلُوا أَحِبَّاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ ، وَقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ،
وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: لَوْ شِئْتَ لَأَتَيْتَكَ بِرَأْسِهِ [بز . عد] - يَعْنِي: أَبَاهُ - .

وَمِنْهَا : أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي آتَى بِهِ ﷺ ، وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى ، وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ [م] ، وَحُبُّهُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُمُهُ ، وَيُحِبُّ سُنَّتَهُ ، وَيَقِفَ عِنْدَ حُدُودِهَا .

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ ، وَعَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ وَحُبُّ الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَامَةُ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ حُبُّ السُّنَّةِ ، وَعَلَامَةُ حُبِّ السُّنَّةِ حُبُّ الْآخِرَةِ ، وَعَلَامَةُ حُبِّ الْآخِرَةِ بُغْضُ الدُّنْيَا ، وَعَلَامَةُ بُغْضِ الدُّنْيَا أَلَّا يَدَّخِرَ مِنْهَا إِلَّا زَادًا وَبُلْغَةً إِلَى الْآخِرَةِ .

وَمِنْ عَلَامَةِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ، كَمَا كَانَ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا .

الفصل الرابع

في معنى المحبة للنبي ﷺ وحقيقتها

اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي ﷺ ، وكثرت عباراتهم في كل رواية ، وليست ترجع بالحقيقة إلى اختلاف مقال ، ولكنها اختلاف أحوال .

وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق الإنسان ، وتكون موافقته له :

إمَّا لِاسْتِلْذَازِهِ بِإِدْرَاكِهِ ، كَحُبِّ الصُّورَةِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ اللَّذِيذَةِ وَأَشْبَاهِهَا ، مِمَّا كُلُّ طَبَعٍ سَلِيمٍ مَائِلٌ إِلَيْهَا لِمُوَافَقَتِهَا لَهُ .

أَوْ لِاسْتِلْذَازِهِ بِإِدْرَاكِهِ بِحَاسَّةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي بَاطِنَةَ شَرِيفَةٍ ، كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَأْتُورِ عَنْهُمْ السَّيْرِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ ، فَإِنَّ طَبَعَ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى الشَّغْفِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّعَصُّبُ بِقَوْمٍ لِقَوْمٍ وَالتَّشْيُّعُ مِنْ

أُمَّةٍ فِي آخِرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ ، وَهَتْكَ الْحُرْمَ ، وَاخْتَرَامِ النَّفُوسِ ^(١) .
أَوْ يَكُونُ حُبُّهُ إِيَّاهُ لِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ جُبِلَتْ
النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا .

فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ .

أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَرْنَا مِنْهَا قَبْلُ فِيمَا مَرَّ
مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ .

وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ
رَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَاذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُسَّرًّا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَأَيُّ إِحْسَانٍ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ خَطْرًا ^(٢) مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَيُّ إِفْضَالٍ أَعْمُ مَنْفَعَةٍ وَأَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِنْ إِعْنَامِهِ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟ إِذْ
كَانَ ذَرِيعَتَهُمْ إِلَى الْهِدَايَةِ وَمُنْقَذَهُمْ مِنَ الْعِمَايَةِ ^(٣) وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ
وَوَسِيلَتَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَشَفِيعَهُمْ وَالْمُتَكَلِّمَ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدَ لَهُمْ وَالْمُوجِبَ لَهُمُ الْبَقَاءَ
الدَّائِمَ وَالنَّعِيمَ السَّرْمَدَ .

فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ ﷺ مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ شَرْعًا بِمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ صَحِيحِ
الْآثَارِ ، وَعَادَةٌ وَجِبِلَّةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاجًا لِإِفَاضَتِهِ الْإِحْسَانَ وَعُمُومِهِ الْإِجْمَالَ ، فَإِذَا كَانَ

(١) اخْتَرَامُ النَّفُوسِ: أَي: اسْتَبْصَالُهَا.

(٢) وَأَعْظَمُ خَطْرًا: أَي: مَنْزِلَةٌ وَقَدْرًا.

(٣) الْعِمَايَةُ: الْبَاطِلُ وَالْجَهَالَةُ.

الإنسان يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا ، أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضْرَّةٍ مُدَّةً ، التَّأْدِي بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ ، فَمَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاهُ مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْلَى بِالْحُبِّ .

وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكٌ لِحُسْنِ سِيرَتِهِ ، أَوْ حَاكِمٌ لِمَا يُؤَثِّرُ مِنْ قَوَامِ طَرِيقَتِهِ ، أَوْ قَاضٍ ^(١) بَعِيدُ الدَّارِ لِمَا يُشَادُّ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ كَرَمِ شِمَمَتِهِ ، فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ عَلَى غَايَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْمَيْلِ .

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ ﷺ : مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَةٍ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ [ت . هب] .

الفصل الخامس

في وجوب مناصحته ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩١] .

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ .

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا ئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » [م] .

فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَوَصْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابَّتِهِ ، وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاخِطِهِ ، وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ .

(١) قَاضٍ : فِي نُسْخَةِ (قَاضٍ) .

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ ، وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ ، وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ ،
وَالتَّعْظِيمُ لَهُ ، وَتَفَهُمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ ، وَالدَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْغَالِيْنَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِيْنَ .
وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ ، وَبِذُلِّ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ .
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمُوازَرَّتُهُ وَنُصِرْتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ
وَالدَّبُّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا ، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيْمَةِ وَآدَابِهِ الْجَمِيْلَةِ .

وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِيْنَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَالْتِزَامُ التَّوْقِيْرِ وَالْإِجْلَالِ ، وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ
لَهُ ، وَالْمُثَابَرَةُ عَلَى تَعْلَمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِي شَرِيْعَتِهِ ، وَمَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ ،
وَمُجَانَبَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغِضَهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى
أُمَّتِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ تَعْرِفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيْرِهِ وَآدَابِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ .

فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ ، تَكُونُ النَّصِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ ، وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا
كَمَا قَدَّمْنَا .

وَأَمَّا النَّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ : فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ
وَتَذَكِيرُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ ، وَتَنْبِيْهِهُمْ عَلَى مَا عَفَلُوا عَنْهُ وَكَيْتَمَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ
الْمُسْلِمِيْنَ ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبِ النَّاسِ^(١) وَإِفْسَادِ قُلُوْبِهِمْ عَلَيْهِمْ .

وَالنَّصْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ ، إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ ، وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِيْنِهِمْ
وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَنْبِيْهِ غَافِلِهِمْ ، وَتَبْصِيْرُ جَاهِلِهِمْ ، وَرَفْدُ مُحْتَاجِهِمْ ، وَسِتْرُ
عَوْرَاتِهِمْ ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ، وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ .

(١) تَضْرِيْبُ النَّاسِ : تَحْرِيْكُهُمْ بِإِعْرَائِهِمْ ضِدَّ أُمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ .

الباب الثالث

في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا...﴾ الآية [الأحزاب: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُعَزِّرُوهُ وَنُقْضِرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٢-٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

فأوجب الله تعالى تعزيره وتوقيره، والزم إكرامه وتعظيمه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: {تعزروه} أي: تجلوه، وقال المبرد: {تعزروه} تبالغوا في تعظيمه.

ونهي عن التقدم بين يديه بالقول، وسوء الأدب بسبقه بالكلام، على قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وهو اختيار ثعلب.

قال سهل بن عبد الله: لا تقولوا قبل أن يقول، وإذا قال.. فاستمعوا له وأنصتوا.

ونهبوا عن التقدم والتعجل بقضاء أمر قبل قضاؤه فيه، وأن يفتاتوا بشيء في ذلك من قتال أو غيره من أمر دينهم إلا بأمره، ولا يسبقوه به، ثم نهاهم عن رفع الصوت فوق صوته، والجهر له بالقول كما يجهر بعضهم لبعض ويرفع صوته، وقيل: كما ينادي بعضهم بعضاً باسمه.

قيل: نزلت الآية في وفد بني تميم، وقيل: في غيرهم، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه:

يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، أُخْرِجْ إِلَيْنَا ، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ [طر] .

الفصل الأول

في عادة الصحابة في تعظيمه ﷺ وإجلاله وتوقيره

عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ . . . فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ : عَنْ عَمْرٍو قَالَ : وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ [م] .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا [ت . حم] ، وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ [د] .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَاقُ يَحْلِقُهُ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ [م] .

وَمِنْ هَذَا : لَمَّا أَدْنَتْ قُرَيْشٌ لِعُثْمَانَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » [هق] .

الفصل الثاني

حُرْمَتُهُ وَتَوْقِيرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ

وَأَعْلَمُ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ لَازِمٌ كَمَا كَانَ فِي حَالِ

حَيَاتِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَسُنَّتَهُ ، وَسَمَاعَ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ ، وَمُعَامَلَةَ آلِهِ وَعِثْرَتِهِ ، وَتَعْظِيمَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ .

قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التُّجَيْبِيُّ : وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ ، وَيَتَوَقَّرَ وَيُسْكِنَ مِنْ حَرَكَتِهِ ، وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَتَأَدَّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَيْمَتِنَا الْمَاضِينَ ﷺ أَجْمَعِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ - : إِنِّي مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، قَالَ : وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ ، فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَإِجْلَالَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَتَبْتُ عَنْهُ [تج] .

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَنْحَنِي حَتَّى يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى جُلْسَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ - وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ - لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَبْكِي حَتَّى نَرْحَمَهُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْنَأِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ ، فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ .

وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَالِكِ النَّاسُ قِيلَ لَهُ : لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمْلِيًا يُسْمِعُهُمْ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات : ٢] وَحُرْمَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سِوَاءِ [تك] .

الفصل الثالث

في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسنته

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَيَّ لِسَانِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ فَوْقَ ذَا ، أَوْ مَا دُونَ ذَا ، أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا [مي . سي] . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَدْ تَغَرَّغَرَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْ دَاخِجُهُ .

وَقَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِجْلَالًا لَهُ [تك] .

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكٍ إِلَى الْعَقِيقِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لِي : كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي [تك] .

وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَاضٍ ، قَالَ : الْقَاضِي أَحَقُّ مَنْ أُدْبَ [تك] .

الفصل الرابع

بِرِّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ تَوْقِيرٌ وَبِرٌّ لَهُ ﷺ

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَبِرِّهِ بِرِّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ ، كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ ﷺ ، وَسَلَكَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ ﷺ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي »
ثَلَاثًا ، قُلْنَا لَزَيْدٍ : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ : آلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ
وَآلُ الْعَبَّاسِ [م] .

وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلَ
بَيْتِي ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا » [ت . حم] .

وَكَانَ يَأْخُذُ أَسْمَاءَ بِنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبَبَّهُمَا » [خ] .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَرُفُّوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ [خ] .

وَقَالَ أَيْضًا : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ
قَرَابَتِي [خ . م] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَهَانَ قَرِيضًا أَهَانَهُ اللَّهُ » [حم . حب] .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه فِي حَاجَةٍ ،
فَقَالَ لِي : إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ أَوْ اكْتُبْ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ
عَلَى بَابِي [زم . عق] .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جِنَازَةِ أُمِّهِ ، ثُمَّ قَرَّبَتْ لَهُ بَغْلَتَهُ لِيَرْكَبَهَا ،
فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ :
هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعُلَمَاءِ ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ
نَبِيِّنَا [طب . هق] .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولَانِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُزُورُهَا [م] .

الفصل الخامس

تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ ﷺ أَجْمَعِينَ

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ ﷺ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ ، وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ ، وَالْإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةِ الرُّوَاةِ وَضَلَالِ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ ، وَيُخْرَجَ لَهُمْ أَصُوبُ الْمَخَارِجِ ، إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ ، وَلَا يُعْمَصُ (١) عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، بَلْ يُذَكَّرُ حَسَنَاتُهُمْ وَفَضَائِلُهُمْ وَحَمِيدُ سِيرَتِهِمْ ، وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ ﷺ :

« إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا » [طب] .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَمْوَى عَلَى سَوْفِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] .

(١) يُعْمَصُ : يُعَابُ .

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » [ت . جه .] .

وَقَالَ : « اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ . . فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ . . فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ . . فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي . . فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ . . يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » [ت . حم .] .

وَقَالَ : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً » [خ . م .] .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُعْظِبَهُمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا : الصِّدْقُ ، وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ : لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ مَنْ لَمْ يُوقِّرْ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُعِزَّ أَوَامِرَهُ .

الفصل السَّارِس

إِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنْتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِعْظَامٌ وَإِكْبَارٌ لَهُ ﷺ

وَمِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ، وَإِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنْتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَاهِدِهِ ، وَمَا لَمَسَهُ ﷺ أَوْ عُرِفَ بِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ نَجْدَةَ قَالَتْ : كَانَ لِأَبِي مَحْدُورَةَ قِصَّةٌ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَحْلِقُهَا؟! فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَحْلَقُهَا وَقَدْ مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ [ك . طب .] .

وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ ، فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
كَثْرَةَ مَنْ قُتِلَ فِيهَا ، فَقَالَ : لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءَةِ ، بَلْ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ
لِيَأْتِيَ أَسْلَبَ بَرَكَتِهَا وَتَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ [ع . ك] .

وَرُئِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى
وَجْهِهِ [سط] .

وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرَكِبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً ، وَكَانَ يَقُولُ : أَسْتَحْيِي
مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تُرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ بِحَافِرِ دَابَّةٍ .

وَقَدْ أَقْتَى مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : «تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ» يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً ، وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ ،
وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ ، وَقَالَ : مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ! تُرْبَةٌ دُفِنَ فِيهَا خَيْرُ الْبَشَرِ النَّبِيُّ ﷺ
يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَةٍ !



البَابُ الرَّابِعُ

في ذكر الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: إن الله وملائكته يباركون على النبي [طر].

وقيل: إن الله يترحم على النبي، وملائكته يدعون له.

قال المبرد: وأصل الصلاة الترحم، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله [فتح].

وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه:

أحدها: السلامة لك ومعك، ويكون السلام مصدرًا كاللذاذ واللداذة.

الثاني: أي: السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به، ويكون هنا السلام اسم الله.

الثالث: أن السلام بمعنى المسالمة له والانتقياد، كما قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

الفصل الأوّل

في وجوب الصلاة عليه ﷺ

وأعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة غير محدد بوقت؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب، وأجمعوا عليه.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضَ بِالْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ ، لَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمْرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالُوا : وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ : فَحَكَى الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

الفصل الثاني

فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبُرْعَابُ

مِنْ ذَلِكَ فِي تَشَهُدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ .

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَلْ هَذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ » [ت . د] .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مُعَلَّقَتَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [ت موقوفاً] .

وَقَدْ قَالَ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » [ت . ك] ، وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [سك] .

الفصل الثالث

في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » [خ . م] .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » [خ . م] .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » [د . حم] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ . . . » وَذَكَرَ مَعْنَاهُ [خ] .

الفصل الرابع

في فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً . . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » [ك . حب] .

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، » فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: « مَا شِئْتَ »، قَالَ: الرَّبُوعُ؟ قَالَ: « مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »، قَالَ:

الثُّلُثَ؟ قَالَ: « مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » ، قَالَ : النَّصْفَ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَأَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ؟ قَالَ : « إِذَا تَكْفَى وَيُعْفِرُ ذَنْبَكَ » [ت . ك] .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ . . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [خ] .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ - أَوِ الْمُؤَذِّنَ - : وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا . . . غُفِرَ لَهُ » [م] .

الفصل الخامس

فِي ذَمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِثْمِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ » [م] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » [ت . ح م] .

الفصل السادس

فِي تَخْصِيصِهِ صلى الله عليه وسلم بِتَبْلِيغِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ مِنَ الْأَنَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » [د . ح م] .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي
السَّلَامِ » [سك . حب] .

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، عَنْهُ رضي الله عنه : « حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ
تَبْلُغُنِي » [طأ] .

الفصل السابع

فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّهُ
بِعَثْمِهِمْ كَمَا بَعَثَنِي » [بز . هب] .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٣] .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلٌ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ
مَالِكٌ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ
الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا لَهُمْ وَتَعْزِيزًا ، كَمَا يُخَصُّ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ
وَالتَّعْظِيمِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ سِوَاهُمْ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

وَيُذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْعُفْرَانِ وَالرُّضَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ، وَقَالَ : ﴿ وَالسَّيِّفُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . . . ﴾
[التوبة : ١٠٠] .

وَأَيْضاً فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ ، وَإِنَّمَا أَحَدَتْهُ الرَّافِضَةُ وَالْمُتَشَيِّعَةُ فِي بَعْضِ الْأَيْمَةِ ، فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَأَيْضاً فَإِنَّ التَّشْبُهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، فَتَجِبَ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّرْمُوهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِيسِ .

الفصل الثامن

فِي حُكْمِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ وَفَضِيلَةِ مَنْ زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُسَلِّمُ وَيَدْعُو وَزِيَارَةَ قَبْرِهِ ﷺ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَبٌ فِيهَا .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » [قط . هب] .

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ : زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ : طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ يُقَالَ : سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالأُولَى عِنْدِي أَنَّ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَالِكٍ لَهُ ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ : زُرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْرَهُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » [ط . حم] ، فَحَمَى إِضَافَةَ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ ، وَالتَّشْبُهَ بِفِعْلِ أَوْلِيكَ ؛ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا لِلْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج: المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطي قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والإعتبار بذلك كله.

وعن يزيد بن أبي سعيد المهري: قدمت على عمر بن عبد العزيز، فلما ودعته قال: لي إليك حاجة، قلت: ما هي؟ قال: إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ. . . فأقره مني السلام [هب].

وعن ابن قسيطٍ والعنبي: كان أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم، ثم استقبلوا القبلة يدعون [سط].

الفصل التاسع

فيما يلزم من دخل مسجد النبي ﷺ من الأدب سوى ما قدمناه

وفضله وفضل الصلاة فيه وفي مسجد مكة، وذكر قبره ومنبره

وفضل سكنى المدينة ومكة

قال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ...﴾. . .
الآيات [التوبة: ١٠٨]. روي أن النبي ﷺ سئل: أي مسجد هو؟ قال: «هو مسجدي هذا» [م].

قال محمد بن مسلمة: لا ينبغي لأحد أن يعتمد المسجد برفع الصوت ولا بشيء من الأذى، وأن ينزه عما يكره.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [خ. م].

وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ .

وَقَالَ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » [خ . م] .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأُؤَايِبُهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [م] .

وَقَالَ فَيَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ : « وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » [خ . م] .


وَقَالَ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا ، وَتَنْصَعُ طَيِّبِهَا » [خ . م] .

وَقَالَ : « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ » [ط . ع] .



القِسْمُ الثَّالِثُ

فَمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ
وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ تَضَافَ إِلَيْهِ



مقدمة لقسم الثالث

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

فَمُحَمَّدٌ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ أُرْسِلُوا إِلَى الْبَشَرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا أَطَاقَ النَّاسُ مُقَاوَمَتَهُمْ وَالْقَبُولَ عَنْهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩]، أَي: لَمَا كَانَ إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُمَكِّنُكُمْ مُخَاطَبَتَهُمْ وَمُخَالَطَتَهُمْ، إِذْ لَا تُطِيقُونَ مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ وَمُخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيَيْتَهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ صُورَتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥].

أَي: لَا يُمَكِّنُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِرسَالِ الْمَلِكِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَاهُ وَقَوَّاهُ عَلَىٰ مُقَاوَمَتِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَامُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ مُتَّسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَائِكَةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشَرِ. . لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ مُخَالَطَتَهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالظَوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ.

كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [خ. م].

وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» [خ. م].

فَبَوَاطِنُهُمْ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الْآفَاتِ، مُطَهَّرَةٌ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا كُلِّ ذِي هِمَّةٍ، بَلِ الْأَكْثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ وَتَفْصِيلِ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ فِي الْبَابَيْنِ بَعُونَ اللَّهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

البَابُ الْأَوَّلُ

فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِي عَصْمَةِ نَبِيِّنَا
وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْلَمْ أَنَّ الطَّوَارِيءَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالْآفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جِسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ ، أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ ، وَكُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ وَفِعْلٌ . . . وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَايخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : عَقْدٌ بِالْقَلْبِ ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ .

وَجَمِيعُ الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْآفَاتُ وَالتَّغْيِيرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ ، وَيَجُوزُ عَلَى جِبَلَّتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جِبَلَّةِ الْبَشَرِ ، فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ .

الفصل الأوَّل

فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَقْتِ بُبُوَّتِهِ

اعْلَمْ - مَنَحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ تَوْفِيقَهُ - أَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ ، وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ ، وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ ، وَالْإِنْتِفَاءِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ الشَّكِّ أَوْ الرَّيْبِ فِيهِ ، وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينَ .

هَذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ فِي عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ ^(١) سِوَاهُ ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

(١) عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ: عَقَائِدُهُمُ الَّتِي اِرْتَبَطَتْ عَلَيْهَا قُلُوبُهُمْ. قَالَ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ.

﴿قَالَ بَلَىٰ وَ لَٰكِن لَّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة : ٢٦٠] ، إِذْ لَمْ يَشْكُ إِبرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَلَكِنْ أَرَادَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْيَاءِ ، فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ ، وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِيَّ بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ (١) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة : ٢٦٠] أَيُّ : تُصَدِّقُ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخُلَّتِكَ وَاصْطِفَانِكَ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طُمَأْنِينَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ ، إِذِ الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَتَفَاضَلُ فِي قُوَّتِهَا ، وَطَرِيَانُ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ ، وَمَجُوزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ ، فَأَرَادَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ أَوِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ ، وَالتَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ ، فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ .

وَلِهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلَ كَشَفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ ؛ لِيَزِدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ . . . طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ احْتِجَاؤُهُ عِيَانًا .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : قَوْلُ بَعْضِهِمْ : هُوَ سُؤَالٌ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ ، الْمُرَادُ : أَفْدِرْزِي عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى . وَقَوْلُهُ : ﴿لَيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ عَنْ هَذِهِ الْأُمْنِيَّةِ .

الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ الشَّكَّ وَمَا شَكَّ ، لَكِنْ لِيُجَاوَبَ فَيَزِدَادَ قُرْبُهُ . وَقَوْلُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبرَاهِيمَ » [خ . م] ، نَفْيٌ لِأَنَّ يَكُونُ إِبرَاهِيمُ شَكَّ ، وَإِبَاعَادُ لِلْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنَّ نَظْنَ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَيُّ : نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَإِحْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتَى ، فَلَوْ شَكَّ إِبرَاهِيمُ . . . لَكُنَّا أَوْلَىٰ بِالشَّكِّ

(١) وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، وَيَتْلُوهُ الْوَجْهُ الثَّانِي .

مِنْهُ ، إِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ ، أَوْ أَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الشُّكُّ ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالِإِشْفَاقِ إِنْ حَمَلَتْ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى اخْتِبَارِ حَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ .
فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَتَمَسَّلِ الَّذِينَ يَفْرَهُونَ الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ * وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [يونس : ٩٤-٩٥] .

فَاحْذَرْ - ثَبَّتَ اللَّهُ قَلْبِي وَقَلْبَكَ - أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَكِّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ صلى الله عليه وسلم ، بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ : لَمْ يَشَكَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْأَلْ [مر] ، وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ ، وَحَكَى قَتَادَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَا أَشَكُّ وَلَا أَسْأَلُ » [طر] ، وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾ [يوسف : ١١٠] عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ .

قُلْنَا : الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَظَنَّ ذَلِكَ الرُّسُلَ بِرَبِّهَا ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَأَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَّبُوهُمْ ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ [خ] .

وَنَحْوُ هَذَا فِرَارُ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَشْيَةَ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ لِمَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ . . . ﴾
لِنِ الْآيَةِ [الأنبياء : ٨٧] ، مَعْنَاهُ : أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَكِّيٌّ : طَمِعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْأَلَّا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ مَسْلَكَهُ فِي خُرُوجِهِ ، وَقِيلَ : حَسَّنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ ، وَقِيلَ : نُقَدِّرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ ، وَقَدْ قُرِيَ : (نَقَدَّرَ عَلَيْهِ) بِالتَّشْدِيدِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾

فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿ [الأنعام : ٣٥] ، وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿فَلَا تَسْتَنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود : ٤٦] .

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنا ﷺ : فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، وَفِي آيَةِ نُوحٍ : لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لِقَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود : ٤٥] ، إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجَهْلِ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ .

وَالْمَقْصُودُ وَعَظْمُهُمْ أَلَّا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ ، كَمَا قَالَ : ﴿إِنِّي أَعِظُكَ﴾ وَلَيْسَ فِي آيَةِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا^(١) ، فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَهَا : ﴿فَلَا تَسْتَنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ ، وَقَدْ تَجُوزُ إِبَاحَةُ السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً ، فَنَهَاهُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمُهُ ، وَأَكْنَهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ، ثُمَّ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود : ٤٦] ، حَكَى مَعْنَاهُ مَكِّيٌّ .

كَذَلِكَ أَمَرَ نَبِيِّنا ﷺ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِالْتِمَامِ الصَّبْرِ عَلَى إِعْرَاضِ قَوْمِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيُقَارِبَ حَالَ الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ ، حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ ، وَقِيلَ : مَعْنَى الْخِطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَيُّ : فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ وَقَالَ : مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

فِيهِذَا الْفَضْلِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ قَطْعًا .

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . . فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدَ اللَّهُ لِنَبِيِّنا ﷺ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْدِيرِهِ مِنْهُ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) الْكُونُ عَلَيْهَا: أَي: نَهَاهُمْ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِهَا.

(٢) وَلَا يَخْرُجُ: أَي: لَا يَضِيقُ صَدْرُهُ.

﴿لَيْتَ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس : ١٠٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَتُّنَا لَقَد كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء : ٧٤-٧٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة : ٤٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خِضْلٌ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [الأنعام : ١١٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى : ٢٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب : ١] .

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّهُ ﷺ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَّا يُبْلَغَ وَأَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ ، وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ، وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يُحِبُّ ، أَوْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَضِلَّ ، أَوْ يُخْتَمَ عَلَى قَلْبِهِ ، أَوْ يُطِيعَ الْكَافِرِينَ ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرُ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ ، وَأَنْ إِبْلَاغُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَغَ ، فَطَيَّبَ نَفْسَهُ وَقَوَّى قَلْبُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة : ٦٧] كَمَا قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ : ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه : ٤٦] ؛ لِشِدَّةِ بَصَائِرِهِمْ فِي الْإِبْلَاغِ وَإِظْهَارِ دِينَ اللَّهِ ، وَيُذْهِبَ عَنْهُمْ خَوْفَ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة : ٤٤-٤٦] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء : ٧٥] ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا جَزَاءٌ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خِضْلٌ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ﴾ [الأنعام : ١١٦] فَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ ، كَمَا قَالَ : ﴿تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرَدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٤٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ يَشَاءِ﴾

اللَّهُ بِحَتْمِ عَلَى قَلْبِكَ ﴿ [الشورى: ٢٤] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِي حَبْطَنَّ
عَمَلِكَ ﴿ [الزمر: ٦٥] وَمَا أَشْبَهُهُ . . . فَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ هَذِهِ حَالٌ مَنْ أَشْرَكَ ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعَمْ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴿ [الأحزاب: ١] فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ
أَطَاعَهُمْ ، وَاللَّهُ يَنْهَاهُ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ
شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿ [الأنعام: ٥٢] ، وَمَا كَانَ طَرْدَهُمْ ﷺ ، وَلَا
كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ .

الفصل الثاني

أقوال العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة

وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ
مَعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَالشَّكُّ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنِ هَذِهِ النَّقِصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا ،
وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ ، بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ ، وَنَفْحَاتِ الطَّافِ
السَّعَادَةِ ، وَلَمْ يَنْقَلِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نُبِيًّا وَاصْطَفِيَّ مِمَّنْ عُرِفَ بِكُفْرٍ
وَإِشْرَاقٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ
عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ .

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ رَمَتْ نَبِيَّنَا ﷺ بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ ، وَعَيْرَ كُفْرًا الْأُمَمِ أَنْبِيَاءَهَا
بِكُلِّ مَا أَمَكَّنَهَا وَاخْتَلَقَتْهُ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ نَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ ، وَلَمْ نَجِدْ
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لِمُؤَدِّهِمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتَهُ ، وَتَقْرِيعَهُ بِدَمِّهِ بَتْرِكٍ مَا كَانَ قَدْ
جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُتَبَادِرِينَ ، وَتَلَوْنِهِ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِّينَ ، وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ أَفْطَحَ وَأَقْطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ آلِهَتِهِمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ .

فَفِي إِطْبَاقِهِمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ لِنُفْلٍ وَلَمَا سَكْتُوا عَنْهُ ، كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا : ﴿ مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا . . . ﴾ [البقرة : ١٤٢] كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمُ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران : ٨١٤] .

قَالَ : فَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ قَبْلَ خَلْقِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهُورٍ ، وَيُجَوِّزَ عَلَيْهِ الشُّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، هَذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُلْحِدٌ . هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً ، وَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْمَبْدَأِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ ؟ [الضحى : ٧] فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ .

قِيلَ : ضَالًّا عَنِ النَّبُوءَةِ ، فَهَذَا كِإِلَيْهَا . قَالَهُ الطَّبْرِيُّ .

وَقِيلَ : وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا كِإِلِيمَانٍ وَإِلَى إِرْشَادِهِمْ . وَنَحْوُهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ .

وَقِيلَ : ضَالًّا عَنْ شَرِيعَتِكَ الَّتِي لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كِإِلَيْهَا .

وَالضَّلَالُ هَهُنَا التَّحِيرُ ؛ وَلِهَذَا كَانَ ﷺ يَخْلُو بِغَارِ حِراءِ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ، وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ .

وَقِيلَ : لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَاكَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء : ١١٣] . قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مَعْصِيَةٍ .

وَقِيلَ : { هَدَى } أَي : بَيَّنَّ أَمْرَكَ بِالْبَرَاهِينِ .

الفصل الثالث

عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْوَحْيِ

وَعِصْمَتُهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْوَحْيِ ، وَعِصْمَتُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ ، فَجَمَاعُهَا أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَيَقِينًا عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّهَا قَدْ اِحْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِمَّا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَأَعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَا . . وَجَدَهُ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ﷺ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، إِذْ لَا تَصِحُّ دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ^(١) مِنْ مَلَكَوَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْيِينِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى ، وَآيَاتِهِ الْكُبْرَى ، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَأَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ ، وَعِلْمِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بَوْحِي ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ ، لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أُعْلِمَ بِهِ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ ، بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ

(١) بِعَقْدِهِ: أَي: بِحُزْمِ قَلْبِهِ فِيمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْيَقِينِ ، لَكِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي » [هد] ، وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْخَضِرِ : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف : ٦٦] ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ » [لم . طد] ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ » [حم . ع] .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَوَقَّعْ كَلَّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] . قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ : حَتَّى يَتَهَيَّ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ ، وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ ، إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا ، هَذَا حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ .

الفصل الرابع

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ عِصْمَتِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةً عَلَىٰ عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ ، لَا فِي جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى ، وَلَا عَلَىٰ خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « وَإِيَّايَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ » . زَادَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ « فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » [م] .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ بَعْدَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ ، وَلَا أَفْدَرَ عَلَى الدُّنُوِّ مِنْهُ؟!

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَنْثَارُ بِتَصَدِّي الشَّيَاطِينِ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ ؛ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ ، وَإِمَاتَةِ نَفْسِهِ ، وَإِدْخَالِ شُغْلٍ عَلَيْهِ ، إِذْ يَتَسَوَّأُونَ مِنْ إِغْوَائِهِ ، فَانْقَلَبُوا خَاسِرِينَ ، كَتَعَرُّضِهِ لَهُ فِي صَلَاتِهِ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْرَهُ .

قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْهُ رضي الله عنه : « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي » - قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فِي صُورَةِ هِرٍّ - « فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعْتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي . . . ﴾ الْآيَةَ [ص : ٣٥] ، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا » [خ . م] .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، عَنْهُ رضي الله عنه : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَنِي بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ » - وَالنَّبِيُّ رضي الله عنه فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ تَعَوُّدَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ - « ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ » ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : « لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَتَلَاعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » [م] .

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهِ ، لَا فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَلَا بَعْدَهَا ، وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ ، بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ أَنْ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ : إِمَّا بِعِلْمٍ ضَرُورِيِّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَهُ ، أَوْ بِبِرْهَانٍ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ ؛ لِتَمِّمَ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص : ٤١] : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَضَهُ وَالْقَى الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ ؛ لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُثَبِّتَهُمْ ، قَالَ مَكِّيٌّ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ بِهِ الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

الفصل الخامس

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِ رضي الله عنه فِي صِدْقِ التَّبْلِيغِ

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ رضي الله عنه ، فَقَامَتِ الدَّلَائِلُ الْوَاضِحَةُ بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا كَانَ طَرِيقَهُ الْبَلَاغَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا .

أَمَا تَعْمُدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ فَمُنْتَفٍ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامِ قَوْلِ اللَّهِ : (صَدَقَ
فِيمَا قَالَ) اتِّفَاقًا وَبِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا .

بَلْ نَعْمِدُ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ
فِي إِبْلَاحِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ ، وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ ، لَا عَلَى
وَجْهِ الْعَمْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ ، وَلَا فِي حَالَتِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ ، وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ .
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ
مِنْكَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي
ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا حَقًّا » [د . ح م] .

وَلَنَزِدْ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ بَيَانًا ، فَنَقُولُ : إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ
عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، وَلَا يُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ
مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ : صَدَقْتَ فِيمَا تَذَكَّرُهُ عَنِّي - وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ لِأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَأُبَيِّنَ لَكُمْ مَا نَزَلَ إِلَيْكُمْ - ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ *
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ... ﴾ [النجم : ٣-٤] ﴿ وَقَدْ جَاءَكَ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
[النساء : ١٧٠] ﴿ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فَلَا
يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَبْرٌ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، فَلَوْ جَوَزْنَا
عَلَيْهِ الْغَلَطَ وَالسَّهْوَةَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا خْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ .

فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ ، فَتَنْزِيهِهُ النَّبِيِّ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بَرَهَانًا وَإِجْمَاعًا كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رضي الله عنه .

الفصل السَّارِس

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِ ﷺ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ

لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا

قَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَهَانِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ ﷺ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ

لا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهُ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلِكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ، أَوْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَوَقَّوْا عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٤-٤٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا لَآذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٧٥] .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي كُنْتُ أُصْرَفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ ، كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ، فَأَقُولُ : أَوْ «عَلِيمٌ حَكِيمٌ»؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ [بر] . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اُكْتُبْ كَذَا . فَيَقُولُ : اُكْتُبْ كَذَا؟ فَيَقُولُ : اُكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ ، وَيَقُولُ : اُكْتُبْ «عَلِيمًا حَكِيمًا» ، فَيَقُولُ : اُكْتُبْ «سَمِيمًا بَصِيرًا»؟ فَيَقُولُ لَهُ : اُكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ [حم] . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ كَافِرًا ، وَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ [خ . م] .

فَاعْلَمْ - ثَبَّتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْسِيهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ عَلَيْنَا وَلَا إِلَيْنَا سَبِيلًا - أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلًا لَا تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رِيًّا ؛ إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ ارْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللَّهِ ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ ، فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ وَرُسُلِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا .

الفصل السابع

حَالَتُهُ ﷺ فِي أَخْبَارِ الدُّنْيَا

هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْبَلَاغِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ ، وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ ، وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيٍ ، بَلْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ ، فَالَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ

مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافٍ مُخْبِرِهِ ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي سَخَطِهِ ، وَجِدِّهِ وَمَرْحِهِ ، وَصِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ ﷺ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ .

وَذَلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتَهُمْ إِلَى تَصَدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَالثَّقَّةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ ، وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقُفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا اسْتِثْبَاتٌ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا .

وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيُّ عَلَى عُمَرَ ﷺ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَبِيرٍ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِقَوْلِهِ ﷺ : « كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَبِيرٍ ؟ » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كَانَتْ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ [خ] .

الفصل الثامن

رَدُّ بَعْضِ الِاعْتِرَاضَاتِ وَالشُّبُهَةِ عَنْهُ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » [م] ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : « مَا قْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ . . . » الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ [خ] ، فَأَخْبَرَهُ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجْوَبَةً بَعْضُهَا بِصَدَدِ الْإِنْصَافِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْتَةِ التَّعَسُّفِ وَالِإِعْتِسَافِ ، وَهَا أَنَا أَقُولُ : أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْبَلَاغِ ، وَهُوَ الَّذِي زَيْفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ، فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْنَعُ السَّهْوَ وَالنَّسْيَانَ فِي

أَفْعَالِهِ جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النَّسْيَانِ لَيْسَنَ فَهُوَ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصَّرَ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
لَيْسَنَهُ لِمَنْ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْعُوبٌ عَنْهُ وَنَذْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ
السَّهْوِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ - كَمَا سَنَذْكُرُهُ -
فَفِيهِ أَجْوِبَةٌ ، مِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَضَمِيرِهِ ، أَمَّا إِنْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ
وَصِدْقٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَأَمَّا النَّسْيَانُ فَأَخْبَرَ ﷺ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ
فَكَانَهُ قَصَدَ الْخَبَرَ بِهَذَا عَنِ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ ، وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا .

وَوَجْهٌ ثَانٍ : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ ، أَي : أَنِّي سَلَمْتُ قَصْدًا
وَسَهَوْتُ عَنِ الْعَدَدِ أَي : لَمْ أَنْسَهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ ، وَفِيهِ بَعْدٌ .

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَبْعَدُهَا : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، وَإِنْ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَي لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنَّسْيَانُ ، بَلْ كَانَ أَحَدَهُمَا ، وَمَنْهُومُ اللَّفْظِ
خِلَافُهُ ، مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : مَا قَصَّرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيْتُ ،
هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِأَثْمِنَا ، وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمَلٌ لِلْفِظِ عَلَى بُعْدِ بَعْضِهَا
وَتَعَسَّفِ الْآخِرِ مِنْهَا .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِي أَقُولُ - وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ كُلِّهَا - : أَنَّ قَوْلَهُ : « لَمْ أَنْسَ » إِنْكَارٌ لِلْفِظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنِ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى
غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : « بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ » [خ . م] .
فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ : أَقَصَّرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتُ ؟ أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ ، وَنَسْيَانَهُ
هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَسِيَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ ،
فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيَ وَأَجْرِي عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَنَ .

فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » ، أَوْ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » صِدْقٌ وَحَقٌّ ،
لَمْ تُقْصِرْ ، وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ .

الفصل التاسع

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ
الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ ، وَمُسْتَنَدُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ :

١- الإجماع الذي ذكرناه ، وهو مذهب القاضي أبي بكر .

٢- العقل مع الإجماع ، وهو قول الكافة ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق .

وَكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ ؛ لأن
كل ذلك تقتضي العصمة منه المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة .

وذهبت طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر
كعصمتهم من الكبائر ، قالوا : لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها من الكبائر
وإشكال ذلك^(١) ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : إن كل ما عصي الله عز وجل به فهو
كبيرة ، وإنه إنما سمي منها الصغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ، ومخالفة الباري
في أي أمر كان يجب كونه كبيرة .

وقد استدلل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امثال
أفعالهم ، واتباع آثارهم وسيرهم مطلقاً ، وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب
الشافعي ومالك وأبي حنيفة .

وأيضاً قد علم من دين الصحابة قطعاً الإقتداء بأفعال النبي ﷺ كيف توجهت
وفي كل فن كالإقتداء بأقواله ، فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمهم ، وخلعوا
نعالهم حين خلع نعله .

(١) من تتبع كلام العلماء في تسمية الذنوب كباير أو صغائر أشكل عليه ذلك ؛ لاختلافهم في تعيينها .

الفصل العاشر

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ ، فَمَنَعَهَا قَوْمٌ وَجَوَزَهَا آخَرُونَ .
وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَنْزِيهِهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَعِصْمَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ
الرَّيْبَ ، فَكَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ تَصَوُّرُهَا كَالْمُمْتَنِعِ؟! فَإِنَّ الْمَعَاصِي وَالنَّوَهيَ إِنَّمَا تَكُونُ
بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنا ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِ
قَبْلَهُ ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِشَيْءٍ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، فَالْمَعَاصِي
- عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ - غَيْرُ مَوْجُودَةٍ ، وَلَا مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ ، إِذِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ
إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّوَهيِ ، وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ .

ثُمَّ اِخْتَلَفَتْ حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَيْهَا ، فَذَهَبَ سَيْفُ السُّنَّةِ وَمُقْتَدَى
فِرْقِ الْأُمَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النُّقْلُ وَمَوَارِدُ الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ
السَّمْعِ ، وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنُقْلٍ ، وَلَمَا أَمَكَّنَ كِتْمَهُ وَسَرُّهُ فِي الْعَادَةِ ، إِذْ كَانَ
مِنْ مَهْمٍ أَمْرِهِ وَأَوْلَىٰ مَا اهْتَبَلَ بِهِ^(١) مِنْ سِيرَتِهِ ، وَلَفَخَرَ بِهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَلَا حَتَجُوا
بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً .

الفصل الحادي عشر

السَّهُوُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ

وَأَمَّا مَا يَكُونُ بَعِيرَ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ ، كَالسَّهُوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْوِظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ ، مِمَّا
تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ ، وَتَرَكِ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ . . فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

(١) اهْتَبَلَ بِهِ: أَي: اعْتَنَى بِهِ.

السَّلَامُ فِي تَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ وَكَوْنِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أَمَمِهِمْ سَوَاءً ، ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

- مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ وَأَخَذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ .

- وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ . . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَعِصْمَتِهِ مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَجُوزُ طُرُؤُ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ . . وَطُرُؤُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِيكَ ، وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعِنَ ، وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجِيهَاتٍ نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا .

وَالِىَ هَذَا مَا لَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ ، كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ . . وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ يُنَاقِضُهَا ، وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَغَيْرُ مُنَاقِضٍ لَهَا وَلَا قَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ كَمَا قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » [خ . م] ، نَعَمْ . . بَلْ حَالَةُ النَّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا فِي حَقِّهِ ﷺ سَبَبٌ إِفَادَةٍ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ النَّقْصِ وَاعْتِرَاضِ الطَّعْنِ .

فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسْلَ لَا تُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلَطِ . . بَلْ يُنَبِّهُونَ عَلَيْهِ ، وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفَوْرِ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ - وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ .

وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ ، وَلَا بَيَانَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ

مِنْ أُمُورِ دِينِهِ ، وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ ، مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ ، وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مُقَاسَاةِ الْخَلْقِ ، وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ ، وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ ، وَمُلاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ ، وَلَا الْإِتِّصَالِ ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التُّدْوِيرِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ ، وَيُنَاقِضُ مُعْجَزَتَهُ .
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : إِلَى مَنَعِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالغَفَلَاتِ وَالْفَتَرَاتِ فِي حَقِّهِ ﷺ جُمْلَةً .

الفصل الثاني عشر

في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهو منه ﷺ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ ﷺ وَمَا يَمْتَنِعُ ، وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ قَطْعًا ، وَأَجْرْنَا وَقُوَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَتَّبْنَاهُ ، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ .

وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ هَهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنَقُولُ : الصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ [م] .

الثَّانِي : حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ [خ . م] .

الثَّلَاثُ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا [خ . م] .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ، وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ ، إِذِ الْبَلَاغُ بِالْفِعْلِ أَجْلَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ ، وَأَرْفَعُ لِإِلْحَاتِمَالِ ، وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ ، بَلْ يُشْعَرُ بِهِ ؛ لِيَرْتَفَعَ الْإِلْتِبَاسُ ، وَتَظْهَرَ فَايِدَةُ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَإِنَّ النَّسْيَانَ وَالسَّهْوَةَ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ ﷺ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمُعْجَزَةِ ، وَلَا قَادِحٍ فِي التَّصْدِيقِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » [خ . م] .

فَإِنَّ قُلْتَ : فَمَا تَقُولُ فِي نَوْمِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ : « إِنَّ عَيْنِي
تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » [خ . م] ، فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ عَنِ ذَلِكَ أَجُوبَةً :

مِنْهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ قَلْبِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنِيهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ
يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافُ عَادَتِهِ ، وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ
فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا » ، وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ : (مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ
مِثْلَهَا قَطُّ) [خ . م] ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ
وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ وَإِظْهَارِ شَرْعٍ ، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَيَقظَنَا ،
وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ » [سك . طش] .

الثَّانِي : أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَعْرِفُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْحَدِيثُ فِيهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ
مَحْرُوسًا ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، وَحَتَّى يُسْمَعَ غَطِيطُهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا
يَتَوَضَّأُ ﷺ .

الفصل الثالث عشر

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ

وَالْكَلَامِ عَلَى مَا احْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ الصَّغَائِرَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ،
إِنَّ التَّرْمُومَا ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكِبَائِرِ وَخَرْقِ الْإِجْمَاعِ ، وَمَا لَا يَقُولُ
بِهِ مُسْلِمٌ ، فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتْ
الِاحْتِمَالَاتُ فِي مُقْتَضَاهُ ، وَجَاءَتْ أَقَاوِيلُ فِيهَا لِلْسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَّرْمُومَةُ مِنْ
ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا ، وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ
قَدِيمًا ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ وَالِدَلَالَةُ عَلَى خَطَأِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ
إِلَى مَا صَحَّ ، وَهَذَا نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ .

فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ ﷺ .

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَتَأْوِيلٍ . حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْقُسَيْرِيُّ، وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمَّد: ١٩] .

قَالَ مَكِّيُّ: مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ هَهُنَا هِيَ مُخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرَدَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٢-٣] ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوتِهِ مِنْهَا وَعَصِمَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثَقَلَتْ ظَهْرَهُ . حَكَى مَعْنَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا أَثَقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا، حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ، أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةَ اللَّهِ لَهُ وَكِفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَأَنْقَضَتْ ظَهْرَهُ ﷺ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أُسَارَى بَدْرِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِيهَا مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] ، فَلَيْسَ فِيهِ الزَّامُ ذَنْبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مَا حُصِّصَ بِهِ وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي» [خ . م] .

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]؟ قِيلَ: الْمَعْنَى بِالْخِطَابِ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَتَجَرَّدَ غَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَحَدَهُ فِيهَا وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابِهِ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرِ وَاشْتَعَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ، حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يُعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس : ١-٢] ، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ ذَنْبٍ لَهُ ﷺ ، بَلْ إِعْلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّقَ لَهُ مِمَّنْ لَا يَتَرَكَى ، وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ -لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ- الْإِقْبَالَ عَلَى الْأَعْمَى ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا فَعَلَ ، وَتَصَدَّقَ لِدَلِيلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِثْلَافًا لَهُ ، كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ ، لَا مَعْصِيَةَ وَلَا مُخَالَفَةَ لَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِءُ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِءُ﴾ [يوسف : ٢٤] ، فَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَهَمْ ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، أَيْ : وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ، وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ . . لَهَمَّ بِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ : ﴿وَلَقَدْ رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِءُ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف : ٣٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [يوسف : ٢٤] .

وَأَمَّا قِصَّةُ سُليْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص : ٣٤] فَمَعْنَاهُ : ابْتَلَيْنَاهُ -أَي : اخْتَبَرْنَاهُ- وَابْتِلَاؤُهُ : مَا حَكَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِثَّةِ امْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشِقِّ رُجُلٍ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . . لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [خ] .

الفصل الرابع عشر

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه : ١٢١] وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ

وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ ، وَإِشْفَاقِهِمْ؟! وَهَلْ يُشْفَقُ وَيُنَابُ وَيُسْتَغْفَرُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ عَظِيمٍ؟!

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعَظَمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْشِهِ ، فِيمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَالْإِشْفَاقِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ غَيْرُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ لَمْ يَنْهَوْا عَنْهَا وَلَا أَمَرُوا بِهَا ، ثُمَّ أُؤْخَذُوا عَلَيْهَا وَعُوتِبُوا بِسَبَبِهَا ، أَوْ حُذِرُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا ، وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ أَوْ السَّهْوِ ، أَوْ تَزْيِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ ، خَائِفُونَ وَجُلُونَ ، وَهِيَ ذُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى 'عَلِيِّ مَنْصِبِهِمْ ، وَمَعَاصٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِمَالِ طَاعَتِهِمْ ، لَا أَنَّهَا كَذُنُوبٍ غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ ، فَإِنَّ الدَّنْبَ مَا حُوذُ مِنْ الشَّيْءِ الدِّينِيِّ الرَّذْلِ^(١) ، وَمِنْهُ : ذَنْبُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَي : آخِرُهُ ، وَأَذْنَابُ النَّاسِ رُذَالُهُمْ^(٢) ، فَكَانَ هَذِهِ أَدْنَى أَعْمَالِهِمْ وَأَسْوَأُ مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ ؛ لِتَطْهِيرِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ ، وَعِمَارَةِ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ ، وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ ، وَالْخَشْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَغَيْرِهِمْ يَتَلَوَّثُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَا تَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ هَذِهِ الْهَنَاتُ فِي حَقِّهِ كَالْحَسَنَاتِ ، كَمَا قِيلَ : حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ ، أَي : يَرُونَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى 'عَلِيِّ أَحْوَالِهِمْ كَالسَّيِّئَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْعِصْيَانُ : التَّرْكَ وَالْمُخَالَفَةُ ، فَعَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظَةِ كَيْفَمَا كَانَتْ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَأْوِيلٍ ، فَهِيَ مُخَالَفَةٌ وَتَرْكٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { غَوَى } أَي : جَهَلَ أَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا ، وَالْغَيُّ : الْجَهْلُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةٍ

(١) الرَّذْلُ: الرَّدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(٢) رُذَالُهُمْ: جَمْعُ رَذُلٍ، وَهُوَ الدُّونُ الْخَيْسِيُّ، المَذْمُومُ الرَّدِيُّ.

الْخُضُوعَ وَالْعُبُودِيَّةَ وَالْإِعْتِرَافَ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ ، كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ
 أَمِنَ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟! » [خ . م] ، وَقَالَ :
 « إِنِّي أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي » [م] .

قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيُّ : خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفٌ إِعْظَامٍ
 وَتَعَبُّدٍ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّهُمْ آمِنُونَ .

وَقِيلَ : فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقْتَدَى بِهِمْ وَتَسْتَنَّ بِهِمْ أُمَّمُهُمْ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » [خ . م] .

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ،
 وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
 [البقرة : ٢٢٢] ، فَإِحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْإِسْتِغْفَارَ وَالْأُوبَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ فِي
 كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ أَيْضًا مَعْنَى التَّوْبَةِ ، وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ
 عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . . . ﴾ [الآية : التوبة : ١١٧] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسَبِّحْ
 بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر : ٣] .

الفصل الخامس عشر

خُلَاصَةٌ مَا يَحِبُّ اعْتِقَادُهُ مِنْ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ ﷺ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ
 وَصِفَاتِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ عَلَى حَالَةٍ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَقْلًا
 وَإِجْمَاعًا ، وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَنَقْلًا ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا قَرَّرَهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ ، وَأَدَّاهُ عَنْ رَبِّهِ
 مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ ، وَخُلْفِ الْقَوْلِ ، مُنْذُ نَبَأَهُ اللَّهُ
 وَأَرْسَلَهُ ، قَصْدًا أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ ، وَاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِجْمَاعًا وَنَظْرًا وَبُرْهَانًا ،
 وَتَنْزِيهِهِ عَنْهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ قَطْعًا ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقًا ، وَعَنِ

اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالْعَقْلَةِ ، وَاسْتِمْرَارِ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ ، وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ مِنْ رِضَاءٍ وَعَظْبٍ ، وَجِدِّ وَمَزْحٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ ، وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّيْنِ ، وَتَقْدِرَ هَذِهِ الْفُصُولَ حَقَّ قَدْرِهَا ، وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَخَطَرِهَا ، فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ ، أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ . . لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْزَهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ ، فَيَهْلِكُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي ، وَيَسْقُطُ فِي هُوَّةِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ؛ إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِهِ وَاعْتَقَادَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ يَحُلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبُورِ ؛ وَلِهَذَا مَا احْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَيَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُمَا : « إِنَّهَا صَفِيَّةُ » ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَتَهْلِكَا » .

هَذِهِ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - إِحْدَى فَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ ، وَلَعَلَّ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ فُصُولِ الْعِلْمِ ، وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى ، وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَّعِينَ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَيُنْبِئُ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تَنَعُدُ مِنَ الْفِقْهِ ، وَيَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ مُخْتَلَفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا ، وَهِيَ :

الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ وَبَلَاغِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ ، وَعِصْمَتُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا ، وَيَحْسَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي وُقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ ، فَلَا نُطَوِّلُ بِهِ .

وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ : يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي فَيَمُنُّ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ ، وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ

فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يُصَمَّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقُصُّ أَوْ مَدْحٌ ، فَإِمَّا أَنْ يَجْتَرِيءَ عَلَى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ حَرَامٍ ، أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا أَوْ يُضَيِّعَ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَسِبِلِ هَذَا مَا قَدِ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ وَأَيْمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ .

الفصل السَّاسِعُ عَشْرَ

فِي الْقَوْلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضَلَاءٌ ، وَاتَّفَقَ أَيْمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سِوَاءٍ فِي الْعِصْمَةِ كَمَا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ ، وَأَنََّّهُمْ فِي دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَحُقُوقِهِمْ ، وَالتَّبْلِيغُ إِلَيْهِمْ لِلْأَنْبِيَاءِ ، كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَّمِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٦] ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسِيحُونَ * [الصَّافَاتُ : ١٦٤-١٦٦] ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ يُسِيحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ * [الْأَنْبِيَاءُ : ١٩-٢٠] ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٢٠٦] ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿كُلُّهُمْ بَرَزَةٌ﴾ [عَبَسَ : ١٦] ، وَ : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٧٩] وَنَحْوِهِ مِنَ الْآيَاتِ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرِ ، نَحْنُ نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدُ ، وَنُبَيِّنُ الْوَجْهَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالصَّوَابُ : عِصْمَةُ جَمِيعِهِمْ ، وَتَنْزِيهِ جَنَابِهِمُ الرَّفِيعِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَحُطُّ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مَقْدَارِهِمْ .

فَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا ذَكَرَ

فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَتَقَلَّةُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١) فِي خَبَرِهِمَا وَابْتِلَائِهِمَا (٢) .

فَاعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ - أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يَرَوْ مِنْهَا شَيْءٌ لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ يُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ ، وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ بَعْضٍ ، وَأَنْكَرَ أَيْضاً مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ ، كَمَا نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى 'أَوَّلَ الْآيَاتِ مِنْ افْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ ، وَقَدْ انطَوَتِ الْقِصَّةُ عَلَى شَنْعٍ عَظِيمَةٍ .



(١) أَمَّا أَصْلُ قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَتَعْلِيمِهِمَا لِلنَّاسِ السَّحَرَ اخْتِياراً وَابْتِلَاءً فَثَابِتٌ ، وَأَمَّا قِصَّةُ الزَّهْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَشَدِيدَةُ الضَّعْفِ ، وَفِيهَا نَكَارَةٌ وَغَرَابَةٌ ، وَبِتَّبَعِ الْأَثَارِ يَنْظُرُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا صِغَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ .

(٢) وَابْتِلَائِهِمَا: أَي: اخْتِيارِهِمَا لِلنَّاسِ .

البَابُ الثَّانِي

فِيمَا نَجَّصَهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَبَطَّرَ عَلَيْهِمُ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ﷺ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ، وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَتَجَرُّعِ كَأْسِ الْحِمَامِ^(١) مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥] وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرَةِ^(٢).

فَقَدْ مَرَضَ ﷺ وَاشْتَكَى، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقَرُّ، وَأَذْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَلَحِقَهُ الْعَضْبُ وَالضَّعْبُ، وَنَالَهُ الإِغْيَاءُ وَالتَّعَبُ، وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكَبَرُ، وَسَقَطَ فَجَحَشَ شِقَّةً^(٣)، وَشَجَّهُ الْكُفَّارُ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَسَقَى السَّمَّ، وَسَجَرَ وَتَدَاوَى ﷺ، وَاحْتَجَمَ وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ فَتَوَفَّى، وَلَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الإِمْتِحَانِ وَالبَلْوَى، وَهَذِهِ كُلُّهَا سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْهَا، وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَتَلُوا قَتْلًا.

وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ؛ لِيُظْهَرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ، وَيُتِمَّ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ، وَلِيُحَقِّقَ بِإِمْتِحَانِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ، وَيَرْتَفِعَ الإِلْتِبَاسُ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ؛ وَلِيَكُونَ فِي مَحَنِهِمْ تَسْلِيَةً لِأُمَّمِهِمْ، وَوُفُورًا لِأَجُورِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ.. تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَهَذِهِ الطَّوَارِئُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ

(١) الحمام: الموت.

(٢) الغيرة: غير الدهر: أحواله وأحداثه المتغيرة.

(٣) جحش شقته: أي: خلدش.

بَأَجْسَامِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمَقْصُودِ بِهَا مُقَاوَمَةَ الْبَشَرِ وَمُعَانَاةُ بَنِي آدَمَ ؛ لِمُشَاكَلَةِ الْجِنْسِ ،
وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمُنْزَهَةٌ غَالِبًا عَنْ ذَلِكَ ، مَعْصُومَةٌ مِنْهُ ، مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى
وَالْمَلَائِكَةِ ؛ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقِيهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ .

قَالَ : وَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » [خ . م] ، وَهُوَ ﷺ فِي نَوْمِهِ
حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ ، حَتَّىٰ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا مِنْ
الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ ؛ لِكَوْنِ قَلْبِهِ يَقْظَانَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعْفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ ، وَخَارَتْ قُوَّتُهُ ، فَبَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ
جُمْلَتُهُ ، وَهُوَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَسْتُ
كَهَيْتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » [خ . م] .

وَكَذَلِكَ أَقُولُ : إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَعَرَضٍ
وَعُظْبٍ ، لَمْ يَجْرِ عَلَىٰ بَاطِنِهِ مَا يُخِلُّ بِهِ ، وَلَا فَاضَ مِنْهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا
يَلِيقُ بِهِ ، كَمَا يَعْتَرِي غَيْرَهُ مِنَ الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ .

الفصل الأول

رَدُّ شُبْهَةِ الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ السِّحْرِ

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ ﷺ سِحْرَ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سِحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ
وَمَا فَعَلَهُ [خ . م] .

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ التَّبَاسِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَسْحُورِ ، فَكَيْفَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ؟!
وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ؟!

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ طَعَنْتَ فِيهِ
الْمُلْحِدَةَ ، وَتَذَرَعْتَ بِهِ لِسُخْفِ عَقُولِهَا ، وَتَلْبِيسِهَا عَلَىٰ أَمْثَالِهَا ، إِلَى التَّشْكِيكِ فِي
الشَّرْعِ ، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يُدْخِلُ فِي أَمْرِهِ لَبْسًا ، وَإِنَّمَا السِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ

الأمراض وعارِضٍ مِنَ الْعِلَلِ تَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكِرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ ﷺ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ ، أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوقُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا ، وَلَا فَضَّلَ مِنْ أَجْلِهَا ، وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ .

وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلُهُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ ، لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ ، لِتَكُونَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - اِعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ .

الفصل الثاني

أحواله ﷺ في أمور الدنيا

هذه حاله في جسمه ، فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم إن شاء الله تعالى بالعقد والقول والفعل .

أما العقد منها : فقد يعتقد في أمور الدنيا الشئ على وجهه ويظهر خلافه ، أو يكون منه على شك أو ظن ، بخلاف أمور الشرع كما ورد عن رافع بن خديج قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل فقال : « ما تصنعون ؟ » قالوا : كنا نصنعه .

قال : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً » فتركوه فنقصت ، فذكروا ذلك له ، فقال : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » .

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ » .

وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَظَنَّهُ مِنْ أَحْوَالِهَا ، لَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرَعِهِ ، أَوْ سُنَّةِ سَنَنِهَا . فَمَثَلُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ ، وَلَا اِعْتِقَادِهَا ، وَلَا تَعْلِيمِهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ . . . إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ نَقِصَةٌ وَلَا مَحْطَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اِعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّهُ ، وَشَغَلَ بِهَا نَفْسَهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَشْحُونُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ ، مَلَأَنَّ الْجَوَانِحَ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، مُقَيِّدُ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ ، وَفِيمَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا ، لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤْذِنِ بِالْبَلْهِ وَالْعَفَلَةِ .

وَقَدْ تَوَاتَرَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا ، وَسِيَاسَةِ فَرَقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مِمَّا قَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (١) .

الفصل الثالث

مَا يُعْتَقَدُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ ﷺ

وَأَمَّا مَا يُعْتَقَدُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ ، وَمَعْرِفَةِ الْمُحَقِّ مِنَ الْمُبْطَلِ وَعِلْمِ الْمُصْلِحِ مِنَ الْمُفْسِدِ فَهَذِهِ السَّبِيلُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ . . . فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » [خ . م] .

(١) لِتَتَوَسَّعَ فِي هَذَا الْبَابِ يُنْظَرُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ سِرَاجُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ «سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» حَادِثُهُ تَأْيِيرِ النَّخْلِ (ص ٨١٥) .

فَأَجْرَى اللهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ ؛
لَيْتَمَ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ ، وَيَأْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى
عِلْمٍ وَيَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ ، إِذِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ أَوْ قَعٌ مِنْهُ بِالْقَوْلِ ، وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ
وَتَأْوِيلِ الْمُتَأَوَّلِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلِي فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحَ فِي وُجُوهِ
الْأَحْكَامِ ، وَأَكْثَرُ فَائِدَةٍ لِمُوجِبَاتِ التَّشَابُرِ وَالْخِصَامِ ؛ وَلَيْقَتِدِي بِذَلِكَ كُلَّهُ حُكَّامُ
أُمَّتِهِ وَيُسْتَوْتِقُ بِمَا يُؤْتِرُ عَنْهُ ، وَيَنْضِبُ قَانُونَ شَرِيعَتِهِ ﷺ .

وَطَيُّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْعَيْبِ الَّذِي اسْتَأْتَرُ بِهِ ﴿عِلْمُ الْعَيْبِ فَلَا يُطَهِّرُ عَلَى عَيْبِهِ﴾
أَحَدًا * إِلَّا مَنْ أَرْضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿ [الجن : ٢٦-٢٧] فَيَعْلَمُهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ ، وَيَسْتَأْتِرُ بِمَا
شَاءَ ، وَلَا يَفْدَحُ هَذَا فِي بُبُوَّتِهِ ، وَلَا يَفْصِمُ عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ ﷺ .

الفصل الرابع

إخباره عن أحواله الدنيوية ﷺ

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ إِخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ ، فَقَدْ
قَدَّمْنَا أَنَّ الْخَلْفَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مِنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ
أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رِضًا أَوْ غَضَبٍ ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ ﷺ ، هَذَا فِيمَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ
الْمَحْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ .

فَأَمَّا الْمَعَارِيضُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا فَجَائِزٌ وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ
الدُّنْيَوِيَّةِ لَا سِيَّمَا لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ ، كَتَوْرِيَّتِهِ عَنْ وَجْهِ مَعَاذِيهِ لئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حِذْرَهُ .
وَكَمَا رَوِيَ مِنْ مُمَازَحَتِهِ وَدُعَابَتِهِ لَيْسَطِ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ ،
وَتَأْكِيدِهَا فِي تَحْيِيهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَسْرَّةِ نَفْسِهِمْ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا أَحْمِلَنَّكَ عَلَى ابْنِ
النَّاقَةِ » [ت . د .] ، وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا : « أَهْوُ الَّذِي بَعَيْنِهِ بِيَاضٌ »
[غز] ، وَهَذَا كُلُّهُ صِدْقٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بِيَاضٌ ، وَقَدْ
قَالَ ﷺ : « إِنِّي لَأَمْرُحٌ ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » [ت . حم] .

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُهُ الْخَبْرُ .

فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرِ الْخَبْرِ فِيمَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ ، أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ ، وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ » [د . س ك] ، فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خِيَانَةٌ قَلْبٍ !؟

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى إِذَا قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

فَاعْلَمْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - وَلَا تَسْتَرْبِ (١) فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَهُوَ يُحِبُّ تَطْلِيْقَهُ إِيَّاهَا ، كَمَا ذُكِرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَأَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنْ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَلَمَّا شَكَاهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ ، قَالَ لَهُ : ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ . . . ﴾ [الآية [الأحزاب : ٣٧] ، وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ التَّزْوِيجِ وَطَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا ، وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِدْ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْاجِهِ إِيَّاهَا ، فَدَلَّ أَنَّهُ الَّذِي أَخْفَاهُ ﷺ مِمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .

وَكَيْفَ يُقَالُ : رَأَاهَا فَأَعْجَبْتُهُ ، وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مُنْذُ وُلِدَتْ ، وَلَا كَانَ النِّسَاءُ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا (٢) ، هَذَا وَهُوَ زَوْجُهَا لَزَيْدٍ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا ، وَتَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ التَّبَنِّيِّ وَإِبْطَالِ سُنَّتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ . . . ﴾ [الآية [الأحزاب : ٤٠] ، وَقَالَ : ﴿لَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ . . . ﴾ [الآية [الأحزاب : ٣٧] . وَنَحْوُهُ لِابْنِ فُورَكٍ .

(١) وَلَا تَسْتَرْبِ : أَي : لَا تَشْكُ .

(٢) هَذَا وَقَدْ نَزَلَ الْحِجَابُ فِي لَيْلَةِ زَفَافِهِ ﷺ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ ﷺ .

الفصل الخامس

شَرْحُ حَدِيثِ الْوَصِيَّةِ فِي مَرَضِهِ ﷺ

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ ، وَلَا صِحَّةٌ وَلَا مَرَضٍ ، وَلَا جِدٌّ وَلَا مَزْحٌ ، وَلَا رِضًا وَلَا غَضَبٍ . وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » [خ . م] .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ . . . الْحَدِيثَ . وَفِي رِوَايَةٍ : « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا » ، فَتَنَازَعُوا ، فَقَالُوا : مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . فَقَالَ : « دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ » [خ . م] .

وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَهْجُرُ [م] .

﴿لَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : هَجَرَ . وَيُرْوَى : أَهْجَرَ؟

وَيُرْوَى : أَهْجَرَ؟

وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ . فَقَالَ : « قَوْمُوا عَنِّي » .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا لَهُ يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ .

قَالَ أَيْمُنْتُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ : النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهِ ، مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ مَا يَطْعَنُ فِي مُعْجَزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَيَانٍ أَوْ اخْتِلَالٍ فِي كَلَامٍ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ

« هَجَرَ » إِذْ مَعْنَاهُ : هَذَى ، يُقَالُ : هَجَرَ هُجْرًا ، إِذَا هَذَى ، وَأَهَجَرَ هُجْرًا ، إِذَا أَفْحَشَ . وَأَهَجَرَ : تَعْدِيَةٌ هَجَرَ .

وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ وَالْأَوْلَى : أَهَجَرَ؟ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا يَكْتُبُ .
وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِيهِ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ
الرُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ .

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِخَطِّهِ
فِي كِتَابِهِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ،
وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ مِنْ رِوَاةِ هَجَرَ؟ عَلَى حَذْفِ أَلِفِ الْإِسْتِفْهَامِ ،
وَالْتَقْدِيرِ : أَهَجَرَ . أَوْ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْقَائِلِ : هَجَرَ ، أَوْ أَهَجَرَ ، دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ
ذَلِكَ وَحَيْرَةً ؛ لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ وَهُوَ الْمَقَامُ
الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ ، حَتَّى لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْقَائِلُ
لَفْظَهُ وَأَجْرَى « الْهَجَرَ » مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ ، لَا أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ ،
كَمَا حَمَلَهُمُ الْإِسْفَاقُ عَلَى حِرَاسَتِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾
[المائدة : ٦٧] وَنَحْوِ هَذَا ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ « أَهَجَرَ » وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ
الْمُسْتَمْلِي فِي « الصَّحِيحِ » فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ .
فَقَدْ يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَهُ ﷺ ، وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ
لِبَعْضٍ ، أَي : جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هُجْرًا وَمُنْكَرًا مِنْ
الْقَوْلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَكَيْفَ اخْتَلَفَ
الصَّحَابَةُ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُمْ ﷺ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْامِرُ النَّبِيِّ ﷺ يَهْمُهُمْ إِجَابُهَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقِرَائِنَ ، فَلَعَلَّهُ
قَدْ ظَهَرَ مِنْ قِرَائِنِ قَوْلِهِ ﷺ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ ، بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى

اِخْتِبَارِهِمْ أَوْ اِخْتِيَارِهِمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اِسْتَفْهَمُوهُ ، فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا . . . كَفَّ عَنْهُ ، اِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةً ، وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ رَأْيِ عُمَرَ .

ثُمَّ هُوَ لَاءِ قَالُوا : وَيَكُونُ اِمْتِنَاعُ عُمَرَ اِمَّا اِسْفَاقًا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَكْلِيْفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ اِمْلَاءِ الْكِتَابِ ، وَانْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ : اِنْ النَّبِيِّ ﷺ اِسْتَدَّ بِهِ الْوَجْعُ .

وَقِيلَ : خَشِيَ عُمَرَ اَنْ يَكْتَبَ اُمُورًا يَعْجِزُونَ عَنْهَا فَيَحْضُلُونَ فِي الْحَرَجِ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَرَأَى اَنْ الْاَرْقَقَ بِالْاَمَّةِ فِي تِلْكَ الْاُمُورِ سَعَةَ الْاِجْتِهَادِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَطَلَبِ الصَّوَابِ ، فَيَكُونُ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَأْجُورًا ، وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ الْمِلَّةِ ، وَانَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾ [المائدة : 3] .

وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ : حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . رَدُّ عَلَيَّ مَنْ نَازَعَنِي لَا عَلَيَّ اَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ .

الفصل السَّاس

تَأْوِيلُ دُعَائِهِ وَحُكْمِهِ حَالَ غَضَبِهِ ﷺ

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ اِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، وَاِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ، فَاَيُّمَا مُؤْمِنٍ اَذِيْتَهُ اَوْ سَبَبْتَهُ اَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا اِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [خ . م] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَاَيُّمَا اَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً » [م] ، وَفِي رِوَايَةٍ : « لَيْسَ لَهَا بِاَهْلٍ » [م] ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَاَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ اَوْ لَعَنْتَهُ اَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً » [م] .

وَكَيْفَ يَصِحُّ اَنْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ ، وَيَسْبَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ ، وَيَجْلَدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُلْدَ ، اَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ !؟

فَاعْلَمْ - شَرَحَ اللهُ صَدْرَكَ - أَنْ قَوْلَهُ ﷺ أَوَّلًا : « لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ » أَي : عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ حُكْمَهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ ، وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ ﷺ بِجَلْدِهِ أَوْ أَدَبُهُ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالُ ظَاهِرِهِ ، ثُمَّ دَعَا - لِشَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَرَأْفَتِهِ عَلَيْهِمُ الَّتِي وَصَفَهُ اللهُ بِهَا وَحَذَرَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ فِيْمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ - أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ وَلَعْنَهُ وَسَبَّهُ لَهُ رَحْمَةً ، فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ » ، لِأَنَّهُ ﷺ يَحْمِلُهُ الغَضَبُ وَيَسْتَنْزِعُهُ الضَّجْرَ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ .

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : « أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ » أَنَّ الغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ فِعْلُهُ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِهَذَا أَنَّ الغَضَبَ لِهِنَّ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ ، أَوْ كَانَ مِمَّا خَيْرٌ بَيْنَ المُعَاقَبَةِ فِيهِ أَوْ العَفْوِ عَنْهُ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ بِمَخْرَجِ الإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الخَوْفَ وَالحَذَرَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى .

وَقَدْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هَذَا ، وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ ، عَلَى غَيْرِ العَقْدِ^(١) وَالْقَصْدِ ، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ العَرَبِ ، وَلَيْسَ المرَادُ بِهَا الإِجَابَةَ .

كَقَوْلِهِ ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » [حم . ع] ، وَ : « لَا أَشْبَعُ اللهُ بَطْنُكَ » [م] ، وَ : « عَقْرِي حَلْقِي » [خ . م] ، وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ ﷺ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا ، وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ : « مَا لَهُ؟ تَرَبَّ جَبِينُهُ » [خ] ، فَيَكُونُ حَمْلُ الحَدِيثِ عَلَى هَذَا المَعْنَى ، ثُمَّ أَشْفَقَ ﷺ مِنْ مُوَافَقَةِ أمثَالِهَا إِجَابَةً ، فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً .

(١) غَيْرِ العَقْدِ : أَي : عَلَى غَيْرِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ حِينَ تَخَاصَمَهُ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْكَعْبَيْنِ » فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ . . . » الْحَدِيثُ [خ . م] .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُنَزَّهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرٌ يُرِيبُ ، وَلَكِنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزُّبَيْرَ أَوَّلًا إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْآخَرَ وَكَلَجَ ، وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ ، اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حُكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ دَلَّ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ .

وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ ، وَفِيهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ ، وَأَنَّهُ وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سَوَاءٌ ؛ لِكُونِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا ، وَغَضَبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

الفصل السابع

عامة أفعاله صلى الله عليه وسلم صواب

وَأَمَّا أفعاله صلى الله عليه وسلم الدُّنْيَوِيَّةُ فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْقِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ ، وَمِنْ جَوَازِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكُلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي نُبُوَّتِهِ صلى الله عليه وسلم ، بَلْ إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى النُّدُورِ ، إِذْ عَامَّةُ أفعاله صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّدَادِ وَالصَّوَابِ ، بَلْ أَكْثَرُهَا أَوْ كُلُّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَالقُرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

إِذْ كَانَ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضُرُورَتَهُ وَمَا يُقِيمُ بِهِ رَمَقَ جِسْمِهِ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ ذَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيُقِيمُ شَرِيعَتَهُ ، وَيَسُوسُ أُمَّتَهُ ، وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ

مِنْ ذَلِكَ فَيَبِينُ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ ، أَوْ بَرٍّ يُوسِّعُهُ ، أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ ، أَوْ تَأَلُّفٍ شَارِدٍ ، أَوْ قَهْرٍ مُعَانِدٍ ، أَوْ مُدَارَاةٍ حَاسِدٍ ، وَكُلُّ هَذَا لِاحِقٍ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ ﷺ ، مُنْتَظِمٌ فِي زَاكِي وَظَائِفِ عِبَادَتِهِ ﷺ .

وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أَفْعَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَيُعِدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا ، فَيَرْكَبُ فِي تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرَّبَ الْحِمَارَ ، وَفِي أَسْفَارِهِ الْبَعِيدَةِ الرَّاحِلَةَ ، وَيَرْكَبُ الْبَغْلَةَ فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ ، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيُعِدُّهَا لِيَوْمِ الْفَزَعِ وَإِجَابَةِ الصَّارِحِ ، وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ .

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُسَاعِدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً لِخِلَافِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، كَمَا يَتْرُكُ الْفِعْلَ أَبَدًا وَقَدْ يَرَى فِعْلَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخَيْرُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ : كَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأُحُدٍ وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنَ بِهَا ، وَتَرْكِهِ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُؤَالَفَةٌ لغيرِهِمْ ، وَرِعَايَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ ، وَكَرَاهَةٌ لِأَنَّ يَقُولَ النَّاسِ : إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [خ . م] .

وَتَرْكِهِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمَهُمْ لِتَغْيِيرِهَا ، وَحَدْرًا مِنْ نِفَارِ قُلُوبِهِمْ لِدَلِكِ ، وَتَحْرِيكَ مُتَقَدِّمِ عِدَاوتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأْتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » [خ . م] .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ : « بِسِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ وَضَحِكَ مَعَهُ ، فَلَمَّا سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ » [خ . م] ، وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ ، وَيَقُولَ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ ؟

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ كَانَ اسْتِثْلَافًا لِمِثْلِهِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ ؛ لِيَتِمَّ كَنَ إِيمَانُهُ ، وَيَدْخُلَ فِي الإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ ، وَيَرَاهُ مِثْلَهُ فَيَنْجَذِبَ بِذَلِكَ إِلَى الإِسْلَامِ . وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مُدَارَاةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْلفُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيضَةِ ، فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيِّتَةِ؟! وَعَنْ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ [م] .

وَقَوْلُهُ فِيهِ : « بِنَسِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ » هُوَ غَيْرُ غَيْبِيَّةٍ ، بَلْ هُوَ تَعْرِيفٌ مَا عَلِمَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لِيُحَدَّرَ حَالُهُ وَيُحْتَرَزَ مِنْهُ ، وَلَا يُوثَقَ بِجَانِبِهِ كُلِّ الثَّقَةِ ، وَلَا سِيَّمَا وَكَانَ مُطَاعًا مَتَّبِعًا فِي قَوْمِهِ .

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِمَصْرُورَةٍ وَدَفْعِ مَضْرَرَةٍ لَمْ يَكُنْ بَغِيْبِيَّةٍ ، بَلْ كَانَ جَائِزًا ، بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيحِ الرُّوَاةِ ، وَالْمُزَكِّينَ فِي الشُّهُودِ .

الفصل الثامن

الحِكْمَةُ مِنْ مَرَضِهِمْ وَابْتِلَائِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وَمَا الْوَجْهُ فِيْمَا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ ، وَامْتِحَانِهِمْ بِمَا امْتَحِنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ ، وَيَعْقُوبَ ، وَدَانِيَالَ ، وَيَحْيَى ، وَزَكَرِيَّا ، وَعِيسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحْبَبُوهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ؟

فَاعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ - أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا عَدْلٌ ، وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعُهَا صِدْقٌ ، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَهُمْ : ﴿ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٤] وَ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

فَامْتَحَانُهُ إِيَّاهُمْ بِضُرُوبِ الْمَحَنِ زِيَادَةً فِي مَكَانَتِهِمْ ، وَرَفَعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ ، وَأَسْبَابُ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرِّضَا ، وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّنْفِيضِ ، وَالدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ مِنْهُمْ ، وَتَأْكِيدُ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَمَتِّحِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُتَبَتِّلِينَ ، وَتَذْكَرَةٌ لِغَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةٌ لِسَوَاهِمُ ؛ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ وَيَتَسَلَّلُوا^(١) فِي الْمَحَنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ ، وَمَحْوُ لِهَنَاتِ فَرَطَتْ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفَتْ لَهُمْ ؛ لِيَلْتَقُوا اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبِينَ مُهَذَّبِينَ ؛ وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْزَلَ .

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » [ت . سك] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » [ت . حم] .


وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه ، عَنْهُ رضي الله عنه : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [ت] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَأً شَدِيداً ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأً شَدِيداً ، قَالَ : « أَجَلُ إِيَّايَ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » ، قُلْتُ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ : « أَجَلُ ، ذَلِكَ كَذَلِكَ » [خ . م] .

وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ . . فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ . . فَلَهُ السَّخَطُ » [ت . حم] .


وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْهُ رضي الله عنه : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » [خ] .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ » [خ . م] .

(١) وَيَتَسَلَّلُوا: أَي: لِأَنَّ يَكُونُ لَهُمْ سَلْوَةٌ، فَيَذْهَبُ حُزْنُهُمْ.



القِسْمُ الرَّابِعُ

في تصرّف وجه الأحكام فيمن تنفّسه أو سبّه عليه الصّلاة والسّلام



قال المؤلف رضي الله عنه :

قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ بَرٍّ وَتَوْقِيرٍ ، وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ ، وَبِحَسَبِ هَذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَذَاهُ فِي
كِتَابِهِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُتَّقِصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ ^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا
مُهِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
[التوبة : ٦١] .



(١) حُكْمُ الزَّنْدِيقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ: يَتَّفَقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّنْدَقَةَ كُفْرٌ، فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ تَزَنَدَقَ
بِأَنْ صَارَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ أَوْ صَارَ لَا يَتَدَيَّنُ بِيَدَيْنِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَافِرًا.
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِبْتَائِهِ وَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ: يُفَرِّقُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ
وَالْعِلْمِ بِزَنْدَقَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، فَمَنْ كَانَ زَنْدِيقًا ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَرَجَعَ عَنْ زَنْدَقَتِهِ وَتَقَدَّمَ
مُغْلِبًا تَوْبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ ذَلِكَ عَنْهُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَا يُقْتَلُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» نَقْلًا عَنِ «الْخَانِيَّةِ» أَنَّ الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّ الزَّنْدِيقَ إِنْ أَخَذَ بَعْدَ أَنْ تَابَ قُبِلَتْ
تَوْبَتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.
وَإِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَرُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ.
وَالْخِلَافُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَعَدَمِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الدُّنْيَا، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِلا
خِلَافٍ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبُولُ تَوْبَتِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.
وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّنْدِيقِ مُطْلَقًا.
أَنْظَرُ: «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ»، وَ«حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» وَ«أَسْنَى الْمَطَالِبِ» وَ«نَهَايَةُ
الْمُحْتَاجِ» وَ«الْمُعْنِي» وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» .

البَابُ الْأَوَّلُ

في بيان ما هو في حقّه صلى الله عليه وسلم سبٌّ أو نقصٌ من تعريضٍ أو نصٍّ (١)

إِعْلَمْ - وَفَقَّنَا اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنْ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ الْحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ ، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ أَوْ الْعِضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ . . فَهُوَ سَابٌّ لَهُ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يُقْتَلُ كَمَا بُيِّنَهُ ، وَلَا نَسْتَشْنِي فَضْلًا مِنْ فُضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ ، وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ ، أَوْ تَمَنَّى مَضْرَّةً لَهُ ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ الْعَيْبِ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهَجْرٍ ، وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ ، أَوْ عَيَّرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ غَمَصَهُ (٢) بِيَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَثْمَةُ الْفَتَوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلَمَّ جَرًّا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ . . يُقْتَلُ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِ ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا هِيَ رِدَّةٌ (٣) .

(١) نَصٌّ: أَي: تَصْرِيحٌ بِالشَّيْءِ.

(٢) غَمَصَهُ: أَي: عَابَهُ.

(٣) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ عَقُودِ رَسْمِ الْمُفْتِي» تَحْقِيقٌ: د. مَسَلَّمَ طَبِيبَهُ: الْمُنْقُولُ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْجِزْمُ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَنَا. (ص ١٣) بِتَصْرُفٍ.

وَكَذَلِكَ أَقُولُ : حُكْمٌ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَنَمِ ، أَوْ السَّهْوِ ، أَوْ النَّسْيَانِ ، أَوْ السَّحْرِ ، أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرُوحٍ ، أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جِيُوشِهِ ، أَوْ أَذَى مِنْ عَدُوِّهِ ، أَوْ شِدَّةٍ مِنْ زَمَنِهِ ، أَوْ بِالْمَيْلِ إِلَى نِسَائِهِ ، فَحُكْمٌ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ نَقْصَهُ الْقَتْلِ .

الفصل الأوّل

في الحُجَّةِ فِي إِيجَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ ﷺ

فَمِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِمُؤْذِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِرَائَةُ تَعَالَى أَذَاهُ بِأَذَاهُ .

وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ، وَأَنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ ، وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٧] . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَقَوْلُهُ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [خ . م] وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيْلَةً دُونَ دَعْوَةٍ ، بِخِلَافِ عَيَّرَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَلَّلَ قَتْلَهُ بِأَذَاهُ لَهُ ، فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِيَّاهُ لِعَيْرِ الْإِشْرَاكِ ، بَلْ لِلْأَذَى ، وَكَذَلِكَ قَتَلَ جَمَاعَةً مِمَّنْ كَانُوا يُؤْذُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَسُبُّونَهُ ، كَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَسْبُ النَّبِيِّ ﷺ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقْعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَقَتَلَهَا ، وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَهْدَرَ دَمَهَا [د . س] .

الفصل الثاني

عَفْوُهُ ﷺ عَنِ بَعْضِ مَنْ آذَاهُ أَوْ شَتَمَهُ

فَإِنْ قُتِلَ : فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ؟ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، وَقَدْ

تَأَذَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » [خ . م] ؟
وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ ؟

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْلِفُ عَلَيْهِ النَّاسَ ،
وَيُمِيلُ قُلُوبَهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَى مَحَبَّتِهِ ، وَيُحِبُّ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَيَزِينُهُ فِي قُلُوبِهِمْ ،
وَيُدَارِيهِمْ ، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ » [خ] ،
وَيَقُولُ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا » [خ . م] ، وَيَقُولُ : « لَا يَتَحَدَّثُ
النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » [خ . م] .

وَكَانَ ﷺ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَيُجْمِلُ صُحْبَتَهُمْ ، وَيُعْضِي عَلَيْهِمْ (١) ،
وَيَحْتَمِلُ مِنْ أَذَاهُمْ ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ الصَّبْرُ لَهُمْ عَلَيْهِ ،
وَكَانَ يُرْفِقُهُمْ بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَزَالُ
تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
[المائدة : ١٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ
وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] .

وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِلتَّأْلِفِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ
وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ . . قَتَلَ مَنْ أَقْدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ كَفِعْلِهِ بِابْنِ خَطَلٍ
وَمَنْ عَهْدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ قَتْلُهُ غَيْلَةَ مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ ، أَوْ غَلَبَهُ مِمَّنْ
لَمْ يَنْظِمُهُ قَبْلَ سَلْكِ صُحْبَتِهِ وَالْإِنْخِرَاطِ فِي جُمْلَةِ مُظْهِرِي الْإِيمَانِ لَهُ مِمَّنْ كَانَ
يُؤْذِيهِ كَابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَبِي رَافِعٍ وَالنَّضْرِ وَعُقْبَةَ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ
فِي شَيْءٍ قَطُّ يُوتَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَسْتَقِمَ لَهَا .

(١) وَيُعْضِي عَلَيْهِمْ: أَي: يُخْفِي عَلَيْهِمْ ذَنْبَهُمْ.

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمِ مِمَّنْ سَبَّهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ كَذَّبَهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِسُوءِ آدَبٍ ، أَوْ مُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ فَاعِلُهُ بِهِ آذَاهُ ، لَكِنَّ مِمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَهْلِ ، أَوْ جُبِلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ الْعَفْلَةِ ، كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ بِرِدَائِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي عُنُقِهِ [خ . م] ، وَكَرْفَعِ صَوْتِ الْآخِرِ عِنْدَهُ [خ . م] ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يَبْلُغُهُ مِنْ أَذَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَصَفَحَ عَنْهُمْ رَجَاءَ اسْتِثْلَافِهِمْ وَاسْتِثْلَافِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الفصل الثالث

حُكْمُ مُتَنَقِّصِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا اعْتِقَادٍ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي قَتْلِ الْقَاصِدِ لِسَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ وَعَمَّصِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ مُمَكِّنٍ أَوْ مُحَالٍ ، فَهَذَا وَجْهُ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لِأَحَقِّ بِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْجَلَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِمَا قَالَ فِي جِهَتِهِ ﷺ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْسَّبِّ وَالْإِزْرَاءِ وَلَا مُعْتَقِدٍ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَتِهِ ﷺ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ أَوْ إِضَافَةٍ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ أَوْ نَفْيِ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ نَقِيصَةٌ ، مِثْلُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ إِتْيَانَ كَبِيرَةٍ ، أَوْ مُدَاهَنَةً فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ ، أَوْ يَعْضُ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ ، أَوْ يُكَذِّبُ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا ﷺ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْهُ عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبَرِهِ ، أَوْ يَأْتِي بِسَفَهٍ مِنَ الْقَوْلِ وَقَبِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَتِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ ذَمَّهُ وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ ، إِمَّا لِجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَهُ ، أَوْ لِضَجَرٍ ، أَوْ سُكْرِ اضْطِرَّه إِلَيْهِ ، أَوْ قِلَّةِ مُرَاقَبَةٍ وَضَبْطِ لِسَانِهِ ، وَعَجْرَفَةٍ وَتَهَوُّرٍ فِي كَلَامِهِ . . فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ دُونَ تَلْعُنِهِ ، إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ، إِذْ كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا ، إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ .

وَأَيْضاً فَإِنَّهُ حَدٌّ لَا يُسْقِطُهُ الشُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَإِتْيَانِ مَا يُنْكِرُ مِنْهُ . . فَهُوَ كَالْعَامِدِ لِمَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ ، وَعَلَى هَذَا الزَّمَانُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ .

الفصل الرابع

حُكْمُ مُتَّقِصِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَصْدٍ وَاعْتِقَادٍ

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ وَأَتَى بِهِ ، أَوْ يَنْفِي بُبُوتَهُ أَوْ رِسَالَتَهُ أَوْ وُجُودَهُ ، أَوْ يَكْفُرَ بِهِ ، انْتَقَلَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِهِ أَمْ لَا ، فَهَذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ ، يَجِبُ قَتْلُهُ ، ثُمَّ يُنْظَرُ :

- فَإِنْ كَانَ مُصَرِّحاً بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهَ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ ، وَقَوِيَ الْخِلَافُ فِي اسْتِثْنَائِهِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ تَوْبَتِهِ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِتَقْيِصَةٍ فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

- وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِراً بِذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِدِ لَا تَسْقُطُ قَتْلُهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَمَا سَنَبِيْنَهُ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ بَرِيَ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَّبَ بِهِ . . فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالُ الدَّمِ إِلَّا إِنْ رَجَعَ .

الفصل الخامس

حُكْمُ الْكَلَامِ الْمُحْتَمَلِ لِلْسَّبِّ وَغَيْرِهِ

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمُجْمَلٍ وَيَلْفِظَ مِنَ الْقَوْلِ بِمُشْكِلٍ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يُتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ ، فَهِيَ مُتَرَدَّدُ النَّظَرِ وَحَيْرَةُ الْعَبْرِ وَمَظْنَةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ اسْتِثْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنَّا بِنِعْمَةٍ وَيَمَيِّتَ مَنْ حَيَّ عَنَّا بِنِعْمَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] ، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَمَى حِمَى عَرِضِهِ ، فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الْقَتْلِ وَالِدَمِّ ، وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْمُنُنَا فِي رَجُلٍ أَغْضَبَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ لَهُ : صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ : لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِسُخُنُونَ : هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنَ الْغَضَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ .

وَحُكِيَ عَن أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ . وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ .

الفصل السَّارِس

حُكْمٌ مَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَوْصَافِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَلَّا يَقْصِدَ نَقْصًا وَلَا يَذْكَرُ عَيْبًا وَلَا سَبًّا ، لِكِنَّهُ يَنْزِعُ^(١) بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ ، أَوْ يَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ ﷺ الْجَائِزَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ ، أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ^(٢) نَالَتهُ ، أَوْ غَضَاضَةٍ^(٣) لِحِقَّتِهِ ، لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّأْسِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ ، بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، أَوْ عَلَى قِصْدِ

(١) يَنْزِعُ: يُلْمَحُ.

(٢) هَضِيمَةٌ: نَقِصَةٌ عَظِيمَةٌ.

(٣) غَضَاضَةٌ: الْمَنْقُصَةُ وَالذُّلُّ.

الَهْزَلِ وَالتَّنْذِيرِ^(١) بِقَوْلِهِ ، كَقَوْلِ القَائِلِ : إِنْ قِيلَ فِي السُّوءِ . . فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ ، وَ :
 إِنْ كُذِّبْتُ . . فَقَدْ كُذِّبَ الْأَنْبِيَاءُ ، أَوْ : إِنْ أَدْنَبْتُ . . فَقَدْ أَدْنَبُوا ، أَوْ : أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ الْأَسِنَّةِ
 النَّاسِ ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ؟ أَوْ : قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزْمِ ، أَوْ :
 كَصَبْرِ أَيُّوبَ ، أَوْ : قَدْ صَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ عَنِّ عِدَاهُ وَحَلَمَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا صَبَرْتُ ، وَكَقَوْلِ
 الْمُتَنَبِّيِّ^(٢) :

أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللُّهُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي ثَمُودٍ

وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجَّرِ فِيهِ فِي الْقَوْلِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ ، كَقَوْلِ
 الْمَعْرِيِّ^(٣) :

كُنْتُ مُوسَىٰ وَافْتَهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيكُمْ مِنْ فَقِيرٍ

عَلَىٰ أَنْ آخَرَ الْبَيْتِ شَدِيدٌ عِنْدَ تَدْبِيرِهِ ، وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْإِزْرَاءِ وَالتَّحْقِيرِ بِالنَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَفْضِيلِ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمَصِيبِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَعْرُوفِ
 بِالْمُعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونِ^(٤) :

كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَّانَ حَسَّانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

فَحَقُّ هَذَا - إِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ - الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ ، وَقُوَّةُ تَعْزِيرِهِ بِحَسَبِ شُنْعَةِ
 مَقَالِهِ ، وَمَقْتَضَىٰ قُبْحِ مَا نَطَقَ بِهِ ، وَمَأْلُوفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ أَوْ نُدُورِهِ ، وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ أَوْ
 نَدَمِهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْهُ .

(١) التَّنْذِيرُ: التَّكَلُّمُ بِمَا فِيهِ عَيْبٌ وَتَشْهِيرٌ، قَالَهُ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ.

(٢) أَنْظَرَ «دِيوان الْمُتَنَبِّيِّ» (١/ ٢٥)، وَالْبَيْتُ مِنَ الْخَفِيفِ.

(٣) أَوْرَدَهُ فِي «إِمْتِنَاعِ الْأَسْمَاعِ»، وَالْبَيْتُ مِنَ الْخَفِيفِ.

(٤) أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْحَاوِي لِلفَتَاوِي» (١/ ٤٢٢)، وَالْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ.

وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ قَوْلَهُ^(١) :

فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبٍ
وَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ ! أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟
وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ : أَنْظِرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا . فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ :
قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا . فَقَالَ : جَعَلْتَ هَذَا مِثْلًا ! فَعَزَلَهُ وَقَالَ : لَا يَكْتُبُ لِي أَبَدًا .

الفصل السابع

حُكْمُ نَاقِلِ الشَّتْمِ وَالتَّنْقِيسِ

الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ ، فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ ، وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ ، وَيَخْتَلَفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ : الْوُجُوبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالكَرَاهَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ .

فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ ، وَالْإِنْكَارِ وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيعِ لَهُ . . . فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ وَيُحْمَدُ فَاعِلُهُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ وَالتَّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ ، وَالفُتْيَا بِمَا يُلْزَمُهُ ، وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ مَا يُسْتَحَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِي لِذَلِكَ وَالمَحْكِيِّ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّى لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ ، أَوْ يُقْطَعُ بِحُكْمِهِ أَوْ بِشَهَادَتِهِ أَوْ فُتْيَاهُ فِي الْحُقُوقِ . . وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ ، وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ ، وَوَجَبَ عَلَى

(١) أوردته السُّيوطِيُّ فِي «الْحَاوِي لِلفُتَاوِي» (١/٥٢٢)، وَالبَيْتُ مِنَ الخَفِيفِ .

مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُهُ ، وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادِ قَوْلِهِ لِقَطْعِ صَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي مَآبِغِ بَحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعِظُ الْعَامَّةَ ، أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّانَ ، فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ سَرِيرَتُهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَيَتَأَكَّدُ فِي هَؤُلَاءِ الْإِجَابُ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِحَقِّ شَرِيْعَتِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ ، فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ وَحِمَايَةُ عَرِضِهِ مُتَعَيِّنٌ ، وَنُصْرَتُهُ عَنِ الْأَدَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكِنَّةِ إِذَا قَامَ بِهَذَا مِنْ ظَهَرَ بِهِ الْحَقُّ ، وَفُصِّلَتْ بِهِ الْقَضِيَّةُ ، وَبَانَ بِهِ الْأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ ، وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَعَضْدِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا؟

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَسْعُهُ أَلَّا يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ قَالَ : إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ فَلْيَشْهَدْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَيَرَى الْإِسْتِنَابَةَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ هَدَّيْنِ الْمَقْصِدَيْنِ ، فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّمْضُضُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ ، لَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ بِمُبَاحٍ .

هَذِهِ الْوُجُوهُ السَّائِغَةُ الْحِكَايَةَ عَنْهَا ، فَأَمَّا مَنْ ذَكَرَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْغَثِّ وَالسَّمِينِ وَمَضَاحِكِ الْمُجَانِّ وَنَوَادِرِ السُّفْهَاءِ ، وَالخَوْضِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَمَا لَا يَعْنِي ، فَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْضٍ .

فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ مَعْرِفَةٍ بِمِقْدَارِ مَا حَكَاهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتُهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبِشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى حَاكِيهِ

اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِصْوَابُهُ زُجْرَ عَنْ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَوْمٌ بَبِعُوا الْأَدَبَ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ .

وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ ، كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ ، وَإِنْ أُتْهِمَ هَذَا الْحَاكِي فِيمَا حَكَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ ، أَوْ كَانَ مُوَلَعًا بِمِثْلِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ لَهُ ، أَوْ التَّحْفُظِ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرِوَايَةِ أَشْعَارِ هَجْوِهِ ﷺ وَسَبِّهِ ، فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ ، يُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَيَبَادِرُ بِقَتْلِهِ وَيَعْجَلُ إِلَى الْهَائِيَةِ أُمَّه .

وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِيمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتٍ مِمَّا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كُفْرٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِتَابَتِهِ وَقِرَائَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وَجَدَ دُونَ مَحْوٍ ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِذِينِهِمْ ، فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ ، وَتَرَكُوا رِوَايَتَهُ إِلَّا أَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا يَسِيرَةً وَغَيْرَ مُسْتَبْشَعَةٍ عَلَى نَحْوِ الْوُجُوهِ الْأُولِ ؛ لِيُرُوا نِقْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ .

وَهَذَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَحَرَّى مِمَّا اضْطَرَّ إِلَى الْاسْتِشْهَادِ بِهِ مِنْ أَهَاجِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كُتُبِهِ ، فَكُنِيَ عَنِ اسْمِ الْمَهْجُوِّ بِوَزْنِ اسْمِهِ اسْتِثْرَاءً لِذِينِهِ ، وَتَحْفُظًا مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي ذَمِّ أَحَدٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَطَرَّقُ إِلَى عَرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ؟!

الفصل الثامن

حُكْمُ مَنْ يَذْكُرُ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ ،
الْوَجْهُ السَّابِعُ : أَنْ يَذْكُرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ ،

وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ ، أَوْ يَذْكَرُ بَعْضَ مَا امْتَحَنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَذَاهُمْ لَهُ ، وَمَعْرِفَةُ ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَسِيرَتِهِ ، وَمَا لَقِيَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مُعَانَاةِ عَيْشَتِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ ، وَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا فَنٌّ خَارِجٌ عَنِ هَذِهِ الْفُنُونِ السَّنَنَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَمَضٌ وَلَا نَقْصٌ ، وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ ، لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفُهَمَاءِ طَلَبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ ، وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ ، وَيَجَنَّبُ ذَلِكَ مَنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فِتْنَتَهُ .

فَقَدْ قَالَ ﷺ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ ، وَقَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ » [خ . م] ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهَذَا لَا غَضَاضَةَ فِيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً لِمَنْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ قَصَدَ بِهِ الْغَضَاضَةَ وَالتَّحْقِيرَ ، بَلْ كَانَتْ عَادَةً جَمِيعِ الْعَرَبِ .

نَعَمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بِالْعَةِ وَتَدْرِيجٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ ، وَتَدْرِيبٌ بِرِعَايَتِهَا لِسِيَاسَةِ أُمَّمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمَتَقَدَّمَ الْعِلْمُ . وَكَذَلِكَ إِذَا وُصِفَ بِأَنَّهُ أُمِّيٌّ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَهِيَ مِدْحَةٌ لَهُ وَفَضِيلَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ وَقَاعِدَةٌ مُعْجَزَتِهِ ، إِذْ مُعْجَزَتُهُ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مُنِحَ بِهِ ﷺ وَفُضِّلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَوُجُودٌ مِثْلُ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يُدَارِسْ وَلَا لُقِّنَ . . . مُقْتَضَى الْعَجَبِ ، وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ ، وَمُعْجَزَةُ الْبَشَرِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِصَةٌ ، إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ ، وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لَهَا ، وَوَاسِطَةٌ مُوصِلَةٌ إِلَيْهَا ، غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا ، فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ . . اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ ، وَالْأُمِّيَّةُ فِي غَيْرِهِ نَقِصَةٌ ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهَالَةِ وَعُنْوَانُ الْعِبَاوَةِ ،

فَسُبْحَانَ مَنْ بَايَنَ أَمْرَهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ ، وَجَعَلَ شَرَفَهُ فِيْمَا فِيهِ مَحَطَّةً^(١) مَنْ سِوَاهُ .

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيْقُ بِهِمْ بِحَالٍ ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرَدُّدٍ اِحْتِمَالٍ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَحَدَّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يُرَوَى مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ .

فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَلَّا يُذْكَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ ، وَلَا يُتَحَدَّثَ بِهَا ، وَلَا يُتَكَلَّفَ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا ، وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَرْحُهَا ، وَتَرْكُ الْإِسْتِغَالِ بِهَا ، إِلَّا أَنْ تُذْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا صَعِيفَةٌ الْمَقَادِ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ .

الفصل التاسع

مَا يَجِبُ مِنَ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِ أَخْبَارِهِ ﷺ

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيْمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَالذَّاكِرِ مِنْ حَالَاتِهِ مَا قَدَّمَناهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَذِكْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبِ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَيُرَاقِبَ حَالَ لِسَانِهِ وَلَا يُهْمِلُهُ ، وَتَظْهَرَ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنْ الشَّدَائِدِ . . . ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِسْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ ، وَالغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَالنُّصْرَةُ لَهُ لَوْ أَمَكَّنَتْهُ .

وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ ، وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ ، وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ وَاجْتَنَبَ بَشِيعَ ذَلِكَ ، وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَقْبَحُ ، كَلَفْظَةِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ .

(١) مَحَطَّةٌ: أَي: تَحَطُّ وَتُنْزَلُ مِنْ قَدَرِ غَيْرِهِ.

فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ قَالَ : هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ ، وَالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ
مَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ ، وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذْبِ جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ : هَلْ يَجُوزُ أَلَّا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عَلَّمَ؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَلَّا يَكُونَ
عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوحَى إِلَيْهِ؟ وَلَا يَقُولُ : يَجْهَلُ ؛ لِقُبْحِ اللَّفْظِ وَبِشَاعَتِهِ .

وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ : هَلْ تَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَالنَّوَاهِي
وَمُوقَعَةُ بَعْضِ الصَّغَائِرِ؟ فَهُوَ أَوْلَى وَأَدَبُ مِنْ قَوْلِهِ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ ، أَوْ
يُذْنِبَ ، أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي ، فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ ﷺ ، وَمَا
يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْزِيرٍ وَإِعْظَامٍ .

فَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ لَهُ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ ،
وَتَصْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ : لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ جُمْلَةً ، وَلَا إِثْبَانُ الْكِبَائِرِ بِوَجْهِ وَلَا
الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَتَعْزِيرِهِ
عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ تَظَهَّرَ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ ﷺ كَمَا قَدَّمْنَاهُ
فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .



الباب الثاني

في حكم سابه وشانك ومنقصه ومؤذيه صلى الله عليه وسلم وعقوبته وذكر استنابته ووراشته

قال المؤلف رحمه الله تعالى: قد قدمنا ما هو سب وأذى في حقه ﷺ، وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله، وتخيير الإمام في قتله أو صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه.

وبعد فاعلم: أن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حداً لا كفراً إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استيقالته ولا فيأته كما قدمناه قبل، وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول.

وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله، أو جاء تائباً من قبل نفسه؛ لأنه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود.

وقال أبو محمد بن أبي زيد في مثله: وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه.

وقال أبو عمران الفاسي: من سب النبي ﷺ ثم ارتد عن الإسلام قتل ولم يستتب؛ لأن السب من حقوق الأدميين التي لا تسقط عن المرتد.

وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حداً لا كفراً، وهو يحتاج إلى تفصيل.

وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة، قالوا: ويستتاب منها، فإن تاب.. ترك ونكل، وإن أبي.. قتل، فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه^(١).

(١) حكم سب المسلم النبي ﷺ: إن سابه ﷺ مرتد بلا خلاف.

الفصل الأول

حُكْمُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ

إِذَا قُلْنَا بِالِاسْتِتَابَةِ حَيْثُ تَصِحُّ، فَلِاخْتِلَافٍ فِيهَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ، إِذْ لَا فَرْقَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي وُجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمُدَّتِهَا .

فَدَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ، وَحَكَى ابْنُ الْقَصَارِ: أَنَّهُ إِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْاسْتِتَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَدَهَبَ طَاوُوسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْحَسَنُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ، وَأَنْكَرَهُ سُحْنُونٌ عَنْ مُعَاذٍ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، قَالُوا: وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا يُدْرَأُ الْقَتْلُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [خ] .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

«السَّبُّ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْاِنتِقَادُ وَالِاسْتِخْفَافُ، وَهُوَ مَا يُقْهَمُ مِنْهُ السَّبُّ فِي عُقُولِ النَّاسِ عَلَى اِخْتِلَافِ اِعْتِقَادَاتِهِمْ، كَاللَّعْنِ وَالتَّقْيِيعِ .

وَيُعْتَبَرُ سَابًا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ أَلْحَقَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيْبًا أَوْ نَقْصًا، فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ أَوْ اِزْدْرَاهُ أَوْ عَرَّضَ بِهِ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ وَوَحَوْ ذَلِكَ .

أَمَا أَنَّ السَّابَّ يُقْتَلُ رِدَّةً أَمْ حَدًّا؟

فَقَدْ قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ سَابَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا كَأَيِّ مُرْتَدٍّ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ دِينَهُ فَيُسْتَتَابُ وَيُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ: إِنَّ سَبَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِدَّةٌ وَزِيَادَةٌ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ السَّابَّ كَفَرَ أَوْ لَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ عِلَّتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا تَوْجِبُ قَتْلَهُ .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُسْتَتَابُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيُسْلِمَ . انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ»، وَ«فَتَاوَى السُّبْكِيِّ»، وَ«الدُّسُوقِيَّ»، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» .

لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَتُسْتَرْقُ ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ بِالرَّدَّةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَأَمَّا مُدَّتُّهَا : فَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ وَقَالَ : لَا يَأْتِي الإِسْتِظْهَارُ^(١) إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَقَالَ : الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ : يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنْ تَابَ . . . وَإِلَّا قُتِلَ .

الفصل الثاني

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ ارْتِدَاؤُهُ ثُبُوتًا صَرِيحًا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : هَذَا حُكْمٌ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ ثُبُوتُهُ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ عُدُولٍ لَمْ يُدْفَعْ فِيهِمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ إِنَّمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ اللَّفِيفُ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ لَكِنْ اِحْتِمَلْ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ - عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ - فَهَذَا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ ، وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ ، وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا .

وَلِمَالِكٍ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ ، وَقَالَهُ سُحُنُونٌ .

وَأَقْتَى أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتَّابٍ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ - عُدْلَ أَحَدُهُمَا - بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ . قَالَ الْقَابِسِيُّ : وَلَا تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ ، وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِلْسُّفَهَاءِ ، وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً .

(١) الإِسْتِظْهَارُ: الإِحْتِيَاظُ وَالتَّثْبُتُ، أَي: الإِسْتِثْبَاتُ.

الفصل الثالث

حُكْمُ الدِّمِيِّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ مَا كَفَرَ بِهِ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: هذا حكم المسلم، فأما الدمي إذا صرح بسبه أو عرّض أو استخف بقدره، أو وصفه ﷺ بغير الوجه الذي كفر به.. فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم، لأننا لم نعطه الدمة والعهد على هذا، وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري واتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدّب ويعزّر.

واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

ويستدل أيضاً عليه بقتل النبي ﷺ لابن الأشرف وأشباهه، ولأننا لم نعهدهم ولم نعطهم الدمة على هذا، ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم، فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الدمة.. فقد نقضوا ذمتهم، وصاروا كفاراً أهل حرب يقتلون لكفرهم، وأيضاً فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عنهم من القطع في سرقة أموالهم والقتل لمن قتلوه منهم، وإن كان ذلك حلالاً عندهم، فكذلك سبهم للنبي ﷺ يقتلون به.

واختلفوا إذا سبه ثم أسلم، فقيل: يسقط إسلامه قتله؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب؛ لأننا نعلم باطنة الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه، لكننا منعناه من إظهاره، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفة للأمر ونقضا للعهد، فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ الآية [الأنفال: ٣٨].

وَقَالَ ابْنُ سُهْنُونَ: وَحَدُّ الْقَذْفِ وَشِبْهُهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يُسْقِطُهُ عَنِ الذَّمِّ إِسْلَامُهُ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ حَدُّوهُ اللهُ، فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ هُوَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ (١).

الفصل الرابع

فِي مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَسَلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ :

فَذَهَبَ سُحْنُونُ إِلَى أَنَّهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ كُفْرٌ شَبَهُ كُفْرَ الزَّنَدَقَةِ .

وَقَالَ أَصْبَغُ: مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَسِرًّا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا (٢) بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُسْتَتَابُ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ: إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ . . فالحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِفْرَارِهِ - يَعْنِي لَوَرَثَتِهِ -، وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ . . لَقُتِلَ؛ إِذْ هُوَ حَدٌّ، وَحُكْمُهُ فِي

(١) حُكْمُ سَبِّ الذَّمِيِّ النَّبِيِّ ﷺ:

أَمَّا الْحَنْبَلِيُّ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ إِذَا لَمْ يُعْلِنِ السَّبَّ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ كُفْرٌ وَالْعَهْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الْكُفْرِ وَكَذَا الزِّيَادَةُ، وَإِذَا أَعْلَنَ قُتِلَ وَلَوْ أَمْرًا.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُنْقَضُ عَهْدُ الذَّمِيِّ بِسَبِّ نَبِيِّ مُجْمَعٍ عَلَى نُبُوَّتِهِ عِنْدَنَا، وَيُقْتَلُ وَجُوبًا بِهَذَا السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ إِسْلَامًا غَيْرَ فَارٍ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ لَمْ يُقْتَلْ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ انْتِقَاصَ الْعَهْدِ بِئِثْلِ ذَلِكَ انْتَقَضَ عَهْدُ السَّابِّ وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِزْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ إِنْ لَمْ يَسْأَلِ الذَّمِّيَّ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: إِنْ فَعَلَ مَا يُنْقِضُ الْعَهْدَ نَقَضَ عَهْدَهُ، كَمَا لَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ .

أَنْظَرُ: «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» وَ«جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» وَ«الْبَدَائِعِ» وَ«الْهَدَايَةِ» .

(٢) مُسْتَهْلًا: هُوَ الْمُعْلِنُ الْمُجَاهِرُ.

مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَكَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَتَمَادِي عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ
فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ . . كَانَ كَافِرًا ، وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى
عَلَيْهِ ، وَتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ وَيُوَارَى كَمَا يُفَعَّلُ بِالْكَفَّارِ .

وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمُتَمَادِي عَلَى ذَلِكَ بَيْنَ لَا يُمَكِّنُ الْخِلَافُ
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلَعٍ .

وَقَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ «إِنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَرْتُهُ وَرَثَتُهُ» رَبِيعَةُ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَرْتُهُ وَرَثَتُهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقِيلَ : ذَلِكَ فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ ، وَمَا يَكْسِبُهُ فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ .



البَابُ الثَّالِثُ

فِي حَاكِمٍ مِّنْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكِهِ وَأَنْبِيَآئِهِ وَكُتُبِهِ وَآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَزْوَاجِهِ وَصَحْبِهِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِّ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِثْنَائِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَبْسُوطِ» وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُنُونٍ وَمُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى: مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بَارْتِدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ وَأَطْهَرَهُ فَيُسْتَتَبْ، وَإِنْ لَمْ يُظْهَرْهُ لَمْ يُسْتَتَبْ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَتَبَ.

الفصل الأول

حُكْمُ مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ

مُتَأَوَّلًا بِمَا يُفْضِي إِلَى بِدْعَةٍ

وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرَّدَّةِ وَقَصْدُ الْكُفْرِ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالْإِجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِهُ أَوْ نَعْتِ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفْيِ صِفَةٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ . . . فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ إِذَا تَحَيَّرُوا فِتْنَةً، وَأَنْتَهُمْ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ، فَأَكْثَرُ

قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ ، وَتَرْكُ قَتْلِهِمْ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي عُقُوبَتِهِمْ ، وَإِطَالَةُ سَجْنِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ إِفْلَاحُهُمْ وَتَسْتَيِّنَ تَوْبَتُهُمْ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَبِيحٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ .

وَأَكْثَرَ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ ، وَرُؤْيَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَقَالَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخَرِينَ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّلِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ .

وَمِمَّنْ رُويَ عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَاحْتَجَّجُوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرِثَةِ أَهْلِ حَرُورَاءَ وَمَنْ عُرِفَ بِالْقَدْرِ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ ، وَدَفَنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ .

الفصل الثاني

في تحقيق القول في إكفار المتأولين

قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَافَهُ إِلَى كُفْرٍ ، وَهُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ ، وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَقَالُوا : هُمْ فَسَّاقُ عَصَاةٍ ضَلَّالٍ ، وَتَوَارَتْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحَكُمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ .

وَلِهَذَا قَالَ سُحُنُونٌ : لَا إِعَادَةَ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ ، قَالَ :
 وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِثْلِ الْمُغْيِرَةِ وَابْنِ كِنَانَةَ وَأَشْهَبَ ، قَالَ : لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ،
 وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ ، وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ ، وَاخْتِلَافِ
 قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقُّفِهِ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ .

وَإِلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ ، وَقَالَ : إِنَّهَا
 مِنَ الْمُعْصِيَاتِ ^(١) ؛ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِاسْمِ الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ .

الفصل الثالث

فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ

إِعْلَمَ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَضْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرَدُهُ الشَّرْعُ وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ
 فِيهِ ، وَالْفَضْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ
 عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ . . فَهِيَ كُفْرٌ ، كَمَقَالَةِ الدَّهْرِيَّةِ ، وَسَائِرِ فِرْقِ أَصْحَابِ
 الْإِثْنَيْنِ مِنَ الدِّيْصَانِيَّةِ وَالْمَانُويَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِيَّيْنَ ، وَالنَّصَارِيَّ ، وَالْمَجُوسِ ،
 وَالذِّينِ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الشَّيَاطِينِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ
 النُّجُومِ أَوْ النَّارِ أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ
 وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ ، وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ
 مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ ، وَالطَّيَّارَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ ، وَالجَنَاحِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ وَالغُرَابِيَّةِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ
 قَدِيمٍ ، وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ ، أَوْ مُصَوَّرٌ ، أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا ، أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ

(١) الْمُعْصِيَاتُ : الْمُشْكِلَاتُ الصَّعْبَةُ .

مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ ، أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرُهُ ، أَوْ أَنَّ تَمَّ صَانِعًا
لِلْعَالَمِ سِوَاهُ ، أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرُهُ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ
مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَكَذَلِكَ مَنِ ادَّعَى مُجَالَسَةَ اللَّهِ وَالْعُرُوجَ
إِلَيْهِ وَمُكَالَامَتَهُ أَوْ حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ
وَالنَّصَارَى وَالقَرَامِطَةِ .

وَكَذَلِكَ يُقْطَعُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَلَى
مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَسَفَةِ وَالذَّهْرِيَّةِ ، أَوْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدَ الْأَبَادِ فِي
الْأَشْخَاصِ وَتَعْدِيئِهَا أَوْ تَنْعِيمِهَا فِيهَا بِحَسَبِ زَكَائِهَا وَخُبْنِهَا .

وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ جَحَدَ النُّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا
عُمُومًا ، أَوْ نُبُوَّةَ نَبِيِّنا ﷺ خُصُوصًا ، أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ . . فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ ، كَالْبِرَاهِمَةِ ، وَمُعْظَمِ الْيَهُودِ ، وَالْأَرُوسِيَّةِ
مِنَ النَّصَارَى ، وَالغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ
جَبْرِيْلُ ، وَكَالْمُعْطَلَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَبْرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ ، وَإِنْ كَانَ
بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ .

وَكَذَلِكَ مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنا ﷺ ، وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
الْكَذِبَ فِيمَا أَتَوْا بِهِ - ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ بِزَعْمِهِ أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا . . فَهُوَ كَافِرٌ
بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَفَلِّسِيِّينَ ، وَبَعْضِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ ، وَعُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَأَصْحَابِ
الْإِبَاحَةِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ
عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ وَالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ
لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَفْهُومِ خُطْبَائِهَا ، وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى
جَهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ ، إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ التَّصْرِيحَ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ ، فَصَمُّونَ مَقَالَتِهِمْ
إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ وَالْارْتِيَابُ فِيمَا أَتَوْا بِهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنا ﷺ تَعَمَّدَ الكَذِبِ فِيمَا بَلَغَهُ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ ، أَوْ شَكَ فِي صِدْقِهِ أَوْ سَبَّهُ ، أَوْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الأنبياءِ ، أَوْ أَرَى عَلَيْهِمْ أَوْ آذَاهُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ . . فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ .

وَكَذَلِكَ نَقَطُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ ، وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، كَقَوْلِ الكُمَيْلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَمْ تُقَدِّمِ عَلِيًّا ، وَكَفَرَتْ عَلِيًّا إِذْ لَمْ يُتَقَدَّمْ وَيَطْلُبْ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ ، فَهُوَ لِأَنَّ قَدَ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهِ : لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا ، إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ ، إِذْ نَاقَلُوهُ كَفَرَهُ عَلَى رَعْمِهِمْ ، وَإِلَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَشَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ .

ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَبِّهِمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَرَعْمِهِمْ أَنَّهُ عَهْدَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ - عَلَى قَوْلِهِمْ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

وَكَذَلِكَ نُكْفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحًا بِالإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الفِعْلُ ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ ، أَوْ لِلشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَالصَّلِيبِ ، وَالنَّارِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى الكِنَائِسِ وَالبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا ، وَالتَّزْيِي بِزِيَّهِمْ مِنْ شَدِّ الزَّانِبِيرِ وَفَحْصِ الرُّؤُوسِ ، فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ، وَأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ عَلَامَةٌ عَلَى الكُفْرِ ، وَإِنْ صَرَخَ فَاعِلُهَا بِالإِسْلَامِ .

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ القَتْلَ أَوْ شَرَبَ الخَمْرَ أَوْ الزَّنا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ ، كَأَصْحَابِ الإِبَاحَةِ مِنَ القَرَامِطَةِ وَبَعْضِ عُلاَةِ المُتَصَوِّفَةِ .

وَكَذَلِكَ نَقَطُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَمَا عُرِفَ يَقِينًا بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ المُتَّصِلُ عَلَيْهِ ، كَمَنْ أَنْكَرَ

وَجُوبَ الْحَمْسِ الصَّلَوَاتِ أَوْ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَسَجَدَاتِهَا ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَوْنُهَا حَمْسًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالشُّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ ، وَالْخَبَرُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ خَبَرٌ وَاحِدٌ .

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْفَرَائِضَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أُمِرُوا بِوِلَايَتِهِمْ ، وَالْخَبَائِثَ وَالْمَحَارِمَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أُمِرُوا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ .

وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ : إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمُجَاهِدَةِ إِذَا صَفَّتْ نُفُوسَهُمْ . . . أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفَعِ عُهُدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جَوَزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمَ وَالْغَلَطَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعَلَهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ أَدْخَلَ الْإِسْتِرَابَةَ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ ؛ إِذْ هُمْ النَّاقِلُونَ لَهَا وَلِلْقُرْآنِ ، وَانْحَلَّتْ عُرَى الْإِسْلَامِ كَرَّةً ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ أَوْ حَرَفًا مِنْهُ ، أَوْ غَيْرَ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ زَادَ فِيهِ ، كَفَعَلَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ ، أَوْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَلَا مُعْجَزَةٌ ، كَقَوْلِ هِشَامِ الْفُوطِيِّ وَمُعَمَّرِ الْبَصْرِيِّ : إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ ، وَلَا مَحَالَةَ فِي كُفْرِهِمَا بِهَذَا الْقَوْلِ ، أَوْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا ، وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُهُمَا بِإِنْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَهُ ، أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْإِجْمَاعَ وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْتِجَاجِهِ بِهَذَا كُلِّهِ ، وَتَصْرِيحِ الْقُرْآنِ بِهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ أَوْ الْبَعْثَ أَوْ الْحِسَابَ أَوْ الْقِيَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ ،

وإِنَّهَا لَدَاتٌ رُوحَانِيَّةٌ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٌ ، كَقَوْلِ النَّصَارَى وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَزَعَمِهِمْ أَنَّ مَعْنَى الْقِيَامَةِ الْمَوْتُ أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَانْتِقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ .

الفصل الرابع

حُكْمُ الذَّمِّيِّ إِذَا سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ : فَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذِمِّيٍّ تَنَاوَلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ ، فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَ« الْمَبْسُوطَةِ » ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمَبْسُوطِ » وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ ، وَابْنُ سُحُنُونَ : مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا . . . قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : وَمَنْ شَتَمَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ . . . قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

الفصل الخامس

حُكْمُ مُدَّعِيِ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ النُّبُوَّةِ وَالْمُفْتَرِيِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

هَذَا حُكْمٌ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّهِ وَإِضَافَةِ لَهُ مَا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ ، فَأَمَّا مُفْتَرِيِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِادِّعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ ، أَوْ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقَهُ أَوْ رَبَّهُ ، أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي رَبٌّ ، أَوْ الْمُتَكَلِّمِ بِمَا لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ أَوْ غَمْرَةٍ^(١) جُنُونِهِ . . . فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيِهِ مَعَ سَلَامَةِ

(١) غَمْرَةٌ: شِدَّةٌ.

عَفَلِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَكِنَّهُ تَقَبَّلُ تَوْبَتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَنْفَعُهُ إِنَابَتُهُ ، وَتُنَجِّيهِ مِنْ الْقَتْلِ فَيَأْتِيهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ عَظِيمِ النَّكَالِ^(١) ، وَلَا يُرْفَهُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ ، إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ اسْتِهَانَتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ . . فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبَتِهِ وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ ، وَصَارَ كَالزُّنْدِيقِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بَاطِنَهُ ، وَلَا نَقْبُلُ رُجُوعَهُ ، وَحُكْمُ السَّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي .

وَقَدْ حَرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنِ ادَّعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ ، وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَّبِعِيَّ وَصَلْبَهُ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي « الْمَبْسُوطِ » : مَنْ تَنَبَّأَ قِتْلَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي رَبٌّ . . فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

الفصل السَّارِس

حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِسَقَطِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمُقْتَضَاهُ

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ بِمَا يَفْتَضِي الْإِسْتِخْفَافَ بِعَظَمَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مَوْلَاهُ ، أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ ، أَوْ نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ لِمَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْكَفْرِ وَالْإِسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِلْحَادِ بِهِ : فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعُرِفَ بِهِ . . دَلَّ عَلَى تَلَاعُبِهِ بِدِينِهِ ، وَاسْتِخْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ ، وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ عِزَّتِهِ وَكِبْرِيائِهِ ، وَهَذَا كُفْرٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يُوجِبُ الْإِسْتِخْفَافَ وَالتَّنْقِصَ لِرَبِّهِ .

(١) النَّكَالُ: الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَرُدُّعُهُ.

وَقَدْ أَفْتَى ابْنَ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ خَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ بِقَتْلِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ
أَخِي عَجَبٍ^(١)، وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطْرُ فَقَالَ: بَدَأَ الْخَرَازُ يُرْشُ جُلُودَهُ،
وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِهَا: أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ « الثَّمَانِيَّةِ » وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ وَأَبَانُ
بْنُ عَيْسَى قَدْ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ، وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ يَكْفِي فِيهِ
الْأَدَبُ، وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حَبِيبُ مَوْسَى بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: دَمُهُ فِي
عُنُقِي، أَيَسْتَمُّ رَبُّ عَبْدِنَاهُ ثُمَّ لَا نَتَّصِرُ لَهُ؟! إِنَّا إِذَا لَعِينِدُ سَوْءٍ، وَمَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ،
وَبِكَى، وَرَفَعَ الْمَجْلِسَ إِلَى الْأَمِيرِ بِهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ، وَكَانَتْ
عَجَبٌ - عَمَّةٌ هَذَا الْمَطْلُوبِ - مِنْ حَظَايَاهُ^(٢)، وَأُعْلِمَ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، فَخَرَجَ
الْإِذْنَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْمَذْكُورِ، فَقُتِلَ
وَصُلِبَ بِحَضْرَةِ الْفَقِيهَيْنِ، وَعَزَلَ الْقَاضِي لِتُهْمَتِهِ بِالْمُدَاهَنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ،
وَوَبَّخَ بَقِيَّةَ الْفُقَهَاءِ وَسَبَّهَمُ.

وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَيْئَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْفَلْتَةُ الشَّارِدَةُ - مَا لِمَ يَكُنْ تَنْقِصًا
وَأِزْرَاءَ - فَيَعَاقِبُ عَلَيْهَا، وَيُؤَدِّبُ بِقَدْرِ مُقْتَضَاهَا، وَشُنْعَةٍ مَعْنَاهَا، وَصُورَةٍ حَالٍ
قَائِلِهَا، وَشَرَحَ سَبَبَهَا وَمُقَارِنَهَا.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لِيُعْظَمَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولَ: أَخْزَى اللَّهُ الْكَلْبَ، وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ مَشَائِخِنَا قَلَّمَا يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا
يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: جُزَيْتَ خَيْرًا. وَقَلَّمَا يَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛
إِعْظَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى أَنْ يُمْتَنَنَ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ.

(١) وَهِيَ زَوْجَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ رَابِعِ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي الْأَنْدَلُسِ (ت ٨٣٢هـ).

(٢) مِنْ حَظَايَاهُ: أَي: مِنْ حَلَائِلِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ.

الفصل السابع

حُكْمُ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ ،
أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ ، أَوْ جَحَدَهُمْ . . حُكْمُ نَبِيِّنا ﷺ عَلَى مَسَاقِ مَا
قَدَّمَناه .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقْرِئُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . . . ﴾ [الآيات [النساء : ١٥٠-١٥١] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
وَنُحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَعُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ
ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ
وَسُحْنُونُ فَيَمَنْ سَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ : قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، وَمَنْ
سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . . قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ .

وَفِي « النَّوَادِرِ » عَنْ مَالِكٍ فَيَمَنْ قَالَ : « إِنَّ جَبْرِيْلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ ، وَإِنَّمَا كَانَ
النَّبِيُّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » : اسْتَتَبَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ : مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَقَّصَ
أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ بَرِيءٍ مِنْهُ . . فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَى جُمْلَةِ
 الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ ، أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّنْ
 نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُشْتَهَرِ الْمُتَّفَقِ
 عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ ، كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكِ ، وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ ، وَجَهَنَّمَ
 وَالزَّبَانِيَّةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَعِزْرَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ وَالْحَفْظَةَ وَرِضْوَانَ وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبْرِ بِهِمَا ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتِ الْأَخْبَارُ بِتَعْيِينِهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ
 عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَائِكَةِ ، وَالْخَضِرَ
 وَلُقْمَانَ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَسِيَةَ وَخَالِدِ بْنِ سِنَانَ - الْمَذْكُورِ أَنَّهُ نَبِيُّ أَهْلِ
 الرَّسِّ - وَزَرَادُشْتَ - الَّذِي تَدَّعَى الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرِّخُونَ بُبُوَّتَهُ - فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي
 سَابِقِهِمْ وَالْكَافِرِ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ قَدَمْنَاهُ ؛ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ ، وَلَكِنْ
 يُزَجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَأَذَاهُمْ ، وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمَقُولِ فِيهِ ، لَا سِيَّمَا مَنْ عُرِفَتْ
 صِدْقِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بُبُوَّتُهُ .

الفصل الثامن

حُكْمُ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ سَبَّهُمَا ، أَوْ
 جَحَدَهُ أَوْ حَرَفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً ، أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ
 بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ ، أَوْ
 شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . . فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِنْ

حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿ [فصلت : ٤١-٤٢] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » [د . س ك] ،
تُرْوَى بِمَعْنَى الشَّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوفَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي
الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ مِنْ أَوَّلِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْق ﴾ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ
مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ ، أَوْ
بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَفَع
الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا . . أَنَّهُ كَافِرٌ .

وَلِهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتَلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَرِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ
خَالَفَ الْقُرْآنَ . . قَتَلَ ، أَي : لِأَنَّهُ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْنُونَ فِيمَنْ قَالَ « الْمُعَوِّذَاتَانِ لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » :
يُضْرَبُ عَنْقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بْنُ الْحَدَّادِ : جَمِيعُ مَنْ يَتَّحِلُّ التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْجَحْدَ
لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ كَفَرَ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . . فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ .

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ : مَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ . . فَقَدْ كَذَّبَ بِهِ كُلَّهُ ، وَمَنْ
كَذَّبَ بِهِ . . فَقَدْ كَفَرَ بِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ . . فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ . . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .

الفصل التاسع

وَسَبُّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَتَنْقِصُهُمْ حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ.. فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ.. فَبِغُضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ.. فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي.. فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ.. يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» [ت. حم].

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَمَنْ سَبَّهُمْ.. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» [سغ].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ: فَإِنْ قَالَ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ.. قُتِلَ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَاتِمَةِ النَّاسِ.. نُكِّلَ نِكَالًا شَدِيدًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ سَبَّ أبا بَكْرٍ.. جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ.. قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ سَبَّ أبا بَكْرٍ ﷺ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ ﷺ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أبا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا

ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٢٦] فِي آيٍ كَثِيرَةٍ ، وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَنْزِيهِهَا مِنَ الشُّوْءِ كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّئِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشُّوْءِ ، وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَمَعْنَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى ، وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمَاهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ شَتَمَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتُمَ أَحَدٌ بَعْدُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ : مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ : إِنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ . . . حُدَّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدَّيْنِ حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لِأُمِّهِ ، وَلَا أَجْعَلُهُ كَقَاذِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ ؛ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ (١) .

قَالَ : وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ . . . حُدَّ حَدَّ الْفَرِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَبُّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ ، وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ .

قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا كَحُقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ؛ لِحُرْمَةِ هُوْلَاءِ بَنِيهِمْ ﷺ ، وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ . . . كَانَ وَلِيَّ الْقِيَامِ بِهِ .

(١) لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ: أَي: لِزِيَادَةِ جُرْمِهِ.

قال : وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . . ففِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا :
يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِسَبِّ حَلِيلَتِهِ ، وَالْآخَرُ : أَنَّهَا كَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدَّ
الْمُفْتَرِي . قال : وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ .

وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا ،
وَيُشَهَّرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ .





قال الفقيه الفاضل الإمام أبو الفضل رحمه الله تعالى :

هنا انتهى القول بنا فيما حررناه ، وانتجَز الغرض الذي انتحينا ، واستوفى الشرط الذي شرطناه ، مما أَرَجُو أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلْمُرِيدِ مَقْنَعٌ ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُجٌ إِلَى بُغْيَتِهِ وَمَنْزَعٌ^(١) ، وَقَدْ سَفَرْتُ^(٢) فِيهِ عَنْ نُكْتٍ تُسْتَعْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ ، وَكَرَعْتُ فِي مَشَارِبِ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُورَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ ، وَأَوْدَعْتُهُ غَيْرَ مَا فَضَّلَ وَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ ، أَوْ مُقْتَدِي يُفِيدُنِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ ؛ لِأَكْتَفِي بِمَا أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ .

وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الصَّرَاعَةِ فِي الْمِنَّةِ بِقَبُولِ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ ، وَالْعَفْوِ عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ تَزْيِينٍ وَتَصْنُوعٍ لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفِ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينِ وَحْيِهِ ، وَأَسْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لِتَسْبِيحِ فَضَائِلِهِ ، وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ ، وَيَحْمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ نَارِهِ الْمُوقَدَةِ لِحِمَايَتِنَا كَرِيمِ عَرْضِهِ ، وَيَجْعَلُنَا مَمَّنْ لَا يُذَادُ إِذَا ذِيدَ الْمُبَدِّلُ عَنْ حَوْضِهِ ، وَيَجْعَلُهُ لَنَا وَلِمَنْ تَهَمَّمْ بِاِكْتِتَابِهِ وَاِكْتِسَابِهِ سَبَبًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَأْجَمَلَتٍ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرٍ﴾ [آل عمران : ٣٠] نَحُوزُ بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ ، وَيَخْصِنَا بِخِصْيِصِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَجَمَاعَتِهِ ، وَيَحْشُرُنَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ ، وَأَهْلِ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ .

(١) مَنْزَعٌ: أَي: حِجَّةٌ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي فِضْيَتِهِ.

(٢) سَفَرْتُ: أَي: كَشَفْتُ.

وَنَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَأَلْهَمَ ، وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ لِذِكِّ حَقَائِقِ
 مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَّمَهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَعَمَلٍ
 لَا يُرْفَعُ ، فَهُوَ الْجَوَادُّ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ أَمَلَهُ وَلَا يَنْتَصِرُ مَنْ خَذَلَهُ ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ
 الْقَاصِدِينَ ، وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ . وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا


قَالَ أَبُو صَالِحٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَنْ يَلُودُ بِهِ :

هُنَا انْتَهَى بِنَا فِيمَا اخْتَصَرْنَا ، وَانْتَجَزَ الْغَرَضُ الَّذِي انْتَحَيْنَاهُ ، وَاسْتَوْفَى الشَّرْطُ
 الَّذِي شَرَطْنَا مِمَّا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَصَرْنَا مِنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلْمُرِيدِ مَقْنَعٌ ، وَمِنْ
 كُلِّ بَابٍ انْتَخَبْنَاهُ مِنْهُجٍ إِلَى بُغْيَتِهِ وَمَنْزَعٌ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ صَبِيحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ (٣ ربيع الأثور ١٤٤٣هـ - ٩ / ١٠ / ٢٠٢١م)

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ قَبُولَهُ كَمَا قَبِلْتَ أَصْلَهُ إِكْرَامًا لِمَنْ نَشَطْنَا لِنُصْرَتِهِ وَتَعْزِيرِهِ ﷺ ،
 إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

واحمد الله رب العالمين
 تمّ مخضّر الكتاب بعون الله الملك الوهاب



فهرس الموضوعات

٥	الإهداء
٦	المُقدِّمة
١٠	مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ
١٢	التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ
٢٤	التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الشُّفَا
٢٦	إِجَارَةٌ بِالْكِتَابِ وَبِكِتَابِ الشُّفَا
٢٨	رُمُوزُ الْاِخْتِصَارَاتِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ
٣٣	مُقَدِّمَةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ لِكِتَابِ الشُّفَا
٣٩	الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى قَوْلًا وَفِعْلًا
٤٢	البَابُ الْأَوَّلُ: فِي ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِظْهَارِهِ عَظِيمِ قَدْرِهِ لَدَيْهِ
٤٢	الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَجِيءَ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَتَعْدَادِ الْمَحَاسِنِ
٤٤	الفَصْلُ الثَّانِي: فِي وَصْفِهِ تَعَالَى لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الثَّنَاءِ وَالْكَرَامَةِ
٤٦	الفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِيمَا وَرَدَ فِي خِطَابِهِ إِيَّاهُ مَوْرَدَ الْمُطْلَقَةِ وَالْمَبْرَةِ
٤٧	الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي قَسْمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ
٤٧	الفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي قَسْمِهِ -تَعَالَى جَدُّهُ- لَهُ؛ لِيُحَقِّقَ مَكَانَتَهُ عِنْدَهُ
٤٩	الفَصْلُ السَّادِسُ: فِيمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي جِهَتِهِ ﷺ مَوْرَدَ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ
٥٠	الفَصْلُ السَّابِعُ: فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ وَسَرِيفِ مَنْزِلَتِهِ
٥١	عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَحُظُورَةِ رُتْبَتِهِ
٥١	الفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهُ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَوَلَايَتِهِ لَهُ وَرَفْعِهِ الْعَذَابَ بِسَبَبِهِ ..
٥١	الفَصْلُ التَّاسِعُ: فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ ﷺ

- الفصل العاشر: فيما أظهره الله تعالى في كتابه العزيز من كرامته عليه ومكانته عنده، وما
 ٥٣ حصه الله به من ذلك سوى ما انتظم فيما ذكرناه قبل
- الباب الثاني: في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقاً وخلقاً وقرانه جميع الفضائل الدينية
 ٥٥ والدنيوية فيه نسقاً
- الفصل الأول: اجتماع ما لا يعد من خصال كماله ﷺ
- ٥٦ الفصل الثاني: في أوصاف خلقته ﷺ
- ٥٧ الفصل الثالث: في نظافته وطيب ريحه ﷺ
- ٥٨ الفصل الرابع: في وفور عقله وذكاؤه ﷺ
- ٥٨ الفصل الخامس: في فصاحته وبلاغته ﷺ
- ٥٩ الفصل السادس: في نسبه الشريف ومنشئه الكريم ﷺ
- ٦١ الفصل السابع: في ضرورات الحياة التي يكون الكمال بالتقليل منها
- ٦١ الفصل الثامن: ما يتفق التمدح بكثرة والفخر بوفوره
- ٦٢ الفصل التاسع: ما تختلف الحالات في التمدح به والتفاخر بسببه والتفضيل لأجله
- ٦٤ الفصل العاشر: مكارم أخلاقه وآدابه الشريفة ﷺ
- ٦٥ الفصل الحادي عشر: عقله ﷺ ينبوع العلم والمعرفة
- ٦٥ الفصل الثاني عشر: حلمه واحتماله وعفوه ﷺ عن أذى الجاهلين
- ٦٦ الفصل الثالث عشر: جوده وكرمه ﷺ
- ٦٧ الفصل الرابع عشر: شجاعته ونجدته ﷺ
- ٦٨ الفصل الخامس عشر: حياؤه وإغضاؤه ﷺ
- ٦٩ الفصل السادس عشر: حسن عشرته وأدبه ﷺ مع أصناف الخلق
- ٦٩ الفصل السابع عشر: شفقه ورأفته ورحمته ﷺ لجميع الخلق
- ٧٠ الفصل الثامن عشر: وفاؤه وحسن عهده ﷺ
- ٧١ الفصل التاسع عشر: تواضعه على علو منصبه ورفعته رتبته ﷺ
- ٧٢

- ٧٢ الفصل العِشْرُونَ : عَدْلُهُ وَأَمَانَتُهُ وَعَفْوُهُ وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ ﷺ
- ٧٣ الفصل الحَادِي وَالْعِشْرُونَ : وَقَارُهُ وَصِمْتُهُ وَتَوَدُّتُهُ وَمُرُوئَتُهُ وَحُسْنُ هَدْيِهِ ﷺ
- ٧٤ الفصل الثاني وَالْعِشْرُونَ : زُهْدُهُ ﷺ
- ٧٥ الفصل الثالث وَالْعِشْرُونَ : خَوْفُهُ رَبَّهُ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ ﷺ
- ٧٦ الفصل الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : كَمَالُ خَلْقِ الْأَنْبِيَاءِ وَحُسْنُ خُلُقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ...
- ٧٧ الفصل الخامس وَالْعِشْرُونَ : مَا رَوَاهُ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ سَمَائِلِهِ ﷺ
- ٨١ الفصل السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُسْكِلِهِ
- الباب الثالث : فِيمَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ
- ٨٤ وَمَا خَصَّ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كَرَامَتِهِ ﷺ
- الفصل الأوَّل : فِيمَا وَرَدَ بِذِكْرِ مَكَانَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَالْإِصْطِفَاءِ ، وَرَفْعَةِ الذِّكْرِ ، وَالتَّفْضِيلِ ،
- ٨٤ وَسَيَادَةِ وَلَدِ آدَمَ وَمَا خَصَّ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَزَايَا الرَّتَبِ وَبِرَكَّةِ اسْمِهِ الطَّيِّبِ
- الفصل الثاني : فِي تَفْضِيلِهِ بِمَا تَصَمَّتْهُ كَرَامَةُ الْإِسْرَاءِ مِنَ الْمُنَاجَاةِ وَالرُّؤْيَا وَإِمَامَةِ الْأَنْبِيَاءِ
- وَالْعُرُوجِ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ، وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى
- ٨٥ الفصل الثالث : أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِسْرَاءِ بِهِ ﷺ بِالرُّوحِ أَمْ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ
- ٨٧ الفصل الرَّابِعُ : فِي إِبْطَالِ حُجَجِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَوْمٌ
- ٨٩ الفصل الخامس : أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي رُؤْيَتِهِ ﷺ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٨٩ الفصل السَّادِسُ : مَنَاجَاتُهُ ﷺ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ مَعَهُ
- ٩٢ الفصل السَّابِعُ : أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي دُنُوهِ وَقُرْبِهِ ﷺ
- ٩٢ الفصل الثَّامِنُ : فِي ذِكْرِ تَفْضِيلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخُصُوصِ الْكَرَامَةِ
- ٩٤ الفصل التَّاسِعُ : فِي تَفْضِيلِهِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْخُلَّةِ
- ٩٤ الفصل العَاشِرُ : فِي تَفْضِيلِهِ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ
- ٩٥ الفصل الحَادِي عَشَرَ : فِي تَفْضِيلِهِ فِي الْجَنَّةِ بِالْوَسِيلَةِ وَالدرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْكَوْنِ وَالْفَضِيلَةَ
- ٩٨

- الفصل الثاني عشر: أقوال العلماء في نهيه ﷺ عن تفضيله على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٩٩
- الفصل الثالث عشر: في أسمائه ﷺ وما تضمنته من تفضيله ١٠١
- الفصل الرابع عشر: في تشریف الله تعالى له بما سماه به من أسمائه الحسنى ووصفه به من صفاته العلى ١٠٢
- الفصل الخامس عشر: إن الله تعالى لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ولا يشبه به ١٠٤
- الباب الرابع: فيما أظهره الله تعالى على يديه من المعجزات وشرفه به من الخصائص والكرامات ١٠٦
- الفصل الأول: تكليف الله عز وجل لعباده بواسطة وبلا واسطة ١٠٧
- الفصل الثاني: معجزاته ﷺ ١٠٧
- الفصل الثالث: في إعجاز القرآن ١٠٩
- الوجه الأول: حسن تأليفه ١٠٩
- الوجه الثاني: من إعجازه نظم العجيب ١١٢
- الوجه الثالث: من الإعجاز الإخبار بالمعيات ١١٤
- الوجه الرابع: من الإعجاز الإخبار عن القرون السالفة ١١٥
- الفصل الرابع: تعجيزه ﷺ اليهود عن تمني الموت، وعجزهم عن ذلك ١١٦
- الفصل الخامس: هيبة القرآن في قلوب الخلق ١١٧
- الفصل السادس: القرآن آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ١١٧
- الفصل السابع: وجوه كثيرة لإعجاز القرآن ١١٨
- الفصل الثامن: في انشقاق القمر وحبس الشمس ١١٩
- الفصل التاسع: في تبع الماء من بين أصابعه وتكثيره ببركته ١٢٠
- الفصل العاشر: تفجير الماء ببركته وأنبعائه بمسه ودعوته ﷺ ١٢١
- الفصل الحادي عشر: ومن معجزاته تكثير الطعام ببركته ودعائه ١٢٢
- الفصل الثاني عشر: في كلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته ١٢٣

- ١٢٤ الفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : فِي قِصَّةِ حَنِينِ الْجِدْعِ
- ١٢٥ الفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ : وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ الْجَمَادَاتِ
- ١٢٦ الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ : فِي الْآيَاتِ فِي ضُرُوبِ الْحَيَوَانَاتِ
- ١٢٦ الفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرَ : فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَكَلَامِهِمْ وَكَلَامِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَرَاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ ﷺ
- ١٢٧ الفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرَ : فِي إِبْرَاءِ الْمَرْضَى وَذَوِي الْعَاهَاتِ
- ١٢٧ الفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ : فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ ﷺ
- ١٢٩ الفَصْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ : فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ وَانْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا كَمَسَهُ أَوْ بَاشَرَهُ
- ١٣٠ الفَصْلُ الْعِشْرُونَ : مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ
- ١٣١ الفَصْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : فِي عِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكِفَايَتِهِ مَنْ آذَاهُ
- ١٣٣ الفَصْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ
- ١٣٤ الفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ : إِمْدَادُ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَطَاعَةُ الْجِنِّ لَهُ
- ١٣٥ الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : مَا تَرَادَفَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِفَتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ وَاسْمِهِ وَعَلَامَاتِهِ ﷺ
- ١٣٦ الفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : مَا ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ عِنْدَ مَوْلِدِهِ ﷺ
- ١٣٦ الفَصْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : مُعْجَزَاتُ نَبِيِّنَا ﷺ أَظْهَرَ مِنْ سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ١٣٩ الْقِسْمُ الثَّانِي : فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ ﷺ
- ١٤٢ الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي فَرْضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ
- ١٤٣ الفَصْلُ الْأَوَّلُ : وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ ﷺ
- ١٤٤ الفَصْلُ الثَّانِي : وَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِنَالِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ ﷺ
- ١٤٥ الفَصْلُ الثَّلَاثُ : اتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَهُ ﷺ
- ١٤٦ الفَصْلُ الرَّابِعُ : الْوَعِيدُ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلِ سُنَّتِهِ ﷺ
- ١٤٧ الْبَابُ الثَّانِي : فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ ﷺ

- ١٤٧ الفصلُ الأوَّلُ : فِي ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ ﷺ
- ١٤٨ الفصلُ الثَّانِي : فِيمَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ مَحَبَّتِهِمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَوْقِهِمْ لَهُ
- ١٤٩ الفصلُ الثَّالِثُ : فِي عِلَامَةِ مَحَبَّتِهِ ﷺ
- ١٥١ الفصلُ الرَّابِعُ : فِي مَعْنَى الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحَقِيقَتِهَا
- ١٥٣ الفصلُ الْخَامِسُ : فِي وُجُوبِ مُنَاصَحَتِهِ ﷺ
- ١٥٥ البَابُ الثَّالِثُ : فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ ﷺ
- ١٥٦ الفصلُ الأوَّلُ : فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ ﷺ وَإِجْلَالِهِ وَتَوْقِيرِهِ
- ١٥٦ الفصلُ الثَّانِي : حُرْمَتُهُ وَتَوْقِيرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ
- ١٥٨ الفصلُ الثَّالِثُ : فِي سِيرَةِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ
- ١٥٨ الفصلُ الرَّابِعُ : بَرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ تَوْقِيرٌ وَبِرٌّ لَهُ ﷺ
- ١٦٠ الفصلُ الْخَامِسُ : تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبَرُّهُمْ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ
- ١٦١ الفصلُ السَّادِسُ : إِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنْتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِعْظَامٌ وَإِكْبَارٌ لَهُ ﷺ
- ١٦٣ البَابُ الرَّابِعُ : فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرْضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ
- ١٦٣ الفصلُ الأوَّلُ : فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ
- ١٦٤ الفصلُ الثَّانِي : فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبُرْغَبُ .
- ١٦٥ الفصلُ الثَّالِثُ : فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ
- ١٦٥ الفصلُ الرَّابِعُ : فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ
- ١٦٦ الفصلُ الْخَامِسُ : فِي دَمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِثْمِهِ
- ١٦٦ الفصلُ السَّادِسُ : فِي تَخْصِيصِهِ ﷺ بِتَبْلِيغِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ مِنَ الْأَنَامِ
- الفصلُ السَّابِعُ : فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
- ١٦٧
- ١٦٨ الفصلُ الثَّامِنُ : فِي حُكْمِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ وَفَضِيلَةِ مَنْ زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُسَلَّمُ وَيَدْعُو

- الفصل التاسع: فيما يلزم من دخل مسجد النبي ﷺ من الأدب سوى ما قدمناه، وفضله،
 ١٦٩ وفضل الصلاة فيه وفي مسجد مكة، وذكر قبره ومنبره، وفضل سكنى المدينة ومكة
- القسم الثالث: فيما يجب للنبي ﷺ وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو
 ١٧١ يصح من الأحوال البشرية أن تضاف إليه.....
- مقدمة القسم الثالث
 ١٧٣
- الباب الأول: فيما يختص بالأمور الدينية والكلام في عصمة نبينا وسائر الأنبياء صلوات الله
 ١٧٤ عليهم وسلامه.....
- الفصل الأول: في حكم عقد قلب النبي ﷺ من وقت نبوته
 ١٧٤
- الفصل الثاني: أقوال العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة
 ١٧٩
- الفصل الثالث: عقود الأنبياء في التوحيد والإيمان والوحي وعصمتهم عليهم الصلاة
 ١٨١ والسلام.....
- الفصل الرابع: إجماع الأمة على عصمته ﷺ من الشيطان
 ١٨٢
- الفصل الخامس: إجماع الأمة على عصمته ﷺ في صدق التبليغ
 ١٨٣
- الفصل السادس: إجماع الأمة على عصمته ﷺ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا
 ١٨٤ عمداً ولا سهواً.....
- الفصل السابع: حالته ﷺ في أخبار الدنيا
 ١٨٥
- الفصل الثامن: ردُّ بعض الاعتراضات والشبه عنه ﷺ
 ١٨٦
- الفصل التاسع: عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الكبائر والصغائر
 ١٨٨
- الفصل العاشر: أقوال العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من المعاصي
 ١٨٩ قبل النبوة.....
- الفصل الحادي عشر: السهو والنسيان في الأفعال الشرعية
 ١٨٩
- الفصل الثاني عشر: في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهو منه ﷺ
 ١٩١
- الفصل الثالث عشر: في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به
 ١٩٢ في ذلك.....

- ١٩٤ الْفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ : مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ : خِلَاصَةٌ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩٦
- ١٩٨ الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرَ : فِي الْقَوْلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩٨
- ٢٠٠ الْبَابُ الثَّانِي : فِيمَا يَخْصُهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ ٢٠٠
- ٢٠١ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : رَدُّ شُبُهَةِ الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ السَّحْرِ ٢٠١
- ٢٠٢ الْفَصْلُ الثَّانِي : أَحْوَالُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ٢٠٢
- ٢٠٣ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ : مَا يُعْتَقَدُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ ﷺ ٢٠٣
- ٢٠٤ الْفَصْلُ الرَّابِعُ : إِخْبَارُهُ عَنْ أَحْوَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ ﷺ ٢٠٤
- ٢٠٦ الْفَصْلُ الْخَامِسُ : شَرْحُ حَدِيثِ الْوَصِيَّةِ فِي مَرَضِهِ ﷺ ٢٠٦
- ٢٠٨ الْفَصْلُ السَّادِسُ : تَأْوِيلُ دُعَائِهِ وَحُكْمِهِ حَالَ غَضَبِهِ ﷺ ٢٠٨
- ٢١٠ الْفَصْلُ السَّابِعُ : عَامَّةُ أَفْعَالِهِ ﷺ صَوَابٌ ٢١٠
- ٢١٢ الْفَصْلُ الثَّامِنُ : الْحِكْمَةُ مِنْ مَرَضِهِمْ وَإِتِلَائِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢١٢
- ٢١٥ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : فِي تَصَرُّفِ وَجْهِهِ الْأَحْكَامِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢١٥
- ٢١٨ الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ سَبٌّ أَوْ نَقْصٌ مِنْ تَعْرِيزِ أَوْ نَصٍّ ٢١٨
- ٢١٩ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْحُجَّةِ فِي إِجَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ ﷺ ٢١٩
- ٢١٩ الْفَصْلُ الثَّانِي : عَفْوُهُ ﷺ عَنْ بَعْضِ مَنْ آذَاهُ أَوْ سَتَمَهُ ٢١٩
- ٢٢١ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ : حُكْمُ مُتَنَقِّصِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ قَصْدٍ وَلَا اعْتِقَادٍ ٢٢١
- ٢٢٢ الْفَصْلُ الرَّابِعُ : حُكْمُ مُتَنَقِّصِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَصْدٍ وَاعْتِقَادٍ ٢٢٢
- ٢٢٢ الْفَصْلُ الْخَامِسُ : حُكْمُ الْكَلَامِ الْمُحْتَمَلِ لِلْسَّبِّ وَغَيْرِهِ ٢٢٢
- الْفَصْلُ السَّادِسُ : حُكْمُ مَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَوْصَافِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٢٣
- ٢٢٥ الْفَصْلُ السَّابِعُ : حُكْمُ نَاقِلِ الشَّتْمِ وَالتَّنْفِيصِ ٢٢٥

- ٢٢٧ الفصل الثامن : حُكْمُ مَنْ يَذْكُرُ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ ٢٢٧
- ٢٢٩ الفصل التاسع : مَا يَجِبُ مِنَ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِ أَخْبَارِهِ ﷺ ٢٢٩
- الباب الثاني : فِي حُكْمِ سَابِّهِ وَشَانِيهِ وَمُتَنَقِّصِهِ وَمُؤْذِيهِ ﷺ وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِثْنَائِهِ
وَوِرَائِهِ ٢٣١
- ٢٣٢ الفصل الأول : حُكْمُ اسْتِثْنَائِهِ الْمُرْتَدِّ ٢٣٢
- ٢٣٣ الفصل الثاني : حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ ارْتِدَاؤُهُ ثُبُوتًا صَرِيحًا ٢٣٣
- ٢٣٤ الفصل الثالث : حُكْمُ الذَّمِّيِّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ مَا كَفَرَ بِهِ ٢٣٤
- ٢٣٥ الفصل الرابع : فِي مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَسَلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٢٣٥
- الباب الثالث : فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ وَكُتُبَهُ وَآلَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ ٢٣٧
- ٢٣٧ الفصل الأول : حُكْمُ مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مُتَأَوَّلًا بِمَا يُفْضِي إِلَى بِدْعَةٍ ٢٣٧
- ٢٣٨ الفصل الثاني : فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوَّلِينَ ٢٣٨
- ٢٣٨ الفصل الثالث : فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرًا وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ وَمَا لَيْسَ
بِكُفْرٍ ٢٣٩
- ٢٤٣ الفصل الرابع : حُكْمُ الذَّمِّيِّ إِذَا سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ٢٤٣
- ٢٤٣ الفصل الخامس : حُكْمُ مُدَّعِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ التَّبَوُّةِ وَالْمُفْتَرِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢٤٣
- ٢٤٤ الفصل السادس : حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِسَقَطِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمُقْتَضَاهُ ٢٤٤
- ٢٤٤ الفصل السابع : حُكْمُ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتِخْفَافُهُمْ أَوْ
كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ٢٤٦
- ٢٤٧ الفصل الثامن : حُكْمُ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ٢٤٧
- ٢٤٧ الفصل التاسع : وَسَبُّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَنَقُّصُهُمْ حَرَامٌ
مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ ٢٤٩
- ٢٥٢ خَاتِمَةٌ ٢٥٢
- ٢٥٥ فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٢٥٥

كتب أخرى للمؤلف

أَدَبُ السَّالِكِينَ

مِنَ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ

بإتمام

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري

رحمه الله تعالى

(ت ٢٥٦ هـ)

بَهْجَةُ السَّالِكِينَ

مِنَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

بإتمام العلامة الزباني

مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رحمه الله تعالى (٦٦١ - ٦٧٦ هـ)

حِصْنُ السَّالِكِينَ

مُخْتَصَرٌ

الْأَذْكَارِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

للإمام العلامة الزباني

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رحمه الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

إِشْتِاقُ السَّالِكِينَ

مِنَ الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ

صتفها

للإمام العلامة أبي القاسم

عَبْدَ الْكَرِيمِ هُوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَشِيرِيِّ

رحمه الله تعالى

٢٧٦ - ٤٦٥ هـ